وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
حامعة الجزائر
كلية أصول الدين – الخروبة –

مفهوم الحصر

وآثاره الفقهية و الأصولية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير
في أصول الفقه

إعداد الطالب :
خالد تواتي

بإشراف الأستاذ :
محمد على فركوس

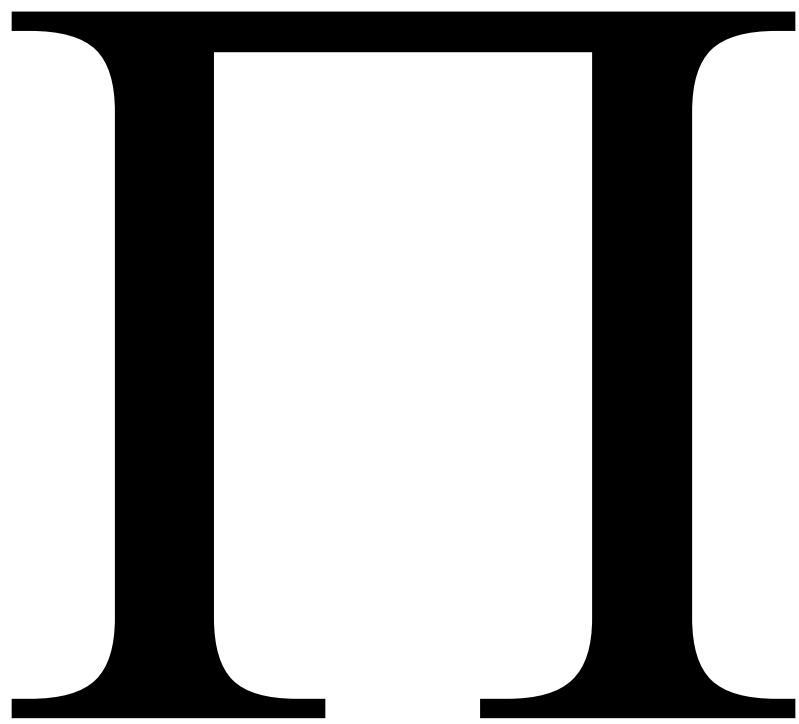

كلمة شكر وتقدير

أحمد الله تعالى على أن وفقني لإتمام هذا المبحث الذي لا أدعي فيه العصمة من الخطأ، إذ كل إنسان معرض لذلك حاشا الأنبياء و المرسلين، و المعصوم من عصمه الله تعالى، لذلك فإنني أهيب كل أحد وجد خطأ أن يرشدني إلى تصحيحه و سأكون شاكرا له ذلك .

كما أنني أولي شكري الجزيل إلى كل من أعانني على إنجاز بحثي، و في مقدمتهم أستاذي

و شيخي الدكتور محمد علي فركوس الذي ساعدني على إتمام هذا البحث و ذلك بأن فتح لي أبوابه العلمية الحسية منها و المعنوية فأكرم به من أستاذ .

كما أنني أتقدم بالشكر إلى إدارة المعهد التي هيئت لي كل السبل لإنجاز هذا الموضوع و أشكر أيضا اللجنة القائمة على المناقشة المتكونة من نخبة من الدكاترة الفضلاء، حيث أنها خصصت لي من وقتها العزيز من أجل تقديم هذا البحث الوجيز . و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

μ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) [آل عمران، 102]

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا)[النساء، 1]

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)[الأحزاب : 70]

ألا وإن أصدق الكلام كلام الله تعالى وأحسن الهدي هدي محمد ρ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أما بعد،

فقد تقرر عند العلماء أن العلم الشرعي قسمان : علم غاية وعلم وسيلة يتوصل بها إلى تلك الغاية، والأول ضربان : علم التوحيد وعلم الفقه، والقسم الثاني أضرب : علم اللغة وعلم الحديث وعلم أصول الفقه ويعد هذا الأخير من المهمّات في فهم تلك الغايات إذ به تستخرج الأحكام، وتقعّد القواعد، وتفهم به نصوص كتاب الله وسنة رسول الله ρ على مراد الله تعالى ورسوله ρ.

لذلك كان لزاما على من رام تحصيله صرف أوقاته وكلّ همته من أجل حيازته ليتفقه في دين الله ويتبصّر بأحكام شريعته فيعمل بمقتضاها فينال رضى ربه ويفوز بجنته، ويكون في زمرة العلماء الذين ورثوا العلم الصحيح من مشكاة نبيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

هذا، وإن علم أصول الفقه له مباحث يرتكز عليها ويقوم بها، ومن أهمها ما يتعلق بدلالات الألفاظ التي منها تستثمر الأحكام من الأدلة الشرعية، وهذه الدلالات قسمان : الأولى : دلالة المنطوق وفيها يتناول العلماء مبدأ اللغات والحقيقة والمجاز، والمجمل والمبيّن، والظاهر والمؤول، والأوامر والنواهي، والعموم والخصوص.

والثانية : ما يقتبس من الألفاظ من حيث فحواها وإشارتها، وفيه يبحث العلماء عن دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه ومفهومي المخالفة والموافقة.

وقد رأيت أن أتناول موضوعا مزدوجا بين الأصول واللغة ضمن الدلالة الثانية أقصد دلالة ما يستثمر من النص وهو يندرج في باب مفهوم المخالفة وهو نوع من أنواعه ألا وهو مفهوم الحصر، الذي اختلف فيه علماء الأصول كما اختلف فيه علماء البيان، وذلك في تحقيق أنواعه وإثبات ما يدل منها على الحصر مما لا

يدل وفي إثبات حجية مفهومه، الأمر الذي أدّى إلى الاختلاف في الآثار المترتبة عليه الأصولية منها والفقهية، فمن الآثار الأصولية : في إثبات عموم المفهوم، وفي التخصيص به، وفي تخصيص عمومه، وفي النسخ به وفي نسخه.

أما الآثار الفقهية فهي غزيرة ومتنوعة إن في القرآن الكريم أم في السنة، لأنهما المصدران التشريعيان اللّذان تستقى منهما الأحكام الشرعية، وهما مملوءان بأسلوب الحصر.

أهمية الموضوع

إن مفهوم الحصر موضوع مهم حتى قيل فيه إنه باب عظيم لمن تدبّره[1]، ونظرا لأهمية هذا الموضوع أولاه العلماء بالعناية وبخاصّة البيانيون منهم حيث حاولوا استقراء جميع طرق الحصر مع بيان فوائدها والخلاف فيها، وكذلك تناوله الأصوليون في كتبهم في مبحث مفهوم المخالفة، ومبحث التخصيصات المتصلة ضمن مبحث الاستثناء، فكان هذا الموضوع جديرا بأن يحقق فيه وذلك بجمع طرق الحصر واستقصائها أولا، ثم تنقيحها وتصفيتها ببيان ما يصلح منها للقصر مما لا يصلح له، ثم بيان حجية مفهوم الحصر وأثر الخلاف فيه أصوليا وفقهيا.

سبب الاختيار

ومما دعاني إلى البحث في هذا الموضوع الذي كان من اقتراح شيخنا أبي عبد المعز محمد علي فركوس حفظه الله، أنني وجدت كلاما عقده الإمام الشوكاني في "إرشاد الفحول" في مبحث مفهوم الحصر حيث قال : « والكلام في تحقيق أنواع الحصر محرر في علم البيان وله صور غير ما ذكرناه ههنا وقد تتبعنا من مؤلفاتهم ومن مثل كشاف الزمخشري وما هو على نمطه، فوجدتها تزيد على خمسة عشر نوعا، وجمعت في تقرير ذلك بحثاً»[2].

فدفعني ذلك بعد الاستشارة والاستخارة إلى الكتابة في هذا الموضوع، وذلك بعد أن اطلعت على مؤلفات الشوكاني رحمه الله- المطبوعة والمخطوطة من خلال ترجمته كمقدمة "نيل الأوطار" و"السيل الجرّار" و"إرشاد الفحول" و "وبل الغمام" وأخيرا كتابه "البدر الطالع" فلم أعثر على شيء مما ذكره الشوكاني رحمه الله - عن ذلك المبحث، فاطمأنت نفسي للخوض في غماره.

ومن أسباب الكتابة أيضا في هذا الموضوع عدم استقرار علماء الأصول في تحديد أنواع الحصر بل منهم من لا يدخله أصلا في أنواع المفهوم ومنهم من يقتصر على نوع واحد كأبي الوليد الباجي[3]، ومنهم من يقتصر على نوعين، كما أنّ البيانيين بل معظمهم يقتصر على أربعة منها فقط، وقليل منهم من يزيد عليها ومنهم

---

[1] : نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (187/2).

[2] : إرشاد الفحول للشوكاني (67/2،68).

[3] هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، أبو الوليد الباجي القرطبي المالكي، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول، من أهم مصنفاته "أحكام الفصول" في الأصول و "المنتقى" شرح الموطأ في الفقه توفي سنة 474 هـ، انظر ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عياض(802/2-808)، البداية والنهاية لابن كثير (122/12-123)، الديباج المذهب لابن فرحون (120-122)، شذرات الذهب لابن العماد(344/3).

من أوصلها إلى ستة عشر نوعا كبهاء الدين بن السبكي[1] في "عروس الأفراح"، فكلّ ذلك يستدعي إلى إزالة ذلك الاضطراب ودفعه وذلك ببيان ما يصلح من تلك الطرق مما لا يصلح مع التحقيق فيها.

الدراسات السابقة

إنّ موضوع مفهوم الحصر ذو أهمية بالغة خصص له علماء الأصول مبحثا خاصا في مؤلفاتهم ضمن باب مفهوم المخالفة مع اختلاف تناولهم له، فمنهم من تحدث عنه في أسطر ومنهم من تحدّث عنه في صفحات، ولم أجد فيما أعلم من أفرده بالتأليف ضمن رسالة مستقلة أو كتاب خاص، اللهّم إلا الإشارة التي ذكرناها سابقا عن الإمام الشوكاني، ثمّ إنني وقفت في كتاب "الإتقان" للإمام السيوطي على مؤلّف للإمام تاج الدين السبكي موسوم بـ: "الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص" نقله عنه ابنه بهاء الدين في "عروس الأفراح"[2]. لكن هذا الموضوع ليس داخلا في مبحثنا بصفة كلية،بل هو جزئية من جزئيات كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

من أجل ما تقدم عزمت على العمل في هذا الموضوع والبحث فيه.

منهجية البحث

وعملي في هذا البحث أني عقدت له فصلا تمهيديا عرّفت فيه دلالة المنظوم على المنطوق والمفهوم مع ذكر أقسامهما، ثم قسّمت البحث إلى بابين، تناولت في الباب الأول، مفهوم الحصر عند البيانيين والأصوليين، وذلك ضمن فصلين، ففي الدراسة البيانية حاولت استقصاء جميع أنواع الحصر التي ذكرها علماء هذا الفن مع ذكر الفرق بين تلك الأنواع وما يصلح منها للحصر مما ليس صالحا لذلك.

أما في الفصل الثاني وهو الدراسة الأصولية فتناولت فيه مدى حجية مفهوم الحصر وذلك مع ذكر الخلاف في كل طريق من طرقه ثم رتبت تلك الطرق من حيث القوة والضعف، مع بيان منشأ الخلاف ونوعه،أما الباب الثاني من هذا المبحث فعقدته لبيان أثر الاختلاف في حجية مفهوم الحصر عند الأصوليين كإفادته للعموم وتخصيصه له، وإمكانية نسخه والنسخ به وغيرها من التفريعات الأصولية، وتعارضه مع غيره من الدلالات اللفظية الصريحة وغير الصريحة كدلالة الاقتضاء والإشارة والتنبيه ثم ذكرت الآثار الفقهية ثم ذكرت في الأخير ما توصلت إليه من

---

[1] ستأتي ترجمته في الفصل البياني.

[2] : الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي (52/2)

نتائج هذا البحث وذلك بتحديد أنواع مفهوم الحصر وعددها، وبيان مدى حجيته، والله تعالى أعلم.

لقد نهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التعليلي النقدي حيث قمت بجمع عدد كبير من ألفاظ الحصر تربو عن خمسة عشر لفظا ، وحررت ما يصلح منها للحصر الاصطلاحي مما لا يصلح ، ثم بينت ما كان سبيله الحصر عن طريق المفهوم أولا ، ثم ذكرت ما ترتب على ذلك من آثار أصولية وفقهية .

خطة البحث

الباب التمهيدي : دلالة اللفظ باعتبار المنطوق والمفهوم، وفيه فصلان :

الفصل الأول : دلالة المنطوق، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أقسام المنطوق ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المنطوق الصريح وأقسامه

الفرع الأول : تعريف المنطوق الصريح

الفرع الثاني : أقسام المنطوق الصريح

المطلب الثاني : تعريف المنطوق غير الصريح و أقسامه

الفرع الأول : تعريف المنطوق غير الصريح

الفرع الثاني : أقسام المنطوق غير الصريح

المبحث الثاني : مدى صحة تقسيم الأصوليين لدلالة المنطوق إلى صريح وغير صريح،

الفصل الثاني : دلالة المفهوم، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مفهوم الموافقة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف مفهوم الموافقة وأنواعه

الفرع الأول : تعريف مفهوم الموافقة

الفرع الثاني : أنواع مفهوم الموافقة

المطلب الثاني : أهم المسائل المختلف فيها في مفهوم الموافقة وشروط العمل به

الفرع الأول : أهم المسائل المختلف فيها في مفهوم الموافقة

الفرع الثاني : شروط العمل بمفهوم الموافقة

المبحث الثاني : مفهوم المخالفة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف مفهوم المخالفة وأنواعه
الفرع الأول : تعريف مفهوم المخالفة
الفرع الثاني : أنواع مفهوم المخالفة
المطلب الثاني : أهم المسائل المختلف فيها في مفهوم المخالفة وشروط العمل به عند القائلين به
الفرع الأول : أهم المسائل المختلف فيها في مفهوم المخالفة عند القائلين به
الفرع الثاني : شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به
الباب الأول : مفهوم الحصر، وفيه فصلان :
الفصل الأول :مفهوم الحصر عند البيانيين، وفيه مبحثان :
المبحث الأول : حقيقة الحصر وأنواعه، ويتضمن مطلبان :
المطلب الأول : حقيقة الحصر
الفرع الأول : حقيقة الحصر لغـة
الفرع الثاني : حقيقة الحصر اصطلاحا
المطلب الثاني : أنواع الحصر وطرقه مع بيان الفرق بينها
الفرع الأول : أنواع الحصر
الفقرة الأولى : التقسيم الأول باعتبار غرض المتكلم وما قصد به
الفقرة الثانية : التقسيم الثاني باعتبار حال المخاطب وهو خاص بالحصر الإضافي أو المجازي
الفقرة الثالثة : التقسيم الثالث باعتبار حال المقصور أو باعتبار طرفيه أو باعتبار الصفة والموصوف
الفرع الثاني : طرق الحصر والفرق بينها
الفقرة الأولى : طرق الحصر

الفقرة الثانية : الفرق بين طرق الحصر

المبحث الثاني : شروط الحصر ومواقعه

المطلب الأول : شروط الحصر

المطلب الثاني : مواقع الحصر

الفصل الثاني : مفهوم الحصر عند الأصوليين، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حقيقة مفهوم الحصر وأنواعه بين المنطوق والمفهوم وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة مفهوم الحصر

المطلب الثاني : طرق الحصر بين المنطوق والمفهوم

المبحث الثاني : الترتيب بين طرق الحصر

الباب الثاني : الآثار المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر، وفيه فصلان :

الفصل الأول : الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أثر مفهوم الحصر في العموم والخصوص وما يتفرع عنهما، ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : عموم مفهوم الحصر وما يتفرع عنه

الفرع الأول : عموم مفهوم الحصر

الفرع الثاني : ما يتفرع عن الخلاف في عموم مفهوم الحصر

الفقرة الأولى : في إمكانية ارتقائه إلى أن يصير دليلا قاطعا

الفقرة الثانية : في العمل به قبل البحث عما يوافقه أو يخالفه

المطلب الثاني : الخصوص (التخصيص بمفهوم الحصر) وما يتفرع عنه

الفرع الأول : تخصيص عموم مفهوم الحصر وتخصيص العموم بمفهوم الحصر

الفقرة الأولى : تخصيص عموم مفهوم الحصر

الفقرة الثانية : تخصيص العموم بمفهوم الحصر

الفرع الثاني : ما يتفرع عن تخصيص عموم مفهوم الحصر

الفقرة الأولى : في بقاء حجية عموم مفهوم الحصر بعد تخصيصه

الفقرة الثانية : في التمسك ببقية عموم مفهوم الحصر إذا دل دليل على إخراج صورة من صوره

المبحث الثاني : أثر مفهوم الحصر في بابي النسخ والتعارض والترجيح، وفيه مطلبين :

المطلب الأول : أثر مفهوم الحصر في باب النسخ

الفرع الأول : في نسخ مفهوم الحصر
الفقرة الأولى : أن ينسخ مفهوم الحصر مع أصله
الفقرة الثانية : أن ينسخ مفهوم الحصر دون أصله
الفقرة الثالثة : أن ينسخ أصل مفهوم الحصر دونه
الفرع الثاني : في النسخ بـمفهوم الحصر
المطلب الثاني : أثر مفهوم الحصر في باب التعارض والترجيح
الفرع الأول : في تعارض مفاهيم الحصر فيما بينها وتعارضها مع غيرها من المفاهيم
الفقرة الأولى : تعارض مفاهيم الحصر فيما بينها
الفقرة الثانية : وتعارض مفاهيم الحصر مع غيرها من المفاهيم
الفرع الثاني : في تعارض مفهوم الحصر مع غيره من الدلالات اللفظية
الفصل الثاني : الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر، وفيه مبحثان :
المبحث الأول : في العبادات
المطلب الأول : في الطهارة و الصلاة
الفرع الأول : في الطهارة
الفرع الثاني : في الصلاة
المطلب الثاني : في الحــج
المبحث الثاني : في المعاملات
المطلب الأول : في البيوع و اللقطة و العدد
الفرع الأول : في البيوع واللقطة
الفقرة الأولى : في البيوع
الفقرة الثانية : في اللقطة
الفرع الثاني : في العـدد
المطلب الثاني : في الدماء و الذكاة الشرعية و الشفعة
الفرع الأول : في الدماء والذكاة الشرعية
الفقرة الأولى : في الدمـاء
الفقرة الثانية : في الذكاة الشرعية
الفرع الثاني : في الشفعة
الخاتمة : وتتضمن نتائج البحث

الباب التمهيدي

دلالة اللفظ
باعتبار المنطوق و المفهوم

وفيه فصلان :

الفصل الأول : دلالة المنطوق

الفصل الثاني : دلالة المفهوم

من التقاسيم التي تعرّض لها علماء الأصول في كتبهم تقسيم المتن أي النص من الكتاب أو السنة إلى عدّة شعب وذلك بعدّة اعتبارات، حيث أنهم قسموا دلالات المتن من حيث الوضوح والإبهام وقسموها من حيث دلالاتها على الأحكام من حيث العموم والاشتراك، كما أنهم قسموها إلى دلالة الألفاظ على الأحكام في حالة الخصوص فتناولوا فيها دراسة الخاص وأنواعه من مطلق ومقيد وأمر ونهي، ثم تناولوا قسمة أخرى وهي قسمة المتن إلى منطوق ومفهوم تحت عنوان طرق دلالات الألفاظ على الأحكام.

وضمن هذا المنظور قال العلامة سعد الدين التفتازاني [1]: «من أقسام المتن المنطوق والمفهوم وذلك لأن اللفظ إذا اعتبر بحسب دلالته فقد تكون دلالته بالمنطوق وبالمفهوم »[2].

وقد حدّ علماء هذا الفّن المنطوق والمفهوم بحدود متقاربة تصب في معنى واحد، قال المحقق سعد الدين التفتازاني : وحد المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

وحد المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.[3]

ولنشرع الآن في الكلام على دلالة المنطوق وما يتعلق بها من مباحث.

---

[1] : هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق له مؤلفات معدودة، لكنها في غاية التحقيق له في العقيدة والمنطق شرح كتاب المقاصد، وفي الأصول التلويح في كشف حقائق التنقيح، والمطول في شرح الإيضاح للقزويني في البلاغة، وحاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول، توفي سنة 792 هـ، انظر ترجمته في الدرر الكامنة (350/4)، مفتاح السعادة (165/15)، والبدر الطالع (821).

[2] : قواطع الأدلة للسمعاني (23/1)، المستصفى للغزالي (19/2)، حاشية السعد على العضد (171/2)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (/473).

[3] : حاشية السعد (171/2)- إرشاد الفحول (53/2).

الفصل الأول :

دلالة المنطوق

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أقسام المنطوق

المبحث الثاني :

مدى صحة

تقسيم

الأصوليين

لدلالة

المنطوق

إلى

صريح و

غير

صريح

المبحث الأول :

أقسام المنطوق

فيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المنطوق الصريح و أقسامه

المطلب الثاني : تعريف المنطوق غير الصريح و أقسامه

المطلب الأول : تعريف المنطوق الصريح و أقسامه

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف المنطوق الصريح

الفرع الثاني : أقسام المنطووق الصريح

الفرع الأول : تعريف المنطوق الصريح [1]

هو ما وضع اللفظ له، أي هو المعنى المأخوذ من اللفظ من حيث صيغته والنطق به.

الفرع الثاني : أقسام المنطوق الصريح[2]

ينقسم المنطوق الصريح إلى قسمين من أقسام الدلالات وهما :

1- دلالة المطابقة : وهي أن يدل اللفظ على تمام معناه الموضوع له.
كدلالة الرجل على الإنسان الذكر

2- دلالة التضمن : وهي أن يدل اللفظ على جزء مسماه في ضمن كلّه.
كدلالة الأربعة على الاثنين نصفها.

---

[1] : الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (364/1)، شرح العضد مع حاشية السعد(171/2)، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع
(235/2)، المهذّب في أصول الفقه لعبد الكريم النملة(1722/4).

[2] : حاشية السعد على العضد (171/2و172)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ،ص 482

المطلب الثاني : المنطوق غير الصريح و أقسامه

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف المنطوق غير الصريح

الفرع الثاني : أقسام المنطوق غير الصريح

الفرع الأول : تعريف المنطوق غير الصريح [1]

هو ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام، كدلالة الأربعة على الزوجية .

الفرع الثاني : أقسام المنطوق غير الصريح

ينقسم إلى ثلاثة أقسام : دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة.

القسم الأول : دلالة الاقتضاء

ضابطها هي إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه مع كون ذلك مقصودا للمتكلم.

- أما ما يتوقف عليه صدق الكلام فنحو : [وضع عن أمتي الخطأ والنسيان][2] ولو لم يقدر المؤاخذة ونحوها لكان كاذبا لأنهما لم يرفعا.

- وأما الصحة العقلية فنحو قوله تعالى : (**واسأل القرية**) [يوسف :82] إذ لو لم يقدر أهل القرية لم يصح عقلا لأن سؤال القرية لا يصح عقلا.

- وأما الصحة الشرعية فنحو قول القائل : أعتق عبدك عني على ألف لأنه يستدعي تقدير الملك، أي مملكا لي على ألف لأن العتق بدون الملك لا يصح شرعا.

القسم الثاني : دلالة الإيماء والتنبيه

وضابطها : هو أن يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا، كقوله تعالى :

(إن الأبرار لفي نعيم) [الانفطار : 22] أي لبرّهم

وهذا القسم يذكره الأصوليين في مسالك العلة وله أقسام أيضا.

القسم الثالث : دلالة الإشارة

---

[1]: حاشية السعد (171/2) شرح الكوكب المنير (474/3 وما بعدها)إرشاد الفحول (54/2) نشر البنود للعلوي (86/1) المهذّب في أصول الفقه (1722/4)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (452 و453).

[2] : الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره (659/1) والبيهقي في سننه (357/7) والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (198/2)، كلهم من طريق ابن عباس مرفوعا، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في إرواء الغليل لشواهده، انظر الإرواء (123/1) وما بعدها.

وهي أن لا يكون اللفظ مقصودا للمتكلم كقوله ρ في النساء : { إنهنّ ناقصات عقل ودين، فقيل ما نقصان دينهنّ قال : تمكث إحداهنّ شطر دهرها لا تصلي } [1] أي نصف دهرها فدل على أن أكثر الحيض خمسة عشرة يوما وكذا أقل الطهر ولا شك أن بيان ذلك غير مقصود لكن يلزم من حيث أنه قصد به المبالغة في نقصان دينهنّ والمبالغة تقتضي ذكر أكثر ما يتعلق به الغرض فلو كان زمان ترك الصلاة وهو زمان الحيض أكثر من ذلك أو زمان الصلاة وهو زمان الطهر أقل من ذلك لذكره.

[1] : أخرجه البخاري دون ذكر لفظ "الشطر" في "كتاب الحيض"، "باب ترك الحائض الصوم" (298) ومسلم في "كتاب الإيمان"
(239) عن أبي سعيد الخدري مرفوعا. وأخرجه مسلم برقم (238)، وأبو داود (4679) و أحمد برقم (5343) من طريق ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ (وتمكث الليالي ما تصلي).

المبحث الثاني :

مدى صحة تقسيم الأصوليين لدلالة المنطوق إلى صريح و غير صريح

تقسيم المنطوق إلى الصريح وغير الصريح هو تقسيم ابن الحاجب[1] رحمه الله تعالى وتبعه على ذلك كل من ألف في الأصول من المتأخرين خلافا للمتقدمين.

والعلماء اختلفوا فيما دل عليه الاقتضاء والإشارة والإيماء هل هو داخل في المفهوم أو داخل في المنطوق؟

فعلى القول بأنه منطوق يستلزم القسمة المتقدمة أي التي جرى عليها ابن الحاجب ومن تبعه من الأصوليين، وعلى القول بأنها من المفهوم فلا تدخل في تلك القسمة.

وضمن هذا المنظور يقول الإمام الصنعاني [2]رحمه الله تعالى : « واعلم أن جعلهم اللازم في دلالة الإشارة غير مقصود للمتكلم محل نظر وكيف يحكم على شيء يؤخذ من كلام الله أنه لم يقصده الله تعالى، وتثبت به أحكام شرعية، ومن أين الاطلاع على مقاصد علاّم الغيوب، فإن أرادوا قياس كلامه على كلام العباد فإنه قد يستلزم كلامهم ما لا يريدونه ولا يقصدونه ولا يخطر لهم ببال.

ولذا جزم المحققون كابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله تعالى - بأن لازم المذهب ليس بمذهب، لأنه لا يقطع بأنه قصده قائله بل لا نظن، وكذلك التخاريج على كلام أئمة العلم لا تكون مذهبا لمن خرّجوه عنه، وذلك لقصور البشر، وأنه لا يحيط علمه عند نطقه بلوازم كلامه قطعا، ولا يقصده بخلاف علام الغيوب فهو يعلم بلوازم كلام العباد وما تطلقه ألسنتهم وما يكنه الفؤاد فكيف ما يتكلم Y به؟

قال : وقد ذاكرت بعض شيوخي بهذا ومن أتوسّم فيه الإدراك فما وجدت ما يشفي مع هذا الاتفاق من أئمة الأصول عليه »[3] ا.هـ

ويمكن أن يجاب عنه بأن ذلك مسلم في كلام العلماء والناس، بخلاف كلام رب الأنام –جل وعلا- فإنه حق ولازم الحق حق، لأن العقول الراجحة ذات الفطر السليمة تتقبله من غير شك ولا ريب، والله أعلم.

---

[1] : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو، جمال الدين، الفقيه الأصولي النحوي المالكي، المعروف بابن الحاجب، قال عنه أبو شامة :" كان من أركان الدين في العلم والعمل، بارعا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، ومذهب مالك بن أنس، من أهم مؤلفاته المختصر في أصول الفقه والكافية في النحو والشافية في الصرف، توفي سنة 646هـ ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان (248/3)، الديباج المذهب (188)، بغية الوعاة (134/2-135)، شذرات الذهب (234/5).

[2] : محمد بن إسماعيل بن الصلاح بن محمد بن إدريس ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف ولد سنة 1099هـ وله تصانيف حافلة منها سبل السلام اختصره من البدر التمام للمغربي ومنها العدة جعلها حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد، توفي سنة 1182هـ انظر البدر الطالع(646)

[3] : إجابة السائل شرح بغية الآمل (238)

الفصل الثاني :

دلالة المفهوم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مفهوم الموافقة

المبحث الثاني : مفهوم المخالفة

المبحث الأول :

مفهوم الموافقة

المطلب الأول : تعريف مفهوم الموافقة و أنواعه

المطلب الثاني :

أهم

المسا

ئل

المخ

تلف

فيها

في

مفهو

م

الموا
فقة
وشر
وط
العمل
به

المطلب الأول : تعريف مفهوم الموافقة و أنواعه

و يتضمن فرعين :

الفرع الأول : تعريف مفهوم الموافقة

الفرع الثاني : أنواع مفهوم الموافقة

الفرع الأول : تعريف مفهوم الموافقة [1]

هو أن يكون المسكوت موافقا للحكم في المنطوق

وله أسماء عدّة [2]:

الأول- مفهوم الموافقة : وهذا عند الشافعية وجمهور العلماء وسموه بهذا لأن مدلول اللفظ في محل المسكوت موافق لمدلوله في النطق.

الثاني- دلالة النص : وهذا عند الحنفية، ويقصدون بهذا ما ثبت بمعنى النّص لا اجتهادا ولا استنباطا.

الثالث- دلالة الدلالة : وهذا عند بعض العلماء، ووجه ذلك أن الحكم فيها يؤخذ من معنى النّص لا من لفظه.

[1] : حاشية السعد (172/2)، شرح اللمع للشيرازي 424/1، كشف الأسرار للبخاري (253/2).

[2] : حاشية السعد (127/2)، المهذب في أصول الفقه (1743/4)، معالم أصول الفقه (456/4)

الرابع- مفهوم الخطاب : وهذا عند ابن فورك[1]، وأبي يعلى[2].

الخامس- القياس الجلي : وهذا عند الإمام الشافعي[3]، ووجه ذلك أنه إلحاق المسكوت بالمنطوق لمعنى يقتضي ذلك

السادس- دلالة التنبيه الأولى. عند الحنابلة.

السابع- فحوى اللفظ : ويعبر عن ذلك بعضهم بفحوى الخطاب، ووجه ذلك أن الحكم الذي يثبت بمنطوقه يثبت لغير المذكور بروحه ومعناه ومعقوله.

الثامن- لحن الخطاب : ويعبر بعضهم عنه بقوله "لحن القول".

الفرع الثاني : أقسام مفهوم الموافقة[4] :

ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين باعتبارين، وسنتناول الاعتبار الأول في الفقرة الأولى ثم نعرج على الاعتبار الثاني في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى : الاعتبار الأول :الأولوي والمساوي

الفقرة الثانية : الاعتبار الثاني : القطعي والظني

الفقرة الأولى : الاعتبار الأول : الأولوي والمساوي

أولا - الأولوي

حدّه هو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب لأنه أشدّ، وذلك في قوله تعالى :(**فلا تقل لهما أفّ**) [الإسراء : 23]

ثانيا - المساوي

حدّه هو ما كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق في الحكم كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه، وذلك في قوله سبحانه وتعالى :(**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا**) [النساء : 10] [5]

---

[1] : هو محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأنصاري الأصبهاني الشافعي الفقيه الأصولي، النحوي المتكلم صاحب التصانيف النافعة، توفي سنة 406هـ انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة الدمشقي (190/1).

[2] : هو القاضي محمد بن الحسن بن محمد أبو يعلى الفراء، الحنبلي، كان علم زمانه وفريد عصره إما في الأصول أو في الفروع، عالما بالقرآن وعلومه والحديث وفنونه، والفتاوى والجدل، من مؤلفاته في أصول الفقه العدة والمعتمد والكفاية، توفي سنة 458 هـ انظر ترجمته في طبقات الحنابلة لأبي يعلي (193/2)

[3] : ستأتي ترجمته

[4] : الإشارة لأبي الوليد الباجي (288 وما بعدها)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (218/3)، المسوّدة لآل تيمية (346 وما بعدها)، شرح مختصر الروضة للطوفي (714/2)، حاشية التفتازاني على العضد (172/2)، البحر المحيط للزركشي (126/5)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (421/3)، المذكرة للشنقيطي (237)، المهذّب في أصول الفقه للدكتور للنملة (1744/4)، معالم أصول الفقه للجيزاني (456).

[5] : من العلماء من لم يرتض هذا التقسيم وإنما جعل الأولوي والمساوي مترادفين

الفقرة الثانية : الاعتبار الثاني : المفهوم القطعي والظني[1]

أولا - القطعي

حدّه : ما قطع فيه بنفي الفارق بين المسكوت والمنطوق.

ويمكن تطبيقه على المثالين السابقين في الأولوي والمساوي.

ثانيا - الظني

حدّه : ما ظنّ فيه انتفاء الفارق.

كقول الشافعي[2] رحمه الله تعالى : «إذا كان القتل الخطأ يوجب الكفارة فالعمد أولى وإذا كان اليمين غير الغموس يوجب الكفارة فالغموس أولى. وإنما قلنا إنه ظني لجواز أن لا يكون المعنى ثمة الزجر الذي هو أشد مناسبة للعمد والغموس، بل التدارك والتلافي للمضرة وربما لا يقبلها العمد والغموس لعظمها».

المطلب الثاني : أهم المسائل المختلف فيها في مفهوم الموافقة و شروط العمل به

بعد أن تعرّضنا فيما سبق إلى تعريف المنطوق مع أقسامه أحببنا أن نتّم هذا المبحث ببعض المسائل المختلف فيها في مفهوم الموافقة من غير التطويل فيها مع الإشارة إلى الخلاف فيها، ثم نذكر بعدها شروط العمل به، وقد تناولت ذلك ضمن فرعين :

الفرع الأول : أهم المسائل المختلف فيها في مفهوم الموافقة

الفرع الثاني : شروط العمل بمفهوم الموافقة

الفرع الأول : أهم المسائل المختلف فيها في مفهوم الموافقة

من جملة تلك المسائل :

الأولى : هل يشترط في مفهوم الموافقة أن يكون أولى أم يجوز أن يكون مساويا ؟ الأول نقله الجويني عن الشافعي، و الثاني ذكره الغزالي والإمام فخر الدين الرّازي وأتباعه[3].

الثانية : هل دلالة مفهوم الموافقة لفظية أم قياسية ؟

فالجمهور على أن دلالته لفظية والشافعي على أنها قياسية من باب القياس الجلي.

---

1 : المهذّب في أصول الفقه للنملة (1744/4 وما بعدها).

2 : هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي، الإمام الجليل صاحب المذهب المعروف، من أشهر مصنفاته "الأم" و"الرسالة" و"أحكام القرآن"، توفي سنة 204 هـ انظر ترجمته طبقات الشافعية للإسنوي (18/1)، طبقات الشافعية للسبكي (192/1)، الديباج المذهب لابن فرحون(227)، شذرات الذهب لابن العماد(9/2).

3 : البحر المحيط للزركشي (127/5 وما بعدها)

قال الإمام الزركشي[1] : وفائدة الخلاف في هذه المسألة أنه هل يعمل عمل النّص؟ وأنه هل يجري في الحدود والكفّارات؟

الثالثة : هل يجوز الحكم بنقيض مفهوم الموافقة؟ ذكره المازري[2] ومثل له : ولا تقل لهما أفّ واقتلهما، قال : فرأيت الأذري[3] تردد فيه فسلم أن قوله تعالى(**ومن يعمل مثقال ذرّة**) [الزلزلة : 8]

لا يصح أن يقال لمن عمل قنطارا لمردّه للتناقض.

وقال في موضع آخر من كتابه : « إنما يستفاد المنع من قبلهما، لأجل تحديد النهي عن التأفيف وأشار إلى جواز مضامة هذين اللفظين بعضهما البعض.»

قال الزركشي [4]: « وهذا الخلاف يلتفت إلى أن دلالة هذا، هل هي نص أو ظاهر؟ فإن قلنا: نص، لم يجز ، و إلاّ جاز » .

رابعا : الإشكال الذي طرحه الإمام الصنعاني في إجابة السائل شرح بغية الآمل[5]

قال رحمه الله تعالى : « قد قسم أئمة الأصول اللفظ الدال إلى قسمين : منطوق ومفهوم، ثم قسموا المنطوق إلى قسمين : صريح : وهو ما دلالته مطابقة أو تضمنا، وغير الصريح : وهو ما دل بالالتزام وليس لنا في العلوم إلا الدلالات الثلاث، وقد جعلوا قسمي المنطوق مستغرقة لها ثم قالوا في المفهوم: إنه ما دل لا في النطق، فأي دلالته يريدون، إذ بأي دلالة دل اللفظ فهو منطوق، المراد : بيان الدلالة عند القائل بالمفهوم من أي أقسام الدلالة هي؟ قال :وحاصل الجواب : قد تنبّه سعد الدين في حواشي العضد للإشكال هذا فقال : الفرق بين المفهوم وغير الصريح من المنطوق محل تأمل، ولم يزد على هذا، ثم بحثنا كثيرا من كتب الأصول فلم نجد ما يزيل الإشكال...» .

---

[1] : البحر المحيط للزركشي (127/5 وما بعدها)

[2] : هو محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي المازري، الفقيه المالكي المحدث، يعرف بالإمام كان واسع الباع في العلم والاطلاع حتى بلغ رتبة الاجتهاد، له مؤلفات كثيرة منها إيضاح المحصول في برهان الأصول، وهو شرح لكتاب البرهان لإمام الحرمين، والتعليق على المدونة، توفي سنة 536 هـ انظر ترجمته في الديباج المذهب (279)، وفيات الأعيان (285/4)، شذرات الذهب (114/4)

[3] : لم أعثر على ترجمته

[4] : هو محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي الشافعي الفقيه الأصولي المحدث من أشهر كتبه في الأصول البحر المحيط وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع وفي علوم القرآن البرهان، توفي سنة 794 هـ انظر الدرر الكامنة (397/3)، شذرات الذهب (335/6)

[5] : شرح بغية الآمل (239)

الفرع الثاني : شروط العمل بمفهوم الموافقة [1]

اشترط القائلون بحجية مفهوم الموافقة ، عدا الظاهرية، شروطا للعمل به أهمها شرطان :

الشرط الأول : وهو متفق عليه، وجود المعنى المشترك بين المنطوق والمسكوت، بأن عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه، وعرف وجوده في المسكوت عنه بحيث لا يكون هذا المعنى المقصود أقل مناسبة في المسكوت عنه من مناسبته للمنطوق به.

فمثلا قوله تعالى [**فلا تقل لهما أف**] [الإسراء : 23]، قد عرفنا أن المقصود من تحريم التأفيف هو حماية الوالدين من الأذى وكفه عنهما، فيثبت هذا تحريم الضرب و الشتم والسب و القتل لأن هذه الأمور أشد إيذاء من مجرد التأفيف.و لولا هذه المعرفة لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب و الشتم و القتل و غيرها من أنواع الأذى، لأنه قد يقول الملك للجلاد إذا أمره بقتل منازع له في الملك أو غير ذلك : "لا تقل له أف و لكن اقتله" لكون القتل أشد في دفع محذور المنازعة من التأفيف .

الشرط الثاني : أن يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق به أو مساويا له و قد تقدمت أمثلتهما .

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط أي : هل يشترط في مفهوم الموافقة أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو لا يشترط ذلك، و تكفي المساواة ؟ على مذهبين : الأول يشترط ذلك و الثاني : لا يشترط .

[1] : المهذب في أصول الفقه للنملة (4745/4 وما بعدها)

المبحث الثاني :

مفهوم المخالفة

فيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف مفهوم المخالفة و أنواعه

المطلب الثاني : أهم المسائل المختلف فيها في مفهوم المخالفة و شروط العمل به عند القائلين به

المطلب الأول : تعريف مفهوم المخالفة و أنواعه

و يشتمل على فرعين :

الفرع الأول : تعريف مفهوم المخالفة .

الفرع الثاني : أنواع مفهوم المخالفة .

الفرع الأول : تعريف مفهوم المخالفة [1].

أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا.

وله أسماء[2] :

الأول : مفهوم المخالفة ، وهو المشهور عند جمهور العلماء، وسمي بذلك لأنه استنتاج مجرد غير مستند إلى منطوق.

الثاني : دليل الخطاب عند الحنابلة سمي بذلك لأحد أمور ثلاثة :

إما لأن دليله من جنس الخطاب،

وإما لأن الخطاب دال عليه،

وإما لمخالفة منطوق الخطاب .

الثالث : تخصيص الشيء بالذكر عند الحنفية، قال عبد العزيز البخاري [3] : ويسمونه دليل الخطاب وهو المعبر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر [4] .

الفرع الثاني : أنواع مفهوم المخالفة :

قبل التعرّض لذكر أنواع مفهوم المخالفة، نذكر كلاما مفيدا للدكتور خليفة بابكر الحسن في بيان مناهج الأصوليين في عدّ أنواع مفهوم المخالفة، قال : [5] « وفي ذلك نجد أن المفاهيم من حيث عدّها وذكرها تأتي عندهم على الوجه الآتي :

1- إن مفهوم الصفة محل اتفاق من حيث عدّه وذكره بين أنواع المفاهيم عند كل المتناولين لمفهوم المخالفة من أصوليي المتكلمين.

2- إن مفهوم الشرط محل اتفاق من حيث عدّه.

---

[1] : شرح اللّمع (428/1)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (236/1)، المستصفى للغزالي بتحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر(196/2)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص53، كشف الأسرار (253/2)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني بتحقيق شيخنا الدكتور محمد علي فركوس ص415، حاشية السعد (173/2)، معالم أصول الفقه ص460، منهاج الأصوليين للدكتور خليفة بابكر حسن ص195 وما بعدها.

2: منهاج الأصوليين في طرق الدلالات الألفاظ على الأحكام لخليفة بابكر حسن ص193، المهذّب في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة (1766/4)

[3] : هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي علاء الدين فقيه أصولي من مصنفاته كشف الأسرار في شرح البزدوي، شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي توفي سنة 730 هـ، انظر كشف الظنون (112، 1395)

[4] : كشف الأسرار (253/2)

5 : منهاج الأصوليين (195)وما بعدها.

3- إن مفهوم الغاية محل اتفاق من حيث عدّه ما عدا القاضي البيضاوي[1]فإنه لا يعدّه، ولكن الإسنوي [2] يذكره في معرض شرحه وينبه إلى أن المصنّف تركه لباب التخصيص.

4- أن مفهوم العدد محل اتفاق من حيث عدّ الأصوليين له ما عدا الإمام الغزالي [3] فإنه لا يعدّه ولعله داخل عنده في الصفة وكذلك تاج الدين السبكي[4] في جمع الجوامع يدخله في الصفة.

5- أن مفهوم اللقب يذكر من حيث عدّه عند كل الأصوليين من المتكلمين ما عدا السبكي في جمع الجوامع فهو لا يعدّه ابتداء وإن كان يذكره وبين القول فيه بعد إيراده للمفاهيم التي يعتمدها.

---

[1] : هو عبد الله بن عمر بن محمد بن ناصر الدين البيضاوي، قاض ومفسر وأصولي صاحب كتاب المنهاج، المعروف توفي سنة 685 هـ، طبقات الشافعية للسبكي (59/5)، طبقات الشافعية للإسنوي (136/1)، مفتاح السعادة (436/1)،.

[2] : هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي الشيخ جمال الدين أبو محمد الإسنوي الفقيه الشافعي الأصولي النحوي العروضي، من أشهر مؤلفاته في الأصول شرح المنهاج للبيضاوي، توفي سنة 772 هـ ، انظر بغية الوعاة (93/2).

[3] : هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، أبو حامد، جامع أشتات العلوم في المنقول والمعقول، ومن أهم مؤلفاته في الأصول المنخول، و المستصفى، وشفاء الغليل، ولد 450 هـ و توفي سنة 505هـ، انظر ترجمته في الوفيات (216/4) وطبقات الشافعية للاسنوي (111/2)

[4] : هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين السبكي، الفقيه الشافعي الأصولي اللغوي صاحب التصانيف العديدة والتي منها الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، ورفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، وجمع الجوامع، وغيرها من المؤلفات النافعة، توفي سنة 771هـ، انظر ترجمته الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (425/2)، شذرات الذهب لابن العماد(221/6) البدر الطالع للشوكاني (415).

6- مفهوم الحصر يذكره كثير من أصوليي المتكلمين من عدا ابن الحاجب فإنه لا يذكره عدّا، لكن العضد[1] يستدركه فيضيفه عند شرحه للمفاهيم كما أن السعد يعقب على عدم ذكر ابن الحاجب له بأنه من قبيل الصفة لأن الصفة المقصودة أعم من النعت النحوي، والقاضي البيضاوي لا يذكره في عدّه للمفاهيم كذلك.

ثم قال : وفيما عدا ذلك فقد تفرّد بعض المصنفّين بذكر بعض أنواع المفاهيم » ا.هـ

فالحاصل أن أنواع المفاهيم المتقدمة معدودة عند كثير من الأصوليين لذلك نذكرها ونضيف الأنواع الأخرى التي ذكرها بعضهم، أما مفهوم الحصر وهو المقصود من هذا الموضوع فسيأتي ذكره حسب الخطة التي ارتسمناها في المقدمة.

لذلك فمجموع المفاهيم التي سنعدّها هي عشرة[2] :

النوع الأول : مفهوم الصفة ، كقوله ρ :[في الغنم السائمة الزكاة][3]يفهم منه أنه ليس في المعلوفة زكاة

النوع الثاني : مفهوم الشرط ، مثل قوله تعالى : (**وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)** [سورة الطلاق:6]

يفهم من الآية أنهن إن لم يكنّ أولات حمل فأجلهن بخلافه.

النوع الثالث : مفهوم التقسيم ، كقوله ρ :[الثيب أحقّ بنفسها من وليهاوالبكر تستأذن][4] ووجهه أن تقسيمه إلى قسمين وتخصيص كل واحد يدل على

---

[1] : هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي الشيرازي الشافعي عضد الدين، عالم مشارك في العلوم العقلية والأصولية من مؤلفاته الرسالة العضدية وشرح مختصر ابن الحاجب، توفي سنة 756 هـ انظر ترجمته في شذرات الذهب لابن العماد (174/6)

[2] : انظر هذه الأنواع في المسودة لآل تيمية ص351 وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي (757/2)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (141/1)، البحر المحيط للزركشي (155/5 وما بعدها)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (153/1)، حاشية البناني (250/1)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (505/3)، تيسير التحرير لباد شاه (98/1)، شرح مسلم الثبوت للأنصاري (432/1) نشر البنود للعلوي (94/1) وما بعدها)، المذكرة للشنقيطي (238) .

[3] : الحديث أخرجه البخاري بلفظ : " وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة " كتاب الزكاة باب زكاة الغنم برقم 1454

[4] : الحديث أخرجه البخاري في باب النكاح باب "لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما" برقم 5136 عن أبي هريرة

ومسلم في كتاب النكاح برقم 3462 عن ابن عباس مرفوعا

انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر ولو عمّ الحكم النوعين لم يكن للتقسيم فائدة. وهذا القسم ذكره الموفق ابن قدامة [1] في روضة الناظر وغيره كما قال الفتوحي [2] .

النوع الرابع : **مفهوم العلة** ، نحو اعط السائل لحاجته أي المحتاج دون غيره لعدم تحقق العلة فيه. وهذا القسم ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع وغيره.

النوع الخامس : **مفهوم الغاية** ، كقوله تعالى : (**فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**)

[سورة البقرة: 230] مفهومه أنها إذا نكحت زوجا غيره تحلّ.

النوع السادس : **مفهوم العدد** ، هو تعليق الحكم بعدد مخصوص كقوله تعالى :(**فاجلدوهم ثمانين جلدة**)

[سورة النور: 4] فيفهم أن الزائد على الثمانين غير واجب.

النوع السابع : **مفهوم اللقب** ، وهو تخصيص اسم بحكم. قال الشنقيطي رحمه الله في المذكرة :

---

[1] : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، الدمشقي الصالحي، الفقيه الأصولي الزاهد الإمام، شيخ الإسلام وأحد الأعلام ، من أهم مؤلفاته المغني على مختصر الخرقي في الفقه، وروضة الناظر في الأصول، انظر ترجمته في شذرات الذهب لابن العماد (88/5)

[2] :هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، الفقيه الثبت ، من أشهر مؤلفاته منتهى الإرادات في الفقه والكوكب المنير في الأصول، توفي سنة 972 هـ، انظر ترجمته في شرح الكوكب المنير (5/1)

« وضابط اللقب عند الأصوليين هو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس،أو اسم جمع أو اسم عين لقبا كان أو كنية أو اسما » ا.هـ[1]

كقولك جاء زيد يفهم منه عدم مجيء غيره.

النوع الثامن : **مفهوم الظرف** وهو قسمان :

أ- **مفهوم الزمان** : كقوله تعالى : (**الحج أشهر معلومات**) [سورة البقرة:197] مفهومه عدم ثبوت الحج في غير الأشهر المعلومة

ب- **مفهوم المكان** : نحو جلست أمام زيد، مفهومه أنه لم يجلس عن شماله، وكقوله تعالى :

(**فاذكروا الله عند المشعر الحرام**) [سورة البقرة:198] ذكره الزركشي في البحر المحيط قال: أشار إمام الحرمين[2] على رجوع الظرف إلى الصفة لأن الظرفين يقدر فيهما الصفة فإذا قلت :زيد في الدّار، فالمراد كائن فيها، وإذا قلت :القيام يوم الجمعة، فالمراد واقع يوم الجمعة، والكون والوقوع صفتان[3].ا.هـ

النوع التاسع : **مفهوم الحال**

أي تقييد الخطاب بالحال كقوله تعالى : (**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**) [سورة البقرة:187] قال في البحر[4] :« وهو كالصفة قاله ابن السمعاني، ولم يذكره المتأخر ون لرجوعه إلى الصفة »ا.هـ

---

[1]: المذكرة (ص239)

[2] : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، من أهم مؤلفاته في الأصول البرهان، والتلخيص، توفي سنة 478 هـ انظر وفيات الأعيان لابن خلكان (167/3)، الأعلام للزركلي (306/4)

[3] : البحر المحيط (177/5)

[4] : البحر المحيط (176/5 وما بعدها)

النوع العاشر : مفهوم الحصر، وهو أنواع وسيأتي البحث فيه مطولا كما نبّهنا على ذلك سابقا.

المطلب الثاني : أهم المسائل المختلف فيها في مفهوم المخالفة و شروط العمل به عند القائلين به

بعد أن صدرنا الكلام عن مفهوم المخالفة وذلك بتعريفه وذكر أقسامه أحببنا أن نتممّه ببعض المسائل المختلف فيها من غير التعرض للخلاف بل نذكر الأقوال فيها باقتضاب كما فعلنا مع صنوه وقسيمه مفهوم الموافقة، كما أننا سنتعرض بعد ذلك لأهم شروط مفهوم المخالفة عند القائلين به، و جعلت ذلك ضمن فرعين :

الفرع الأول : أهم المسائل المختلف فيها في مفهوم المخالفة عند القائلين به

الفرع الثاني : شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به

الفرع الأول : أهم المسائل المختلف فيها في مفهوم المخالفة عند القائلين به

من أهم المسائل المختلف فيها [1]:

الأولى- الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة في الجملة

فالجمهور والحنفية والظاهرية على إنكاره وجمهور المتكلمين من الأصوليين على إثبات حجيته.

الثانية- اختلاف مثبتي المفهوم في بعض أنواعه كمفهومي العدد والحصر

الثالثة- اتفاقهم على عدم حجية مفهوم اللقب وأنه أضعف المفاهيم خلافا لأبي بكر الدقاق [2]

الرابعة- تحرير محل النزاع في مفهوم المخالفة، قال الدكتور فتحي الدريني : « اتفق الأصوليون على أنه إذا ظهر للقيد فائدة أخرى غير بيان التشريع، بطل وجه دلالته على المفهوم المخالف، أما إذا تبين أنه لم يكن للقيد من فائدة سوى قصر الحكم المقيد بقيد على الواقعة التي وجد فيها ذلك القيد، ونفيه عمّا عداه، فذلك هو محل النزاع في حجية مفهوم المخالفة».

ثم قال :"منشأ الخلاف هل انتفاء الحكم عند انتفاء القيد إثباتا ونفيا، مستفاد من طريق مفهوم المخالفة أو ثابت بالعدم الأصلي؟ أي ما منشأ الانتفاء » [3] ا.هـ

الخامسة- الإشكال المطروح سابقا : أن المفهوم من أي الدلالات هو؟ [4]

---

[1] : شرح اللمع (428/1)، البحر المحيط (132/5 ومابعدها)، كشف الأسرار (253/2)

[2] : هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق، الفقيه الأصولي القاضي، كان عالما فاضلا له كتاب في أصول الفقه، توفي سنة 393هـ انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (229/3)، طبقات الشافعية للإسنوي (253/1)

[3] : المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني (ص348)

[4] : أنظر كلام الصنعاني السابق (ص29)

السادسة- هل المخالفة بين المنطوق والمسكوت بضد المنطوق أو بنقيضه؟

قال القرافي في قواعده :« وهل المخالفة بين المنطوق والمسكوت بضد الحكم المنطوق به أو بنقيضه؟ الحق الثاني. ومن تأمل المفهومات وجدها كذلك، قال:"ويظهر التفاوت بينهما في استدلال بعض أصحابنا على وجوب صلاة الجنازة بقوله في حق المنافقين (**ولا تصلّ على أحد منهم مات أبدا**) [سورة التوبة: 84] إذ مفهومه يقتضي وجوب الصلاة على المؤمنين، وليس كما قال، بل مفهومه عدم تحريم الصلاة على المؤمنين، وعدم تحريم الصلاة مع الوجوب والندب والكراهة، والإباحة فلا يستلزم الوجوب لأن الأعمّ من الشيء لا يستلزمه فالنقيض أعمّ من الضّد»[1]

السابعة – ما ذكره شمس الأئمة السرخسي[2] من الحنفية في كتاب السير : أنه ليس بحجة في خطابات الشرع.

قال :« وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة، وعكس ذلك بعض المتأخرين منا فقال : حجة في كلام الله ورسوله، وفي كلام المصّنفين وغيرهم ليس بحجة »[3].

الثامنة- اختلف المثبتون للمفهوم في مواضع :

- أحدها : هل هو دليل من حيث اللفظ أو الشرع
- ثانيها : في تحقيق مقتضاه، أنه هل يدل على نفي الحكم عما عدا المنطوق مطلقا سواء كان من جنس المثبت فيه أم لم يكن أو اختصت دلالته بما إذا كان من جنسه؟
- ثالثها :هل يرتقي إلى القطع أم لا؟
- رابعها :إذا دل دليل على إخراج صورة من صور المفهوم فهل يسقط المفهوم بالكلية أو يتمسك به في البقية؟
- خامسها :هل يجب العمل به قبل البحث عما يوافقه أو يخالفه من منطوق آخر[4].

الفرع الثاني : شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به

اشترط المثبتون للمفهوم شروطا ترجع إلى أمرين :

الأمر الأول : شروط خاصة بالمسكوت

الأمر الثاني : شروط خاصة بالمفهوم

---

[1] : البحر المحيط (132/5،133)

[2] : هو محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي الفقيه الحنفي الأصولي كان رحمه الله إماما من أئمة الحنفية من أشهر كتبه الأصولية أصول السرخسي، وفي الفقه المبسوط، توفي سنة 483 هـ انظر الفوائد البهية (158-159) .

[3] : البحر المحيط (135/5)

[4] : المصدر السابق (136/5إلى 138)

الأمر الأول : الشروط الخاصة بالمسكوت :

1- أن لا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق فإن كان أولى منه كان مفهوم موافقة.

2- أن لا يعارض بما يقتضي خلافه، فيجوز تركه بنص يضاده وبفحوى مقطوع به يعارضه، كفهم مشاركة الأمة العبد في سراية العتق. واختلفوا إذا ما عارضه القياس.

3- حاجة المخاطب، كقوله تعالى : (**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق**) [الإسراء : 31] فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه إذ هو الحامل لهم على قتلهم لا لاختصاص الحكم بهم، ونظيره (**لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة**) [سورة آل عمران :130]

الأمر الثاني : الشروط العائدة للمذكور

1- أن لا يكون خارجا مخرج الغالب مثل قوله تعالى (**وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم**)

[سورة النساء:23] فإن الغالب من حال الربائب كونهنّ في حجور أزواج أمهاتهنّ فذكر هذا الوصف لكونه أغلب لا ليدل على إباحة نكاح غيرها.

2- أن لا يكون هناك عهد، وإلا فلا مفهوم له، ويصير بمنزلة اللقب من إيقاع التعريف عليه، إيقاع العلم على مسماه، وهذا الشرط يؤخذ من تعليلهم إثبات مفهوم الصفة أنه لو لم يقصد نفي الحكم عما عداه لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة ، وقولهم في مفهوم الاسم إنه إنما ذكر لأن الغرض منه الإخبار عن المسمى فلا يكون حجة.

3- أن لا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان على المسكوت كقوله تعالى : (**لتأكلوا منه لحما طريا**)

[النحل : 14] فلا يدل على منع القدّيد

4- أن لا يكون المنطوق خرج لسؤال عن حكم أحد الصنفين ولا حادثة خاصة بالمذكور.

ومن أمثلته قوله تعالى (**لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة**) [سورة آل عمران :130] فلا مفهوم للأضعاف إلا على النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال، كان الواحد منهم إذا حلّ دينه يقول له : "إما أن تعطيني وإما أن تربي "فيضاعف بذلك أصل دينه مرارا كثيرة فنزلت الآية في ذلك [1].

[1] : الحديث أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد، ذكره الشوكاني في فتح القدير (438/1).

5- أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم و تأكيد الحال كقوله : [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها] [1] فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له وإنما ذكر لتفخيم الأمر لا المخالفة وكقوله ρ:[الحج عرفة][2] قال الزركشي :« ويحتمل أن يكون منه [إنما الربا في النسيئة] [3] إذ كان أصل الربا عندهم ومعظمه إنما هو النسيئة

6- أن يذكر مستقلا، فلو ذكر على جهة التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى :

(**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**) [سورة البقرة:187] فإن قوله(**في المساجد**) لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة فإن المعتكف يحرم عليه المباشرة مطلقا.،

7- أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له كقوله تعالى :

(**والله على كل شيء قدير**) [سورة البقرة:284] لأنّا نعلم أن الله قادر على المعدوم والممكن.»

قال الزركشي : « وليس بشيء فإن المقصود بقوله (**كل شيء**) التعميم في الأشياء الممكنة لا قصد الحكم.»

8- أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله : [لا تبع ما ليس عندك][4] إذ لو صح لصح بيع ما ليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه لأنّ أحدا لم يفرّق بينهما[5]

---

[1] : أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (24147)، و أخرجه مسلم في كتاب الطلاق برقم (3719) وابن ماجه في كتاب الطلاق باب : "هل تحد المرأة على غير زوجها" برقم (2085) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[2] : رواه أحمد في مسنده عن يحيى بن يعمر الديلمي برقم (1897) و أبو داود برقم (1949) والحاكم (464/1) وصححه الألباني لشواهده، انظر إرواء الغليل (256/4)

[3] : أخرجه البخاري في كتاب البيوع : باب بيع الدينار بالدينار نسأ برقم 2178، ومسلم في كتاب المساقات : برقم 4065 والنسائي في كتاب البيوع (232/2) و ابن ماجه في كتاب التجارات باب من قال لا ربا إلا في النسيئة برقم (2257)، و أحمد برقم (21874) كلهم من رواية أسامة بن زيد مرفوعا.

[4] : الحديث أخرجه أبو داود كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (3503)، والنسائي كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (225/2) والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في كرهية بيع ما ليس عندك برقم (1232) وابن ماجه كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك و عن ربح ما لم يضمن (2187) وأحمد في مسنده (15315/5) عن حكيم بن حزام مرفوعا من طرق وصححه ابن حزم والألباني انظر الإرواء (132/5).

[5] : انظر هذه الشروط في المسودة لآل تيمية (ص362)، شرح العضد مع حاشية السعد (174/2)، مفتاح الوصول (ص 416)، البحر المحيط (139/5)، التقرير والتحبير (151/1وما بعدها)، شرح الكوكب المنير (489/3)، الآيات البيّنات للعبادي
(31/2)، إجابة السائل للصنعاني (ص252)، نشر البنود (92/1)، نـثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي

هذا وقد أرجع الدكتور المحقق فتحي الدريني شروط المفهوم إلى شرطين حيث قال : « إن الممعن فيما أوردها الأصوليون من شروط العمل بالمفهوم المخالف-وأكثرها سلبي- يجدها تتلخص في شرطين أساسيين.

الأول : ألاّ يعارض هذا المفهوم منطوقٌ أو قياسٌ أو ما يعمل عمل النص كدلالة النص.

الثاني : أن يتمحض إيراد القيد في المنطوق لبيان التشريع، فلا يكون لغرض آخر غير تقييد الحكم وتخصيصه بالحالة التي يدل عليها القيد[1] » .

فيلاحظ من خلال هذا التحقيق أنه أرجع الشروط الخاصة بالمذكور إلى شرط واحد وكذلك بالنسبة للشروط الخاصة بالمسكوت أرجعها إلى شرط واحد.

وخلاصتهما وجود فائدة من التقييد وأن لا يعارضها منطوق، والله تعالى أعلم.

وبعد التعرض لهذا الباب التمهيدي الخاص بدلالة المفهوم وتقاسيمه وأنواعه، وبعض المسائل المختلف فيها بشيء من التوسع آل بنا الحديث إلى ما صدّرنا به عنوان هذا البحث وهو الكلام عن مفهوم الحصر بيانيا في الباب الأول ثم أصوليا ثم نردف الكلام على آثاره الفقهية والأصولية في الباب الثاني بإذن الله تعالى.

(107/1)، المذكرة للشنقيطي (241)، تفسير النصوص لأديب صالح (672/1وما بعدها)، المناهج الأصولية لفتحي الدريني (ص324 و ما بعدها)، المهذّب في أصول الفقه للنملة (1802/4وما بعدها)، أصول الفقه لـوهبة الزحيلي (372/1)، معالم أصول الفقه (464).

[1] : المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني (ص324)

الباب الأول :

مفهوم الحصر

فيه فصلان :

الفصل الأول :مفهوم الحصر عند البيانيين

الفصل الثاني : مفهوم الحصر عند الأصوليين

بعد أن قدمنا البحث عن دلالة اللفظ باعتبار المنطوق و المفهوم مع تعريفهما و بيان أقسامهما و ذكر الخلاف في بعض المسائل الأصولية و تحديد موضع الحصر و أنه من أنواع مفهوم المخالفة، نشرع في بيان هذا الموضوع و ذلك ضمن فصلين : فصل يختص بالدراسة البيانية و فصل يختص بالدراسة الأصولية، حيث نتناول في الدراسة البيانية و هي الفصل الأول مبحثين، المبحث الأول خاص بحقيقة الحصر وأنواعه و تناولت فيه مطلبين، المطلب الأول يشتمل على حقيقة الحصر لغة و اصطلاحا، و المطلب الثاني يختص بأنواع الحصر مع بيان الفرق بينها، أما المبحث الثاني فهو خاص بشروط الحصر و مواقعه و ذلك ضمن مطلبين .

و الفصل الثاني و هو الدراسة الأصولية تناولت فيه مبحثين، المبحث الأول خاص بحقيقة مفهوم الحصر و أنواعه بين المنطوق و المفهوم، خصصت المطلب الأول لحقيقة مفهوم الحصر، و المطلب الثاني لطرق الحصر بين المنطوق و المفهوم مع بيان الفرق بينها، أما المبحث الثاني فتناولت فيه الترتيب بين طرق الحصر .

الفصل الأول :

مفهوم الحصر عند البيانيين

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حقيقة الحصر وأنواعه

المبحث الثاني : شروط الحصر و مواقعه

المبحث الأول :

حقيقة الحصر وأنواعه

فيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة الحصر

المطلب الثاني : أنواع الحصر وطرقه مع بيان الفرق بينها

المطلب الأول : حقيقة الحصر

إن أسلوب القصر من الأساليب الغنية بالاعتبارات الدقيقة والملاحظات العديدة فهو فنّ دقيق المجرى لطيف المغزى، جليل القدر، كثير الفوائد، غزير الأسرار، ويرجع ثراء أساليب القصر، وكثرة فوائدها إلى تنوع طرقها وما بين تلك الطرق من فروق دقيقة واعتبارات وملاحظات لطيفة [1].

وقد جرى تعبير البيانيين عن هذا الأسلوب بأسلوب القصر وهي كلمة مرادفة للحصر في المعنى، لذلك كان التعبيرعنه تارة بالحصر وأخرى بالقصر إذ لا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعاني كما هو مقرر في القواعد.

و قد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : حقيقة الحصر لغة

الفرع الثاني : حقيقة الحصر اصطلاحا

الفرع الأول : حقيقة الحصر لغة [2]

قال ابن فارس[3] :« الحاء والصاد والراء أصل واحد وهو الحبس والمنع» ا.هـ

وقال الفيروز آبادي [4] :« الحصر كالضرب والنّصر : التضييق والحبس عن السفر وغيره كالإحصار وللبعير شدّه بالحصار» ا.هـ

وقال السمين الحلبي :« قوله تعالى :(**وجعلنا جهنّم للكافرين حصيرا**) [سورة الإسراء :8] أي مكانا ضيقا حاجزا لهم» ا.هـ

وقال الزمخشري [5] :« حصرتهم حصراً حبستهم»

ولخص لنا هذا العلامة النحوي السمين الحلبي[1] حيث قال : « والحاصل أن المادة تدل على المنع

---

[1] : علم المعاني للدكتور عبد الفتاح بسيوني فيّود (5/2)

[2] : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (27/2)، أساس البلاغة للزمخشري (85)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (480)، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي(417/1)، الدر المصون للسمين الحلبي (313/2و314)،

[3] : هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن، من أئمة اللغة والأدب والتفسير، من أشهر مؤلفاته " جامع التأويل في تفسير القرآن" و" مقاييس اللغة"، توفي سنة 395 هـ انظر وفيات الأعيان لابن خلكان (118/1)، بغية الوعاة للسيوطي (352/1) شذرات الذهب لابن العماد (132/3)،

[4] : هو محمد بن يعقوب بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي العلامة مجد الدين أبو طاهر صاحب القاموس، من تصانيفه " تسهيل الوصول إلى الأحاديث الزائدة على جامع الأصول " و" القاموس المحيط" توفي سنة 861 هـ انظر ترجمته في بغية الوعاة (273/1-274).

[5] : هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري الملقب بجار الله لمجاورته الحرم المكي أبو القاسم علامة التفسير والنحو واللغة والبيان، من كبار المعتزلة، صاحب المصنفات من أشهر كتبه الكشاف في التفسير وأساس البلاغة في اللغة، توفي سنة 538 هـ انظر بغية الوعاة (279/2)

والتضييق[2]» ا.ه

[1] : هو أحمد بن يوسف بن عبد الدّائم بن محمد الحلبي شهاب الدين المقرئ النحوي نزيل القاهرة المعروف بالسّمين له تفسير القرآن والإعراب المسمى بالدّر المصون توفي سنة 756 هـ انظر ترجمته في بغية الوعاة (402/1).

[2] : عمدة الحفاظ(417/1) والدر المصون (313/2و314).

الفرع الثاني حقيقة الحصر اصطلاحا[1] :

عرّف البيانيون الحصر بتعاريف متقاربة منها تعريف السيوطي[2] :« هو تخصيص أمر بأمر آخر بطريق مخصوص »ا.هـ

ومنها تعريف السمين الحلبي :« قصر الصفة على الموصوف والموصوف على الصفة» .

وقد عرّف بتعريف آخر يخالف ما تقدم من التعاريف، وهو تعريف باللزوم أي ما يلزم من الحصر وقد ذكر هذا التعريف السيوطي حيث قال :« ويقال أيضا :إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه»

وأحسن هذه التعاريف تعريف السعد وهو :" تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص".

شرح التعريف

- قوله :"تخصيص شيء بشيء" أي موصوف بصفة أو صفة بموصوف كقولنا: زيد فقيه لا نحوي، فإنّنا نخصّ زيد بصفة الفقه بحيث لا يتجاوزها إلى صفة النحو، فزيد محصور أو مقصور، والفقه محصور فيه، أو مقصور عليه.
- قوله :"بطريق مخصوص" أي من الطرق الأربعة الآتية من النفي والاستثناء وغير ذلك ومنهم من زادها على الأربع وأوصلها إلى ستة عشر طريقا كما سيأتي إن شاء الله.
- قوله :"بطريق مخصوص" قيد يخرج كل ما أفاد القصر بغير تلك الطرق المخصوصة، فخرج به

«الحصر العقلي : وهو الدائر بين النفي والإثبات لا يجوّز العقل فيما وراءه شيئا آخر نحو قولنا : العدد إما زوج وإما فرد.

وخرج به الحصر الوقوعي :وهو ما يكون وقوعه بحسب الاستقراء والتتبع لكلام العرب كانحصار الدلالة

اللفظية في العقلية والطبيعية،و الوضعية كانحصار الكلمة في الأقسام الثلاثة.

وخرج أيضا الحصر الجعلي :وهو ما يكون بحسب جعل الجاعل، كانحصار الكتب في الفصول والأبواب المعدودة والوضعي كذلك .

---

[1] : عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين بن السبكي (166/2)، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي (166/2)، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (417/1)، مختصر التفتازاني على المفتاح (166/2)، الإتقان للسيوطي (49/2).

[2] : هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، المجتهد الإمام الكبير، صاحب التصانيف الشافعي، من أشهر مؤلفاته الدر المنثور، والإتقان في علوم القرآن، توفي سنة 911 هـ انظر ترجمته في حسن المحاضرة (335/1)، البدر الطالع (337)

وأيضا خرج بذلك حصر الكل في أجزائه :وهو الذي لا يصح إطلاق اسم الكل على أجزائه، كانحصار العشرة في أجزائه »[1]

وخرج أيضا بذلك «قولنا زيد مقصور على العلم، وجاء محمد وحده، وعلي يختص بالشعر ومحمد ينفرد بالشجاعة، وقال أبو ذؤيب :

وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفيت كل تميمة لا تنفع

هذه الأقوال، وإن أفادت اختصاص شيء بشيء إلا أنها لا تدخل في نطاق دراسة البلاغيين وميدان بحثهم لأن التخصيص فيها لا يتم عن الطرق المعهودة التي حدّدوها. وعند التأمل نجد أن إفادة القصر بغير الطرق التي حددها البلاغيون،ليس وراءها اعتبارات بلاغية تستدعي الدراسة والبحث، ولذا حصر البلاغيون دراسة القصر في تلك الطرق الغنية بالاعتبارات والملاحظات الدقيقة »[2]

هذا وتظهر فائدة التعريف اللّغوي مع التعريف البياني أن التعريف اللّغوي أعمّ لأن التعريف البياني له ألفاظ مخصوصة معدودة بخلاف اللّغوي فهو يشمل تلك الألفاظ وغيرها، والله أعلم.

المطلب الثاني : أنواع الحصر وطرقه مع بيان الفرق بينها

لقد تتبع علماء البيان أنواع القصر وطرقه واستقروها من مظانّها إما من القرآن الكريم أو من أشعار العرب ونثرهم

ولنتحدث أولا عن أنواع القصر، ولنرجئ الكلام على طرقه مع بيان الفرق بينها إلى ما بعده، و ذلك ضمن فرعين :

الفرع الأول : أنواع الحصر

الفرع الثاني : طرق الحصر مع بيان الفرق بينها

الفرع الأول : أنواع الحصر

إن علماء البيان قسموا الحصر على عدّة أقسام باعتبارات مختلفة نوجزها في الفقرات التالية ثم نفصل في بيانها إن شاء الله تعالى.

أ- الفقرة الأولى :باعتبار غرض المتكلم وما يقصد إليه

ب- الفقرة الثانية :باعتبار حال المخاطب " وهو خاص بالحصر الإضافي (المجازي)"

ت- الفقرة الثالثة : باعتبار حال المقصور (باعتبار طرفيه، أو باعتبار الصفة والموصوف)

---

[1] : الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص383)

[2]: علم المعاني للدكتور بسيوني عبد الفتاح فيّود (6/2)

أ- الفقرة الأولى :باعتبار غرض المتكلم وما يقصد إليه[1] :

ينقسم القصر باعتبار غرض المتكلم إلى قسمين : حقيقي وإضافي

1- **الحصر الحقيقي** : ما كان غرض المتكلم منه أن يختص المقصور بالمقصور عليه بحيث لا يتعدّاه إلى غيره أصلا، حقيقة كان أو ادّعاءً. فههنا قسمان : أ- حقيقي تحقيقي، ب- حقيقي ادّعائي.

أ- **الحقيقي التحقيقي** : أن النفي عنه يكون عاما، فالمقصور عليه منفي عن كل ما عداه، من حيث واقع الحال وحقيقة الأمر، كقوله تعالى :(**وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو**) [سورة الأنعام:59] فمفاتيح الغيب عنده وليست عند غيره، وعلمها مقصور عليه تعالى، منفي عن كل ما عداه.فالحاصل أن الحقيقي التحقيقي ينظم حكمين إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، وكلاهما حقيقة.

ب- **الحقيقي الادّعائي** :وهو ان يختص المقصور بالمقصور عليه بحيث لا يتعداه إلى غيره، ادّعاء ومبالغة، ولا يقوم على المطابقة الحقيقية للواقع.

وهذا كقوله تعالى :(**إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ**) [سورة فاطر:28] فقد قصرت خشية الله على العلماء ونفيت عن كل ماعداهم، ولا يعني هذا أن غير العالم لا يخشى الله تعالى، بل قد يكون غير العالم أشدّ خشيةً لله من العالم، ولكن سياق الآيات في التنويه بشأن العلماء وتعظيم منزلتهم، والحث على النظر والتأمل، اقرأ (**ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ومن الجبال جُدد بيض وحمرٌ مختلف ألوانها وغرابيبُ سود، ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك، إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ**) ولذلك كانت خشية الله مقصورة على العلماء دون غيرهم لا يعتد بها في هذا المقام[2]

الفرق بين الحصر الحقيقي التحقيقي والحقيقي الادّعائي[3]

أما التحقيقي فمنظور فيه إلى الحقيقة والواقع، وأما الادعائي فمنظور فيه إلى الادعاء والافتراض يجعل ما عدا المقصور عليه في حكم المعدوم.فالحاصل أن حصر الموصوف في الصفة في الحقيقي التحقيقي لا يكاد يوجد من حيث الحقيقة والواقع لتعذر الإحاطة بصفات الشيء حتى يمكن إثبات شيء منها ونفي ماعداها

---

[1] : المطوّل في شرح التلخيص لسعد الدين التفتازاني (ص205), شروح التلخيص (160/2), شرح الإيضاح للخفاجي (3/ص6)، علم المعاني للبسيوني (2/ص7 وما بعدها)، المنهاج الواضح لحامد عوني (80/2 وما بعدها) علم المعاني للدكتور عبد العزيز عتيق (ص166 وما بعدها) جواهر البلاغة للهاشمي(ص183).

[2] : علم المعاني للدكتور بسيوني (2/ص9و10)

[3] : المطوّل لسعد الدين التفتازاني (ص205)، شرح المختصر لسعد الدين بتحقيق محيي الدين عبد الحميد(67/2،68) علم المعاني للبسيوني (10/2) المنهاج الواضح (81/2)

بالكلية، بل هذا محال لأن للصفة المنفية نقيضا، وهو من الصفات التي لا يمكن نفيها، ضرورة امتناع النقيضين مثلا إذا قلنا :"ما زيد إلا كاتب" وأردنا أنه لا يتصف بغيره لزم ألاّ يتصف بالقيام ولا بنقيضه وهو محال.

وأما القصر الحقيقي الادعائي فالمقصود منه المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور، كما يقصد بقولنا :" ما في الدار إلا زيد" أن جميع من في الدار ممن عدا زيد في حكم العدم فيكون قصرا حقيقيا ادعائيا.

ب- الفقرة الثانية : باعتبار حال المخاطب

ويسمى الحصر غير الحقيقي والحصر الإضافي والحصر المجازي

تعريفه : أن يختص المقصور بالمقصور عليه بالنسبة إلى شيء معين، أي الإضافة إليه بحيث لا يتجاوزه

إلى ذلك المعين [1]. قولك زيد فقيه لا محدث فالمراد : قصر زيد على صفة التفقه، بحيث لا يتجاوزها إلى صفة معينة محددة، وهي صفة التحديث، وهذا لا ينافي أن يكون لزيد صفات أخرى ككونه نحويا أو أصوليا مثلا.

الفرق بين القصر الحقيقي التحقيقي والقصر الإضافي

يظهر الفرق بينهما فيما يلي :

إن القصر الحقيقي التحقيقي لا يتجاوز المقصور المقصور عليه إلى غيره أصلا.

أما القصر الإضافي فإن المقصور لا يجاوز المقصور عليه إلى شيء آخر وإن أمكن أن يتجاوزه إلى غيره[2]

الفرق بين القصر الحقيقي الإضافي والقصر الادعائي

يظهر في ثلاث أمور هي :

الأمر الأول : الادعائي يعتبر في مفهومه سلب سائر الصفات عن الموصوف وذلك في قصر الموصوف على الصفة خاصة، والإضافي يعتبر في سلب بعض ما عدا تلك الصفة عنه.

الأمر الثاني : إن الادعائي لا يعتبر فيه اعتقاد المخاطب بأي نحو ووجه من الوجوه، والإضافي يعتبر فيه ذلك.

الأمر الثالث :الادعائي يقتضي عدم الاعتداد بسائر الصفات والإضافي لا يقتضي ذلك [3]

---

[1] : علم المعاني للدكتور بسيوني (2/ص85)

[2] : شرح الإيضاح للدكتور خفاجي (6/3)

[3] : كما أنهما يشتركان معا في جواز اتصاف الموصوف بصفات أخرى غير التي قصر الموصوف عليها وذلك في قصر الموصوف على الصفة المصدر السابق (11/3)

أقسام القصر الإضافي [1]: ينقسم القصر الإضافي أو المجازي إلى ثلاثة أقسام :

1- قصر إفراد، 2- قصر قلب، 3- قصر تعيين

1- **قصر الإفراد** : يخاطب به من يعتقد الشركة كقوله تعالى :(**إنما الله إله واحد**)[سورة النساء : 171] خوطب به من يعتقد اشتراك الله والأصنام في الألوهية، وسمّي بذلك لقطعه الشركة بين الصفتين في موصوف واحد، أو العكس أعني بين الموصوفين في صفة واحدة.

2- **قصر القلب** : يخاطب به من يعتقد إثبات الحكم لغير من أثبته المتكلم له كقوله تعالى :(**ربي الذي يحيي ويميت**)[سورة البقرة :258] خوطب به نمروذ الذي اعتقد أنه هو المحيي المميت دون الله، وسمّي بذلك لأنه قلب ما عند المتكلم أي اعتقاده صفة مكان صفة أخرى أو موصوف مكان موصوف آخر .

1- **قصر التعيين** :ويخاطب به من تساوى عنده الأمران فلم يحكم بإثبات الصفة لواحد بعينه ولا لواحد بإحدى الصفتين بعينها، نحو : ما أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلا فقيهٌ، لمن اعتقد أنه فقيه ومحدّثٌ، وسمّي بذلك لمن اعتقد أن الموصوفين متساويان وكذلك الصفات دون أن يحكم على إحدى الصفتين بعينها.

هذا،" و الملاحظ أن قصر الإفراد والقلب والتعيين خاصة بالقصر الإضافي ولا تجري في الحقيقي كما نصّ عليه السعد، خلافا للعصام كما في الأصول يرى أن هذه الأقسام الثلاثة يمكن أن تكون في قصر الصفة على الموصوف قصرا حقيقيا ومثل له بنحو : إنما النجيب من أولاد علي سعيد ...ورأي العصام ضعيف لا يعتدّ به" [2] .

ت- الفقرة الثالثة : باعتبار طرفيه أو باعتبار حال المقصور [3]

ينقسم الحصر بهذا الاعتبار إلى قسمين :1- قصر الموصوف على الصفة 2- قصر الصفة على الموصوف سواء كان القصر حقيقيا أم غير حقيقي.

---

[1] : مفتاح العلوم للسكاكي (ص288)، المطول للسعد (ص 206وما بعدها)، شروح التلخيص (160/2)، الإتقان (49/2) شرح الإيضاح للخفاجي (8/3 وما بعدها) المنهاج الواضح (83/2)، جواهر البلاغة (ص186)، علم المعاني لبسيوني (11/3)

[2] : شرح الإيضاح للخفاجي (16/3)

[3] : المطول (ص 205)، المنهاج الواضح (80/2)،علم المعاني لبسيوني (20/2) شرح الإيضاح للخفاجي (8/3)

- المراد بالصفة :والمراد بها ههنا الصفة المعنوية التي هي معنى قائم بالغير سواء كان فعلا أم مصدرا أم مشتقا أم ظرفا أم غير ذلك وليس المراد بها المعنى النحوي
- «ومعنى قصر الصفة على الموصوف ألاّ تتجاوز الصفة ذلك الموصوف إلى موصوف آخر أصلا، إذا كان القصر حقيقيا

أو إلى موصوف آخر إذا كان القصر إضافيا ولا يمنع هذا أن يتصف الموصوف المقصور عليه بصفات أخرى غير تلك الصفة المقصورة . وقد تقدمت أمثلة ذلك .

- ومعنى قصر الموصوف على الصفة: ألاّ يتجاوز الموصوف تلك الصفة إلى الصفة أخرى أصلا، إذا كان القصر حقيقيا

أو إلى صفة أخرى معينة إذا كان القصر إضافيا ولا يمنع أن تكون تلك الصفة المقصور عليها وصفا لموصوف آخر غير المقصور [1]»

[1] : علم المعاني لبسيوني (16/2 وما بعدها) بتصرف يسير

الخلاصة :

خلاصة هذه التقسيمات وجماعها أن يقال إن القسمة الاستقرائية تنظم قسمين من الحصر: حقيقي وغير حقيقي والأول على ضربين حقيقي تحقيقي و حقيقي ادّعائي، والثاني على ثلاثة أضرب : إفراد وقلب و تعيين، وكل من الحقيقي وغير الحقيقي على نوعين إما قصر الصفة على الموصوف أو العكس وأمثلتها على النحو التالي :

1- مثال قصر الصفة على الموصوف في الحقيقي التحقيقي:
"ما فقيه إلا زيد" أي لا تتجاوزه هذه الصفة إلى موصوف آخر أصلا.

2- مثال قصر الموصوف على الصفة في الحقيقي التحقيقي :
"ما زيدإلا فقيه" أي هو لا يتجاوز هذه الصفة إلى صفة أخرى أصلا.

ويمكن تطبيق المثالين السابقين على القصر الادّعائي مع ادّعاء المبالغة في القصر.

3- مثال قصر الإفراد : قصر الموصوف على الصفة : "ما زيد إلا فقيه" لمن اعتقد أن زيدا فقيه ونحويٌ

وقصر الصفة على الموصوف : "ما فقيه إلا زيد" لمن اعتقد أن زيدا وعمرا فقيهان.

4- مثال قصر القلب : قصر الموصوف على الصفة : "ما زيد إلا فقيه" لمن اعتقد أن زيدا أديب فقط ، وقصر الصفة على الموصوف : "ما فقيه إلا زيد" لمن اعتقد أن الفقيه عمرو لا زيد.

5- مثال قصر التعيين : قصر الموصوف على الصفة : "ما زيد إلا فقيه" لمن تساوى عنده بأن زيدا فقيه ونحويٌ من غير أن يحكم على إحدى الصفتين.

وقصر الصفة على الموصوف : "ما فقيه إلا زيد" لمن تساوى عنده بأن زيدا وعمرا فقيهان من غير أن يحكم على أحدهما بعينه [1].

الفرق بين قصر الصفة على الموصوف والعكس

يظهر الفرق بينهما في أن قصر الصفة على الموصوف أبلغ من قصر الموصوف على الصفة.

ولإيضاح ذلك الفرق نعرض هذين المثالين :

---

[1]: عروس الأفراح (160/2) بتصرّف

[إنما الربا في النسيئة] و [إنما في النسيئة الربا] فالمقصور عليه في [إنما] هو المؤخر دائما، ففي المثال الأول المقصور عليه [النسيئة] وهو قصر موصوف على الصفة.

وفي المثال الثاني المقصور عليه هو [الربا] وهو قصر صفة على موصوف.

والمقصور عليه في المثال الأول [النسيئة]فيه تأكيد ومبالغة في حصر الربا في النسيئة مع انه من الجائز أن يكون نوع آخر من أنواع الربا يشارك الربا النسيئة في الحكم كربا الفضل مثلا.

و المقصور عليه في المثال الثاني [الربا] فيه تأكيد للمخاطبين في حصر النسيئة في الربا وأنه لا يشاركه في وصف الربا غيره على أنه من الجائز أن يكون الربا في أمور أخرى جائزة غير النسيئة فالجملة الثانية أبلغ وأغلظ في الحكم من وجهين :

الوجه الأول : أنها تفيد استقلال حكم الربا في النسيئة وعدم اشتراك نوع آخر من أنواع الربا في ذلك الحكم.

الوجه الثاني : أنها لا تنفي أن يكون الربا في أمور أخرى غير النسيئة[1]

هذا ما تيسّر لنا جمعه في بيان تقسيمات القصر، بقي الكلام عن طرقه وما يتعلق بها من أحكام، فلنشرع القول في ذلك.

الفرع الثاني : طرق الحصر مع بيان الفرق بينها

الفقرة الأولى : طرق الحصر

جرى أغلب البلاغيين على اصطلاح أربع طرق من طرق الحصر،وهي العطف بلا وبل ولكن، والنفي والاستثناء، وإنما، والتقديم، لما في ذلك من مزايا وأسرار بلاغية، ولم يلتفتوا إلى الطرق الأخرى لقلة تلكم الفائدة فيها، وقد أوصلها الإمام السيوطي إلى أربعة عشر طريقا، وسبقه إلى ذلك بهاء الدين بن السبكي[2] حيث أوصلها إلى ستة عشر طريقا.

لذلك قمنا في بحثنا هذا بذكر الطرق الأربعة المتفق عليها وأضفنا إليها الطرق الأخرى الباقية فصار المجموع أربعة عشر طريقا نذكرها مرتبة على النّحو الآتي :

1- النّفي والاستثناء

---

[1] : شرح الإيضاح للخفاجي (8/3) مع تصرف في الأمثلة

[2]: هو أحمد بن علي بن عبد الكافي بهاء الدين أبو حامد قال عنه الذهبي : الإمام العلامة المدرس له فضائل و علم جيد من أشهر مؤلفاته "عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح" توفي سنة 773ه أنظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (139/10) سير أعلام النبلاء للذهبي (148/23) شذرات الذهب لابن العماد (180/6).

2- إنّما بكسر الهمزة
3- أنّما بفتح الهمزة
4- العطف بلا وبل ولكن

5- التقديم : وفيه :
- تقديم المسند
- تقديم المسند إليه
- تقديم المعمول
6- ضمير الفصل
7- تعريف المبتدأ والخبر (تعريف الجزأين) : وفيه
أ- التعريف بال الجنسية
ب- التعريف بال العهدية
8- ذكر المسند إليه
9- قول القائل : "جاء زيد نفسه"
10-إن زيدا لقائمٌ
11- نحو قائمٌ في جواب زيد إما قائم أو قاعد
12- قلب بعض حروف الكلمة
13- زيد قام ولم يقم غيره أو لم يقم أحد غير زيد
14- حذف المسند لادّعاء التعيين أو للتعيين

1- النّفي والاستثناء

وهو الأصل في هذا الباب إذ نجدهم يقيسون عليه غيره من طرق القصر[1]

- والنفي يكون بـ لا أو ما أو غيرهما والاستثناء يكون بـ إلا أو غيره، نحو :(**لا إله إلا الله**) ، وكقوله تعالى : (**ما قلت لهم إلا ما أمرتني به**) [سورة المائدة :117] وهو يفيد القصر الحقيقي بقسميه الحقيقي التحقيقي والحقيقي الادّعائي كما يفيد القصر الإضافي بأنواعه الثلاثة : القلب، الإفراد والتعيين.

"في إفادة النفي والاستثناء الحصر"

اتفق البيانيون على إفادته الحصر، قال الدكتور البسيوني :« فلا منازعة في أن النفي والاستثناء يدل على القصر، ولم يذهب أحد من البلاغيين إلى خلاف ذلك»[2]

قال الإمام السيوطي : «ووجه إفادة الحصر أن الاستثناء المفرغ لا بد أن يتوجه النفي فيه إلى مقدّر وهو مستثنى منه لأن الاستثناء إخراج فيحتاج إلى مخرج منه والمراد التقدير المعنوي لا الصناعي ولا بد أن يكون عاما لأنّ الإخراج لا يكون إلا من عام ولا بد أن يكون مناسبا للمستثنى منه في جنسه مثل "ما قام إلا زيد" أي أحد و"ما أكلت إلا تمرا" أي مأكولا، ولا بد أن يوافقه في صفته أي إعرابه وحينئذ يجب القصر إذا وجب شيء بالضرورة فيبقى ما عداه على صفة الانتفاء» [3] .

---

[1] : دلائل الإعجاز للجرجاني (ص269)، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (49/2)

[2] : علم المعاني للبسيوني (32/2)

[3] : الإتقان للسيوطي (49/2)

- الاستثناء المفرّغ : البيانيون يتفقون على أن الاستثناء المفرّغ كقولك:"ما جاء إلا زيد" قصر اصطلاحي.
- الاستثناء التام المنفي : اختلف فيه البيانيون كقولك: "ما جاء أحد إلا زيدٌ " هل هو من طرق القصر أم لا؟ قال الدكتور البسيوني :«لم يختلف البلاغيون في أنه يفيد القصر ولكن الخلاف في جعله من طرق القصر الاصطلاحية، فالبعض يرى أنه ليس قصرا اصطلاحيا بل هو قيد يصحح الحكم المنفي، فإذا قلت :"ما جاءني أحد إلا زيد" كان استثناء زيد قيدا مصححا للحكم لأن قولك :" ما جاءني أحد" حصل به الحكم المنفي، لكن لما كان هذا الحكم شاملا لزيد وهو لم يأت قيّد المجيء بغير زيد ليصحح الحكم المنفي، وحجتهم أن ما قبل الأداة كلام تام يحسن السكوت عليه فمناط الفائدة وهو الحكم قد حصل قبل الأداة وعندئذ يكون ما بعدها كأنه قيد مصحح.
- ويرى آخرون أنه قصر اصطلاحي كالاستثناء المفرغ، ولكنه جاء على خلاف الأصل، حيث صرح فيه بالمثبت له والمنفي عنه معا، والجمهور على أن الأصل في طريق النفي والاستثناء النص على المثبت فقط »[1] .
- الاستثناء التام الموجب : وقد اختلف فيه :

وممن قال بإفادته القصر بهاء الدين بن السبكي حيث قال :[2]
«والاستثناء قصر سواء كان مع النفي أم الإيجاب كقولك "قام الناس إلا زيداً" نفي لقيام غير الناس لأنا نقول هو قصر لعدم القيام بالنسبة إلى الناس على زيد كما أنك إذا قلت "ما قام الناس إلا زيدا" لم تقصر القيام على زيد مطلقا إنما قصرت عليه القيام بالنسبة إلى الناس فقولهم من طرق القصر النفي والاستثناء لا يظهر فيه مناسبة التعرض للنفي»
وممن ذهب إلى أنه لا يفيد القصر الدكتور البسيوني من المعاصرين حيث قال :« أما الاستثناء التام الموجب كقولك :"جاء القوم إلا زيدا، وأكرمت الطلاب إلا المهمل"، فالصواب أنه ليس قصرا، بل هو قيد مصحح للحكم لا غير، وكأنك قلت :" جاء القوم المغايرون لزيد، وأكرمت الطلاب المغايرين للمهمل" كما تقول:" جاء القوم الصالحون"، ثم قال فالصواب أن الاستثناء التام الموجب يفيد القصر أي الإثبات والنفي ولكنه ليس طريق من طرقه[3]».

---

[1] : مواهب الفتاح شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي(207/2)، حاشية الدسوقي على شرح السعد (207/2)، علم المعاني للبسيوني (33/2)
[2] : عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (191/2)
[3] : علم المعاني للبسيوني (33/2، 34)

والصحيح ما ذهب إليه البهاء رحمه الله تعالى ذلك لأن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي كما هو مقرر عند أهل اللغة كما سيأتي في المبحث الأصولي، ويجاب عما قاله الدكتور البسيوني من أنه يحمل الاستثناء في الإثبات على أنه قيد بأن يقال:أن ثمّة فرقا بين التقييد والحصر لأن الأول فيه تخصيص وإثبات لحكم واحد بينما الاستثناء من الإثبات فيه حكمان إثبات ونفي، إثباته للمستثنى منه ونفيه عن المستثنى، فقياسه على التخصيص بالصفة قياس مع وجود الفارق.

الخلاصة :

يتلخّص لدينا مما تقدم ثلاثة أمور بالنسبة للاستثناء :

أولها :أن الاستثناء المفرّغ يفيد القصر إجماعا.

ثانيها: أن الاستثناء التام المنفي يفيد القصر على الأصح

وثالثها: أن الاستثناء التام الموجب يفيد القصر أيضا على الأصح والله أعلم.

النفي والاستثناء بين المنطوق والمفهوم

قال الدكتور البسيوني :«أما جماهير البلاغيين فيرون أن النفي والاستثناء، مثل التقديم وإنما الدلالة في ثلاثتها نص على المثبت دون المنفي »[1]

وخالف في ذلك السيوطي حيث قال في الإتقان:«كقولك :ما قام إلا زيد صريح في نفي القيام عن غير زيد ويقتضي إثبات القيام لزيد قيل بالمنطوق وقيل بالمفهوم وهو الصحيح لكنه أقوى المفاهيم لأن إلا موضوعة للاستثناء وهو الإخراج فدلالتها على الإخراج بالمنطوق لا بالمفهوم ولكن الإخراج من عدم القيام ليس هو عين القيام بل قد يستلزمه فلذلك رجحنا أنه بالمفهوم والتبس على بعض الناس لذلك فقال إنه بالمنطوق»[2].

وإلى ذلك جنح أيضا بهاء الدين بن السبكي في عروس الأفراح بل ذهب أيضا إلى أن الاستثناء التام الموجب من قبيل المفهوم أيضا.

والذي يظهر أن النفي والاستثناء المفرغ والاستثناء التام المنفي يفيدان الحصر بطريق المنطوق الصريح لأن "ما" تفيد النفي الصريح و"إلا" تفيد الإثبات الصريح أما الاستثناء التام الموجب فالظاهر أنه يفيد الحصر عن طريق المفهوم لأن نفي الحكم فيه ليس صريحا وإنما هو مستفاد من فحوى الاستثناء. والله أعلم.

2- إنّما بكسر الهمزة

وهي مركبة من "إن" و"ما" وتأتي "إنما" لإفادة كل أنواع القصر الحقيقي والادّعائي كما تفيد القصر

الإضافي بأنواعه الثلاثة :القلب، التعيين، والإفراد، وهذا ما عليه جمهور البلاغيين خلافا لعبد القاهر الجرجاني [3] .

- **الخلاف في "إنما"**

اختلف النحاة في "ما" الداخلة على "إن" هل هي زائدة تفيد التوكيد بمعنى أنها تكف "إنّ" عن العمل فقط مع توكيدها والبلاغة فيها، وعليه فإن فهم حصرٌ فمن

---

[1] :علم المعاني (33/2)

[2] :الإتقان (52/2-53) عروس الأفراح (203/2)

[3] : علم المعاني (39/2)، دلائل الإعجاز(ص220)نقلا من نفس المصدر السابق، أسس البلاغة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني (531/1)

سياق الكلام لا منها،أم أن "إنّ"تفيد الإثبات و"ما" تفيد النفي فتكون بمعنى "ما" و"إلا" فتفيد الحصر ؟ قولان للعلماء[1]

[1] : انظر الخلاف في المسألة دلائل الإعجاز (252و269)، مفتاح العلوم للسكاكي (ص291 وما بعدها)، الجنى الداني للمرادي (ص396)، عروس الأفراح (191/2)، المطول لسعد الدين التفتازاني (ص211)، شرح الإيضاح للخفاجي (24/3)، علم المعاني للبسيوني (35/3و37).

المذهب الأول : وهو مذهب المتأخرين من النحاة أنّ "إنّما" تفيد الحصر وضعا، ونصر هذا المذهب ابن مالك[1] وبهاء الدين بن السبكي.

المذهب الثاني : وهو مذهب المتقدمين من النحاة، أن "ما" الداخلة على "إنّ" وأخواتها كافة لها عن العمل فهي لفظ لا تفارقه المبالغة والتأكيد فإن فهم حصر فمن سياق الكلام، ونصره أبو حيان من المتأخرين والمرادي وابن هشام صاحب المغني.

الأدلـــــــة

بعد أن تعرضنا لأقوال الفريقين نستظهر أدلتهما ثم مناقشتها ثم الترجيح إن أمكن بعد ذكر سبب الخلاف.

(1) أدلة الفريق الأول "المحصرين" :

استدل هؤلاء بمجموعة من الأدلة نذكرها فيما يلي :

1- بقوله تعالى :(**إنما حرم عليكم الميتة**) [سورة البقرة:173] قالوا :أطبق العلماء على أن معنى الآية في قراءة النصب ما حرم عليكم إلا الميتة لأنه المطابق في المعنى لقراءة الرفع فإنها للقصر فكذلك قراءة النصب والأصل استواء معنى القراءتين.

2- أن "إن" للإثبات و"ما" للنفي فلا بد أن يكون للقصر ليحصل بالقصر الجمع بين النفي والإثبات، أما قول النحاة أن "ما" كافة فلا ينافى قولنا بالحصر لأن الكفّ حكم لفظي لا ينافي أن يقارنه حكم معنوي.

3- إن "أنّ" للتأكيد و"ما" كذلك فاجتمع تأكيدان فأفادا الحصر، قاله السكاكي نقلا عن عيسى الربعي [2] وهو من أ كابر أئمة النحو ببغداد.

4- ومنها قوله تعالى :(**قل إنما العلم عند الله**) [سورة الأحزاب : 63]، وقوله تعالى (**قل إنما يأتيكم به الله إن شاء**) [سورة هود:33]، وقوله تعالى :(**قل إنما علمها عند ربي**) [سورة الأعراف:187] فإنه إنما يحصل مطابقة الجواب إذا كان "إنما" للحصر ليكون معناه لا آتيكم به إنما يأتي به الله ولا أعلمها إنما يعلمها الله

5- ومنها انفصال الضمير بعد "إنما" في قول الفرزدق[3]:

---

[1] : هو محمد بن عبد الله بن مالك العلامة جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجياني الشافعي النّحوي إمام النحاة وحافظ اللغة من أشهر مؤلفاته : نظم الخلاصة المسماة الألفية ، توفي سنة 672 هـ انظر ترجمته في بغية الوعاة (130/1 وما بعدها).

[2] : هو علي بن عيسى بن الفرج بن صالح الربعي أبو الحسن الزهري أحد أئمة النحويين وحذّاقهم الجيّدي النظر، بغية الوعاة (181/2)

[3] : هو همام بن غالب من أشهر شعراء الدولة الأموية برع في الفخر والهجاء، توفي سنة 110هـ انظر ترجمته في مغني اللبيب (ص132).

أنا الذائد الحامي الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي[1]

قال الشيخ عبد القاهر الجرجاني[2] في توجيه قول الشاعر :« لا يمكن ادّعاء الضرورة فيه فإنه متمكن أن يقول أدافع عن أحسابهم أنا ومثلي».

[1] : ديوان الفرزدق (712).

[2] : هو عبد القاهر بن عبد الرحمن أبو بكر الجرجاني الشافعي النحوي، من كبار أئمة العربية والبيان، من أشهر كتبه "إعجاز القرآن" و"أسرار البلاغة" و"المقتصد في شرح ا"لإيضاح" توفي سنة 471 هـ انظر طبقات الشافعية للإنسنوي (275/2)، بغية الوعاة للسيوطي (106/2) شذرات الذهب لابن العماد (340/3).

قال المرادي [1] :«لما كان غرضه أن يحصر المدافع لا المدافع عنه فصل الضمير، ولو قال:"إنما أدافع عن أحسابهم " لأفهم غير المراد، فدلّ ذلك على أن العرب ضمّنت "إنما" معنى"ما"و "إلا"»

6- ما نقله المرادي عن القرافي أنه ذكر في شرح المحصول أن أبا علي الفارسي نقل في مسائل الشيرازيات أن "ما" في "إنما" للنفي.

(2) أدلة الفريق الثاني "النافين للحصر"

استدل هؤلاء بما يلي :

1- قالوا :لو كانت "ما" في "إنما" نافية لجاز أن تعمل فيقال :"إنما زيدٌ قائما" ولم يقل به أحد.

2- إن القول بأن "إن"للإثبات وما للنفي فيه محذوران :

المحذور الأول : إخراج "ما" النافية عمّا تستحقه من وقوعه صدرا.

المحذور الثاني : فيه الجمع بين حرف نفي وحرف إثبات بلا فاصل.

3- إن القول بذلك جهل بلسان العرب وغلط فاحش كما قال أبو حيان[2]

4- ما ذكره الزركشي في البرهان أن البيانيين فرقوا بين "إنما" والنفي والاستثناء، فقالوا : الأصل أن يكون ما يستعمل له "إنما" مما يعلمه المخاطب ولا ينكره، كقولك :"إنما هو أخوك، وإنما هو صاحبك القديم، لمن يعلم ذلك ويقرّ به، وما يستعمل له النفي والاستثناء على العكس فأصله أن يكون ما يجهله المخاطب وينكره نحو:

(**وما من إله إلا الله**) [سورة آل عمران: 62] [3]

5- إن الحصر المستفاد من الآيات التي ذكرها هؤلاء إنما هو مستفاد من أدلة خارجية لا من "إنما".

قال أبو حيان :« والذي تقدر في علم النحو أن "ما" الداخلة على "إنّ" وأخواتها كافة لها عن العمل، فإن فهم حصر فمن سياق الكلام لا منها، ولو أفادت الحصر لأفادته أخواتها المكفوفة بـ"ما"»[4].

---

[1] : هو الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المولد الآسفي المجتهد النحوي اللّغوي الفقيه البارع بدر الدين المعروف بابن أم القاسم وهي جدته أم أبيه من أشهر مؤلفاته شرح التسهيل وشرح المفصل وشرح الألفية، توفي سنة 745 هـ انظر بغية الوعاة (517/1).

[2] : هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين أبو حيان الغرناطي من كبار العلماء بالعربية والتفسير ولد في غرناطة سنة 654 هـ من مؤلفاته البحر المحيط في التفسير وشرح التسهيل، توفي سنة 745 هـ انظر الأعلام (153/7) وبغية الوعاة (280/1) فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي (71/4)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة الدمشقي (67/3)

[3] : البرهان في علوم القرآن (231/4)

[4] : الجنى الداني (ص398)

وقال ابن عطية : «"إنما" لفظ لا تفارقه المبالغة و التأكيد حيث وقع، ويصلح مع ذلك للحصر فإذا دخل في قصة، وساعد معناها على الانحصار، صحّ ذلك وترتب كقوله تعالى :(**أنّما إلهكم إله واحد**)[سورة الكهف :110] وغير ذلك من الأمثلة، وإذا كانت القصة لا تأتي للانحصار بقيت "إنما" للمبالغة فقط كقوله ρ :(إنما الربا في النسيئة) [1]» .

مناقشة الأدلة السابقة

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين نذكر مناقشة أدلة كل فريق فيما يلي :

[1] : سبق تخريجه ص 42

مناقشة أدلة الفريق الأول

1- أجاب الفريق الثاني عن وجه الاستدلال بآية (**إنما حرم عليكم الميتة**) بـ أناّ نمنع حصول القصر في قراءة الرفع بناء على أن نحو "العالم زيد" لا يفيد الحصر.

2- أما قولكم بأن "إنّ" للإثبات و"ما" للنفي إلى آخره، فجوابه بأن "ما" كافة وليست نافية وقولهم بأن الكفّ حكم لفظي لا ينافي أن يقارنه حكم معنوي مردود أيضا: بأن "ما" تفيد زيادة التأكيد في المعنى لا النّفي فبطل تعلقهم، وقد ردّ العلامة المحقق ابن هشام [1] رحمه الله تعالى في مغنيه قولهم: بأن هذا البحث مبني على مقدمتين باطلتين بإجماع النحويين إذ ليست "إنّ" للإثبات وإنما هي لتوكيد الكلام إثباتا كان مثل "إن زيدا قائم" أو نفيا مثل 'إن زيدا ليس بقائم' "[2].

3-أما قول الإمام السكاكي : إن "إنّ" للتأكيد و"ما" كذلك فاجتمع تأكيدان فأفاد الحصر، فردّ بأنه لو كان اجتماع تأكيدين للحصر لكان قولك :إن زيداً لقائم يفيد الحصر، وهذا لم يقل به أحد .

4- أما بالنسبة للآيتين (**قل إنما العلم عند الله**) (**قل إنما علمها عند ربي**) فإن الحصر أخذ من تعريف المبتدأ وليس من "إنما"، أما قوله تعالى:(**إنما يأتيكم به الله**) فإنها وإن كانت أصرح في الحصر من أختيها لكون الكلام لا يستقيم إلا بالحصر، فيمكن أن يجاب عن وجه استدلال بها بأن الحصر مستفاد من السياق إذ لا يتصور أن يأتي بالعذاب غير الله سبحانه وتعالى، والله تعالى أعلم .

5- أما عن البيت الشعري فإن القصر فيه طريقه تعريف الطرفين وأن "ما" موصولة وليست كافة بـ"أنّ" والمعنى إنّ الذي يدافع عن أحسابهم هو أنا أو مثلي فيكون الدّاعي لفصل الضمير وقوعه خبرا وليس وقوعه بعد "إنما" التي بمعنى "ما وإلا" وعلى التسليم بأن "ما" ليست موصولة فإن البيت يكون ضرورة ولا يقاس عليه كما قال الشيخ أبو حيان رحمه الله.

---

[1] : هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري الشيخ جمال الدين الحنبلي النحوي الفاضل العلامة المشهور أبو محمد ولد سنة 708 هـ وأتقن العربية ففاق الأقران بل الشيوخ من أشهر كتبه مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، وأوضح المسالك لألفية ابن مالك وغيرهما توفي سنة 761 هـ انظر بغية الوعاة للسيوطي (68/2 –70) البدر الطالع للشوكاني (406)

[2] : مغني اللبيب (ص406)

6- أمّا ما نقله القرافي عن أبي علي في الشيرازيات [1] ، أن "ما" في "إنما" للنفي، فردّه ابن هشام [2] بأن "ما" ليست للنفي بل هي بمنزلتها في أخواتها ليتما ولعلما ولكنما وكأنما،... وبعضهم ينسب القول بأنها نافية للفارسي في كتاب الشيرازيات، ولم يقل ذلك الفارسي لا في الشيرازيات ولا في غيرها، ولا قاله نحوي غيره وإنما قال الفارسي في الشيرازيات : إن العرب عاملوا "إنما" معاملة النّفي و"إلا" في فصل الضمير كقول الفرزدق : أنا الذائد.....فهذا كقول الآخر:

قد علمت سلمى وجاراتها ما قطّر الفارس إلا أنا [3]

[1] : هو الحسن بن عبد الغفّار بن محمد بن سليمان الإمام أبو علي الفارسي المشهور واحد زمانه في علم العربية من أهم مؤلفاته الإيضاح في النحو، والتكملة في التصريف، والمسائل الجليّة وغيرها، توفي سنة 377هـ ببغداد انظر ترجمته في بغية الوعاة (496/1).

[2] : مغني اللبيب (ص406)

[3] : هو لعمرو بن معد يكرب، وينسب للفرزدق وليس في ديوانه وهو في سيبويه (379/1)

مناقشة أدلة الفريق الثاني

1- قولهم : لو كانت "ما" في "إنما" نافية لجاز أن تعمل إلى آخره

جوابه أن "ما" في "إنما" تفيد النفي المعنوي وعلى فرض تسليم ما قلتم فإن عمل "ما" إنما يكون حال الانفراد لا حال تركيبها مع "إنّ"

2- قولهم : إن القول بأن "إنّ" للإثبات و" ما" للنفي فيه محذوران إلى آخره،

فالجواب عن المحذور الأول بأن "ما" استحقت الصدارة قبل التركيب مع "إنّ" وبعده ودعوى كونها ليست مصدرة بعد التركيب دعوى تفتقر إلى دليل

وأما عن المحذور الثاني فيجاب عنه :بأن النفي والإثبات مستفاد منها بعد الجمع والتركيب فصارا كالكلمة الواحدة إلا أنّ معناها كـ "ما" و"إلا" فلا يلزم الفصل على هذا الاعتبار.

3- أما قول أبي حيان رحمه الله تعالى فيردّه ما ثبت عن أبي علي في الشيرازيات، وكذلك البيت المذكور آنفا.

4- أما ما ذكره الإمام الزركشي في البرهان من تفريق البيانيين بين "إنما" والنفي والاستثناء فيردّه ما ورد في القرآن الكريم من استعمال "إنما" بمعنى النفي والاستثناء في كثير من المواضع.

5- وقولهم إن الحصر المستفاد من الآيات إنما هو مستفاد من أدلة سياقية لا بـ"إنما" مردود بتفريق العرب بين قول القائل :زيد قائم وقوله:إنما زيد قائم فأين القرينة السياقية الدالة على الحصر أما قول أبي حيان :ولو أفادت الحصر لأفادته أخواتها المكفوفة بـ"ما" فالجواب عليه أنّ أخوات "إنما" لم تستعمل بمعنى النفي والإثبات ففارقتهم هي بتلك الخاصية، ثم إن "ما" في "إنما" وإن كانت تكف العمل لفظا فإنها تفيد النفي المعنوي بخلاف "ما" في لعلما وليتما فإنها تكفّ عن العمل فقط فافترقت هي وأخواتها

6- أما قول ابن عطية فيجاب عنه بمثل ما تقدم في الجواب الخامس.

منشأ الخلاف في المسألة :

يعود منشأ الخلاف وسببه في هذه المسألة إلى أمرين نذكرهما فيما يلي :

1- هل "إنّ" في "إنما" للإثبات و "ما" للنفي أم أن "إنّ" للتوكيد و"ما" كافة زائدة فقط وإن استفيد الحصر فمن خارج؟

2- في استعمال "إنما" بمعنى "ما" و"إلا" في كلام الشارع وفي غيره؟

فمن رأى بأن "إنّ" في "إنما" للإثبات و "ما" للنفي وأنها استعملت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية وفي الشعر العربي بمعنى "ما" و"إلا"، قال بأنها تفيد الحصر، ومن رأى بأن "إنّ" للتوكيد و"ما" كافة زائدة وأن "إنما"

وإن كانت استعملت في كلام الشارع وفي غيره فهي ليست بمعنى "ما" و"إلا" قال إنها لا تفيد الحصر بذاتها فإن استفيد الحصر فمن خارج.

هذا، و بعد استعراض أدلة الفريقين مع مناقشتها وذكر سبب الخلاف فيها بدا لنا ترجيح مذهب القائلين بأن "إنما" تفيد الحصر وهو مذهب ابن مالك رحمه الله تعالى وغيره

وقد اخترنا هذا المذهب لعدة اعتبارات :

1- استعمال "إنما" بمعنى النفي والاستثناء في كلام الشارع وفي كلام العرب كما تقدم نقله عن أبي علي الفارسي في الشيرازيات.

2- إنّ لثبوت اللغة طريقين إما القياس وإما السّماع والاستعمال وقد وجدنا أن "إنما" قد استعملت بمعنى "ما" و"إلا" في كثير من المواضع فيكون السّماع والاستعمال دليلين على إفادة "إنما" الحصر.

3- أن "إنّما" للحصر لأن ذلك هو المفهوم منها في غالب مواقعها، والمتبادر إلى أفهام أهل اللغة منها، ووردت مفسّرة بصريح الحصر في غير موضع،كقوله تعالى :(**إنما أنت نذير**) [سورة هود: 12] ثم فسّره بقوله Y :(**إن أنت إلا نذير**) [سورة فاطر : 23] » [1]

4- ولا يقال إنها وردت لغير الحصر في مواضع، والأصل في الإطلاق الحقيقة، لأنّا نقول : إن الحصر بـ "إنما" قسمان : حصر حقيقي أي من جميع الوجوه وحصر إضافي أي من بعض الوجوه، فلا نسلم إنها وردت لغير الحصر أصلا، لكنّ الحصر تابع لإرادة المتكلم، والمتكلم تارة يريد الحصر من جميع الجهات، وتارة من بعض الجهات، وببعض الاعتبارات، ففي قوله تعالى:(**إنما أنت منذرٌ**) [سورة الرعد: 7] ليس فيه حصر من جميع الوجوه بل باعتبار من لا يؤمن،إذ حظّه منه الإنذار لا غير، فهو عليه الصلاة والسلام محصور في كونه منذرا، لا وصف له غير الإنذار باعتبار هذه الطائفة، وإلا فهو عليه الصلاة والسلام موصوف بالبشارة، والعلم، والشجاعة، وكثير من الصفات [2]. فالحاصل أن "إنما" تفيد الحصر بنوعيه الحقيقي وغير الحقيقي وذلك بحسب استعمالاتها، والله تعالى أعلم.

[1] :شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي (764/3)

[2] : المصدر السابق بتصرف (747/3)

"إنما بين المنطوق والمفهوم "

اختلف علماء البيان القائلون بإفادة "إنما" للحصر في مدى إفادة "إنما" للحصر بالمنطوق أو بالمفهوم.

وقد أثبت الخلاف فيها الإمام السيوطي[1] في الإتقان بعد أن نقل عن الجمهور إفادتها الحصر قال:

« فقيل بالمنطوق وقيل بالمفهوم،

ثم قال :وإن كان جانب الإثبات فيه أظهر فكأنه يفيد إثبات قيام زيد إذا قلت إنما قام زيد بالمنطوق ونفيه عن غيره بالمفهوم " .

وممن أثبت إفادة "إنما" للحصر بالمفهوم بهاء الدين بن السبكي حيث قال :" فإن كان بـ إنما فهو إثبات للمذكور بالمنطوق ونفي لغيره بالمفهوم نحو :إنما زيد قائم، فإثبات القيام لزيد منطوق ونفيه مفهوم »[2]

والصحيح أنها تفيد الحصر بالمنطوق لأنها بمنزلة "ما" و"إلا"، والله تعالى أعلم.

3- أنّما بفتح الهمزة [3]

اختلف فيها النحاة على مذهبين :

المذهب الأول : مذهب الزمخشري والبيضاوي : أنها تفيد الحصر

المذهب الثاني : مذهب أبي حيان وغيره: أنها لا تفيد الحصر وصحّحه المحقق الدكتور البسيوني

أدلة الفريقين مع مناقشتها:

أدلة الفريق الأول

1- استدلال هؤلاء على ما ذهبوا إليه بأن "أنّ" بالفتح فرع "إنّ" بالكسر فكذلك "أنما" بالفتح فهي فرع عن "إنما" بالكسر وهي تفيد الحصر.

2- بقوله تعالى :(**قل إنما يوحى إليّ أنما إلهكم إله واحد**) [سورة الأنبياء :108] فالأولى قصر الصفة على الموصوف والثانية بالعكس.

أدلة الفريق الثاني

وتعتبر كالرّد على أدلة الفريق الأول.

1- قالوا : لا يلزم من كون "أنما" فرعا لـ "إنما"، إفادتها للحصر من حيث إن الفرع لا يلزم مساواته للأصل في جميع أحكامه.

وردّ الدسوقي [1] بأن الأصل موافقة الفرع لأصله خصوصا الفرع القريب جدا حتى كأنه اتّحد مع أصله كما هنا.

---

[1] : الإتقان (51/2-52)

[2] : بهاء الدين بن السبكي في عروس الأفراح (204/2)

[3] : انظر الخلاف فيها في مغني اللبيب لابن هشام (59)، حاشية الدسوقي على مغني اللبيب (40/1-41) عروس الأفراح لبهاء الدين بن السبكي (197/2) علم المعاني للبسيوني (39/2).

2- أن "ما" في "أنما" في قوله تعالى :(**قل إنما يوحى إليّ**) الآية زائدة للتأكيد وأن المراد في الآية قصر (**يوحى إليّ**) على (**أنما إلهكم إله واحد**) والمعنى ما يوحى إليّ في أمر الإله إلاّ وحدانيته.

[1]: هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي الفقيه النحوي من أهمّ مؤلفاته حاشية على مختصر السّعد على التلخيص وحاشية على شرح الدردير على متن سيدي خليل في فقه المالكية، توفي سنة 1230هـ انظر ترجمته في المجلد الأول من حاشية الدسوقي وهي منقولة من تاريخ الجبرتي، حاشية الدسوقي (1/ ج)

والصحيح أن "أنما" كأصلها "إنما" بالكسر تفيد الحصر بنوعيه الحقيقي وغير الحقيقي لأن الفرع يأخذ حكم أصله، والتابع لا ينفرد بالحكم عن متبوعه والله تعالى أعلم.

"أنّما" بين المنطوق والمفهوم

إذا ثبت أن "أنما" تفيد الحصر فهل تفيده بالمنطوق أو المفهوم؟ الصحيح الأوّل لما تقدم في "إنما".

4- العطف بلا وبل ولكن [1]

(أ)- العطف بـ"لا" : المقصور عليه بها هو المقابل لما بعدها.ويشترط لدلالتها على القصر

1- أن يكون المعطوف بها مفردا
2- وأن لا يتقدمها نفي أو نهي .
3- وأن لا يكون ما بعدها داخلا في عموم ما قبلها.

واختلفوا في صلاحيتها لكل أنواع القصر:

فذهب سعد الدين التفتازاني إلى أنه يكون للقصر الحقيقي و الإضافي

وذهب غيره إلى أنه لا يكون إلا للقصر الإضافي، ورجّحه شارح الإيضاح وهو الخفاجي وصحّح المذهب الأول الدكتور البسيوني فقال: لا صالحة لكل أنواع القصر.

[1] : مفتاح العلوم للسكاكي (ص288)، المطوّل للتفتازاني (ص210)، شرح المختصر لسعد الدين التفتازاني بتحقيق محيي الدين عبد الحميد(72/2و73)، شرح الإيضاح للخفاجي (21/3و22)، علم المعاني للبسيوني (39/2)، المنهاج الواضح (88/2و89)

والمدار في كون هذا النوع من القصر حقيقيا أو إضافيا على المعطوف :

1- فإن كان عاما فالقصر حقيقي :تقول في قصر الصفة على الموصوف "زهير شاعر لا غير زهير" وتقول في قصر الموصوف على الصفة :"زهير شاعر لا غير شاعر"

والمقصور عليه في الأول "زهير" وفي الثاني "شاعر" لأن كلا منهما هو المقابل لما بعد "لا".

2- وإن كان خاصّا فهو إضافي : تقول في قصر الصفة على الموصوف "زهير شاعر لا سعيد" وتقول في قصر الموصوف على الصفة :"زهير شاعر لا خطيب"

فيكون قصر قلب أو إفراد أو تعيين حسب اعتقاد المخاطب.

أما إذا اختل أحد الشروط وذلك :

1- إذا سبقت "لا" بنفي نحو: ما جاء زيد ولا عمرو.

أو نهي نحو: لا تفعل هذا ولا ذلك.

2- أو كان المعطوف بها جملة نحو : زيد مقدام لا أبوه كريم، والفقير يعطي لا أحد ينكر هذا

3- أو كان ما بعدها داخلا في عموم ما قبلها نحو : عاد الحجاج لا إبراهيم.

فعندئذ لا تدل على القصر لأنها لا تفيد إثبات أمر لآخر ونفيه عن غيره [1]

(ب)- "بل"

والمقصور عليه في العطف بها هو ما بعدها، وتفيد القصر بشرطين :

1- إذا وليها مفرد

2- وتقدمها نفي أو نهي.

واختلفوا في صلاحية "بل" للقصر الحقيقي بعد أن اتفقوا على صلاحيتها للقصر الإضافي إفرادا وقلبا وتعيينا

المذهب الأول : وهو مذهب جمهور البلاغيين أنها لا تصلح للحقيقي.

واستدلوا لذلك بأن المنفي معها يكون أمرا محدّدا دائما، فإن جاء عاما لا يكون منفيا بل يكون مسكوتا عنه، نحو : ما جاءني أحد بل زيد، فلا تفيد هذه الجملة سوى إثبات المجيء لزيد، أما ما قبل "بل" وهو أحد فمسكوت عنه والمسكوت عنه لا يوصف بنفي ولا إثبات، بل يرى الجمهور أن ما قبل "بل" مسكوت عنه حتى ولو كان محددا نحو : ما جاءني زيد بل عمرو،ما زيد قائما بل قاعد، ولذا فهي لا تفيد قصرا، ويرى البعض أن النفي لما قبل "بل" ولما بعدها فقولك : ما جاءني زيد بل

[1] : علم المعاني للبسيوني (25/2 وما بعدها)

عمرو، يفيد نفي المجيء عنهما معا ولذا فهي لا تفيد الحصر لأن النّفي والإثبات غير محقق[1]

المذهب الثاني : وإليه ذهب بعض البلاغيين أن "بل" تفيد الحصر بأنواعه،الإضافي قلبا وإفرادا وتعيينا،والحقيقي تحقيقيا أو ادّعائيا. ورجّحه من المعاصرين الشيخ حامد عوني صاحب المنهاج الواضح،والدكتور بسيوني في علم المعاني.

واستدل هؤلاء على ذلك بأنه من الأساليب والتعبيرات وأن ذلك لا يمكن دفعه ولا إنكاره.

- وضرب البسيوني لذلك أمثلة، تقول : ما جاءني زيد بل عمرو، فيكون قصر موصوف على الصفة قصرا إضافيا، وتقول: ما جاءني أحد بل عمرو، فيكون قصرا حقيقيا[2]

- أما إذا اختل شرط من تلك الشروط وذلك :

إذا وقعت "بل" بعد الإثبات نحو: جاء زيد بل عمرو، فلا تفيد القصر، لأن المعنى على أنك نقلت المجيء إلى التابع "عمرو" وجعلت المتبوع زيد، في حكم المسكوت عنه، فالجملة لا تفيد سوى مجرد إثبات المجيء لعمرو وعندئذ فلا قصر لأن القصر نفي وإثبات كما علمت.

(ج)- "لكن"

والمقصور عليه في العطف بها هو ما بعدها، وتفيد القصر بشروط مثل شروط "بل" وهي :

1- أن يسبقها نفي أو نهي

2- أن يليها مفرد

وأضاف بعضهم شرطا آخر وهو أن لا تقترن بالواو، وهذا ليس بشيء فقد جاءت في الأساليب الجيدة والتراكيب الممتازة مقترنة بالواو وأفادت القصر،قال الله تعالى :(**ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين**) [سورة الأحزاب، الآية :40]، فقد قصر النبي ρ على الرسالة والختم لا يتجاوزها إلى أبوة زيد، قصر موصوف على الصفة قصرا إضافيا، ولكن مقرونة بالواو كما سترى.

هذا، واختلف العلماء في صلاحية "لكن" للقصر الحقيقي كـ"بل" والخلاف المذكور هناك ينقل إلى هنا ورجّح بعض العلماء المحدثين صلاحيتها للقصر

---

[1] : شروح التلخيص (190/2) علم المعاني للبسيوني (25/2)

[2] : علم المعاني (26/2) المنهاج الواضح (89/2)

الحقيقي منهم الدكتور البسيوني كما في علم المعاني (27/2) .

- وأمثلتها، في الحقيقي : ما جاءني أحد لكن عمرو
و في الإضافي : ما جاءني زيد لكن عمرو
و في قصر الموصوف على الصفة : ما زيد قائما لكن قاعدٌ.

- موقف بهاء الدين بن السبكي من إفادة "لا" و"بل" القصر:

قال بهاء الدين بن السبكي في عروس الأفراح : «أما العطف بلا فأي قصر فيه إنما فيه نفي وإثبات فقولك : زيد شاعر لا كاتب ، لا تعرض فيه لنفي صفة ثالثة، والقصر إنما يكون بنفي جميع الصفات غير المثبت إما حقيقة أو مجازا وليس هو خاصاً بنفي الصفة التي يعتقدها المخاطب. وأما العطف بـ"بل" فأبعد فإن قولك : ما زيد قائما بل قاعد، لا قصر فيه وهو أبعد من القصر عما قبله لأن في "لا" جمعا بين نفي وإثبات وذلك لا يستمر في "بل" إذا جوّزنا عطفها على المثبت مثل :زيد شاعر بل كاتب، ثم إطلاق أن "بل" العاطفة للقصر لا يصح لأنه يقتضي أن قولك ليس زيد قائما بل قاعد لا قصر فيه فإنها ليست عاطفة لأن بل لا تعطف إلا مفرد كما صرّح به النحاة»[1] .

وقد نقل كلام ابن السبكي هذا الإمام السيوطي في الإتقان حيث قال:«العطف بـلا وببل ذكره أهل البيان ولم يحكوا فيه خلافا ونازع فيه الشيخ بهاء الدين في عروس الأفراح »ا.هـ ثم ذكر كلامه المتقدم.

- التحقيق في كلام ابن السبكي :

والذي نراه والله أعلم، بعد تتبع كلام ابن السبكي رحمه الله تعالى أنه لم يقصد نفي القصر عن "لا" و"بل" وإنما أراد أنهما يدلان على الحصر بالمنطوق فقط، ولم يرد أنهما يدلان عليه بالمنطوق والمفهوم ذلك أنه ذكر بعد صفحات من الكلام السابق« أي التحقيق أن القصر لا يسمى منطوقا ولا مفهوما بل تارة يكون كله منطوقا مثل : زيد قائم لا قاعد، وتارة يكون بعضه منطوقا وبعضه مفهوما فإن كان بإنما فهو إثبات للمذكور بالمنطوق ونفي لغيره بالمفهوم»[2] .

وعليه فإن كلام ابن السبكي موافق لإجماع البيانيين الذي نقله السيوطي إلا أن بهاء الدين يثبت الحصر بـ"لا" و"بل" بالمنطوق كلية كما ترجح عنده والله أعلم.

فالخلاصة أن "لا" و"بل" و"لكن" تفيد الحصر بالشرطين المتقدمين.

"لا" و"بل" و"لكن" بين المنطوق والمفهوم

1- "لا" : تفيد الحصر عند الجمهور بالمفهوم خلافا لابن السبكي فهو يثبته عن طريق المنطوق فقط.

---

[1] : عروس الأفراح (187/2)

[2] : عروس الأفراح (204/2)

2- "بل" : يفرق فيها بين حالة الإثبات والنفي، ففي الإثبات لا تفيد قصرا أصلا لأن ما قبلها يكون في حكم المسكوت عنه وأما في حالة النفي أي أن يكون المتبوع منفيا فعلى مذهب الجمهور القائلين بأن ما قبل "بل" متقرر نفيه فإن "بل" تفيد الحصر بالمفهوم، خلافا لابن السبكي الذي يرى إفادتها للحصر بالمنطوق ، وأما على أنه مسكوت عنه كما قاله بعضهم فلا تفيد "بل" القصر أصلا.[1]

3- "لكن" : لم أجد من صرّح من العلماء على إفادتها للحصر بالمنطوق أو المفهوم، ولكن الظاهر من كلامهم أنها تفيده بالمفهوم والله أعلم.

فالحاصل أن "لا" و"بل" و"لكن" تفيد الحصر بالمفهوم عند الجمهور أما عند بهاء الدين السبكي فإنّها تفيده بالمنطوق لوجود النّفي والإثبات فيها فهي إذن تفيد الحصر وضعا، وهو الصحيح من القولين والله أعلم.

5- التقديم [2]:

أي تقديم ما حقّه التأخير، والمقصور عليه بهذا الطريق هو المقدّم دائما، وهو صالح لكل أنواع القصر.

والتقديم على ثلاثة أقسام : 1- تقديم المسند، 2 - تقديم المسند إليه، 3 - تقديم المعمول

1- تقديم المسند

إذا قدم المسند على المسند إليه الذي رتبته التقديم كتقديم الخبر على المبتدأ فإن هذا التقديم يكون لأسرار بلاغية أهمها إفادة القصر أي قصر المسند إليه على المسند المقدم كما في قوله تعالى :

(لكم دينكم ولي ديني) [سورة الكافرون، الآية :6]،والمعنى إن دينكم الذي هو الإشراك مقصور على كونه لكم لا يتجاوزكم إليّ، وديني الذي هو التوحيد مقصور على كونه لي لا يتجاوزني إليكم.

فالمقصور عليه هو المسند المقدم والمقصور هو المسند إليه المؤخر.[3]

فمثال قصر الموصوف على الصفة حقيقيا : تميميّ أنا أي لا غير

و إضافيا : تميميّ أنا أي لا شامي.

---

[1] : حاشية الدسوقي على شرح السّعد (187/2)بتصرف.

[2] : مفتاح العلوم لسكاكي (ص241) الدراسات لأسلوب القرآن الكريم (606/1) المنهاج الواضح (89/2) علم المعاني لعتيق (ص164) جواهر البلاغة (ص181)

[3] : علم المعاني للبسيوني فيود (41/2)

الخلاف في إفادة تقديم المسند الحصر

نقل الإمام السيوطي في الإتقان الخلاف في ذلك حيث قال : «الثامن :تقديم المسند ذكر ابن الأثير وابن النفيس[1] وغيرهما أن تقديم الخبر على المبتدأ يفيد الاختصاص وردّه صاحب الفلك الدائر بأنه لم يقل به أحد، وردّه السيوطي بأن ذلك ممنوع فقد صرّح السكاكي وغيره بان تقديم ما رتبته التأخير يفيده ومثلوه بنحو : تميميّ أنا»[2].

2- تقديم المسند إليه

وله أحوال ذكرها الإمام الجرجاني في الإعجاز ولخصها الإمام السيوطي في الإتقان حيث قال :

«والحاصل على رأيه -أي الجرجاني – أنّ له أحوالا :

- **أحدها** : أن يكون المسند إليه معرفة والمسند مثبتا فيأتي للتخصيص نحو: أنا قمت، وأنا سعيت في حاجتك.

فإن قصد به قصر الإفراد أكّد بنحو وحدي أو قصر قلب أكّد بنحو ولا غيري. ومنه في القرآن

(**بل أنتم بهديتكم تفرحون**) [سورة النمل، الآية :36]،فإن ما قبله من قوله(**أتمدوننني بمال**)

[سورة النمل، الآية : 36]، ولفظ "بل" المشعر بالإضراب يفضي بأن المراد بل أنتم لا غيركم على أن المقصود نفي فرحته هو بالهدية لا إثبات الفرح لهم بهديتهم قاله في عروس الأفراح قال وكذا قوله تعالى :

(**لا تعلمهم نحن نعلمهم**) [سورة التوبة، الآية :101]،أي لا يعلمهم إلا نحن.

وقد يأتي للتقوية والتأكيد دون التخصيص قال الشيخ بهاء الدين : ولا يثمر ذلك إلا بما يقتضيه الحال وسياق الكلام.

- **ثانيها** : أن يكون المسند منفيا نحو : أنت لا تكذب، فإنه أبلغ في نفي الكذب من :لا تكذب ومن: لا تكذب أنت، وقد يفيد التخصيص ومنه قوله تعالى (**فهم لا يتساءلون**) [سورة القصص، الآية :66]

- **ثالثها** : أن يكون المسند إليه نكرة مثبتا نحو : رجل جاءني، فيفيد التخصيص إما بالجنس أي لا امرأة أو الوحدة أي لا رجلان.

---

[1] : هو علي بن أبي الحزم القرشي، الدمشقي المصري الشافعي المعروف بابن النفيس، علاء الدين، طبيب مشارك في الفقه والأصول والحديث والعربية، والمنطق والسيرة وغيرها، توفي سنة 687 هـ بمصر من مؤلفاته : شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، انظر ترجمته في البداية والنهاية (313/13)، وشذرات الذهب (401/5).

[2] : الإتقان (51/2)

- **رابعها** : أن يلي المسند إليه حرف النفي فيفيده نحو : ما أنا قلت هذا، أي لم أقله مع أن غيري قاله، ومنه (**وما أنت علينا بعزيز**) [سورة هود، الآية :91]،أي العزيز علينا رهطك لا أنت ولذلك قال : (**أ رهطي أعز عليكم من الله**) [سورة هود، الآية :92].

هذا حاصل رأي الشيخ عبد القادر، ووافقه السكاكي وزاد شروطا وتفاصيل بسّطناها في شرح ألفية المعاني »[1] .

فالحاصل أن تقديم المسند إليه في النفي و الإثبات يفيد إما التأكيد و تقوية الحكم وإما الاختصاص حسبما يحدده السياق وقرائن الأحوال وهو معنى الحصر، والله تعالى أعلم.

[1] : الإتقان (2/50-51)

3- تقديم المعمول

كتقديم المفعول ونحوه من المعمولات كالجار و المجرور والظرف والمصدر ، والعامل يفيد غالبا الاختصاص أي قصر العامل المؤخر على معموله المقدم، كقوله تعالى: (**إيّاك نعبد وإيّاك نستعين**) [سورة الفاتحة :5] أي نخّصك بالعبادة فلا نعبد غيرك، ونخّصك بالاستعانة فلا نستعين إلا بك، فتقدم المفعول (**إيّاك**) في الموضعين قد أفاد القصر أي قصر العبادة والاستعانة عليه تعالى [1] .

قال رضي الدين [2] الأستراباذي في شرح الكافية :« وفائدة تقديمه على الفعل إما تخصيص المفعول بالفعل من بين ما يمكن تعلقه به كقوله تعالى:(**بل الله فاعبد**) [سورة الزمر : 66] أي من دون الأصنام»[3]، وقد خالف ابن الحاجب في إفادة تقديم المعمول الحصر على ما نقله صاحب الإتقان حيث قال :

« كاد أهل البيان يطبقون على أن تقديم المعمول يفيد الحصر سواء كان مفعولا أو ظرفا أو مجرورا ولهذا قيل في (**إيّاك نعبد وإيّاك نستعين**) معناه نخصّك بالعبادة والاستعانة وفي (**إلى الله تحشرون**) [سورة آل عمران : 158] معناه إليه لا إلى غيره وفي (**لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا**) [سورة البقرة :143] أخّرت الصلاة في الشهادة الأولى و قدّمت في الثانية لأن الغرض في الأول لإثبات شهادتهم وفي الثاني إثبات اختصاصهم بشهادة النبي ρ وخالف في ذلك ابن الحاجب في شرح المفصل حيث قال : الاختصاص الذي يتوهمه كثير من الناس من تقديم المعمول وهم، واستدل على ذلك بقوله:(**فاعبد الله مخلصا له الدين**) [سورة الزمر:2] ثم قال : (**بل الله فاعبد**) [سورة الزمر : 66] وردَّ هذا الاستدلال بأنه مخلصا له الدين أغنى عن أداة الحصر في الآية الأولى ولو لم يكن فما المانع من ذكر المحصور في محل بغير صيغة الحصر كما قال تعالى :

(**واعبدوا ربكم**) [سورة الحج : 77] وقال :(**أمر ألاّ تعبدوا إلا إيّاه**) [سورة يوسف :40] بل قوله :

---

[1] : المصدر السابق (241/1)

[2] : صاحب شرح الكافية لابن الحاجب، الذي لم يؤلف عليها، وقد أكبّ الناس عليه وتداولوه واعتمده شيوخ هذا العصر فمن قبلهم في مصنفاتهم ودروسهم، ولقبه نجم الأئمة، قال السيوطي : "ولم أقف على اسمه ولا على شيء من ترجمته إلا أنه فرغ من تأليف هذا= = الشرح سنة 683 هـ وأخبر صاحبنا المؤرخ شمس الدين عزم بمكة أن وفاته سنة 804 هـ الشك مني" . انظر بغية الوعاة (567/1 و568).

[3] : شرح كافية ابن الحاجب في النحو لرضي الدين الأستراباذي (403/3)

(**بل الله فاعبد**) من أقوى أدلة الاختصاص فإن قبلها :(**لإن أشركت ليحبطن عملك**) فلو لم يكن للاختصاص وكان معناه اعبد الله لما جعل الإضراب الذي هو معنى "بل" .

واعترض أبو حيان على مدّعي الاختصاص بنحو :(أ **فغير الله تأمروني أعبد**) [سورة الزمر :64] وأجيب بأنه لما كان من أشرك بالله غيره كأنه لم يعبد الله كان أمرهم بالشرك كأنه أمر بتخصيص غير الله بالعبادة .

وردّ صاحب الفلك الدّائر بقوله :(**كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل**) [سورة الأنعام : 84] وهو أقوى ما ردّ به، وأجيب بأنه لا يدّعى فيه اللزوم بل الغلبة وقد يخرج الشيء عن الغالب» [1] والصحيح أنّ تقديم المعمول يفيد الحصر تارة وغيره تارة ويظهر ذلك بحسب القرائن والله تعالى أعلم.

التقديم بين المنطوق و المفهوم

قال بهاء الدين بن السبكي :«وإن كان -أي القصر - بالتقديم نحو تميمي أنا فالحكم للمذكور منطوق ونفيه عن غيره بالمفهوم »[2]

فالحاصل أن التقديم يفيد الحصر بالمفهوم، لعدم وجود حرفي النفي والإثبات "ما" و"إلا"، فيستفاد الإثبات بالمنطوق والنفي بالمفهوم وهو معنى الحصر.

6- ضمير الفصل

والفصل اصطلاح البصريين.

ومعنى الفصل : أي أن الضمير فصل به بين كون ما بعده نعتا وكونه خبرا، لأنك إذا قلت زيد القائم جاز أن يتوهم السامع كون "القائم" صفة فينتظر الخبر، فجئت بالفصل ليتعين كونه خبرا لا صفة.

والكوفيون يسمونه عمادا، لكونه حافظا لما بعده حتى لا يسقط عن الخبرية كالعماد للبيت الحافظ للسقف من السقوط؟[3]

تعريفه هو أن يعقب المسند إليه بضمير الفصل بتخصيصه بالمسند بمعنى جعل المسند مقصورا على المسند إليه.

مواقع ضمير الفصل

- يقع بين المبتدأ والخبر كقولك : زهير هو الشاعر، ففيه قصر لصفة الشعر على زهير لا تتعداه إلى غيره، وطريق القصر هو الفصل بالضمير، والمقصور عليه بهذا الطريق هو المبتدأ والمقصور هو الخبر ويقع أيضا بين

---

[1] : الإتقان (51/2و52)

[2] : عروس الأفراح (205/2)

[3] : شرح الكافية للرضي (456/2) بتصرف

ما أصلهما مبتدأ وخبر كقولك : صار امرؤ القيس هو الشاعرَ، وعلمت أن حاتما هو الكريم .

- و ممن أثبت الحصر لضمير الفصل الإمام السيوطي في الإتقان ونسبه إلى البيانيين [1] .

وقال ابن هشام في المغني : « ومن فوائد الفصل المعنوية الاختصاص وكثير من البيانيين يقتصر عليه » [2].

ثم نقل السيوطي عن بهاء الدين بن السبكي أنه قال :« وقد استنبطت دلالته على الحصر من قوله تعالى (فلما توفّيتني كنت أنت الرقيب علهم) [المائدة : 117] لأنه لو لم يكن للحصر لما حسن لأن الله تعالى لم يزل رقيبا عليهم وإنما الذي حصل بتوفيته أنه لم يبق لهم رقيب غير الله تعالى ومن قوله :

(**لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة، أصحاب الجنة هم الفائزون**) [سورة الحشر :20] فإنه ذكر لتبيين عدم الاستواء وذلك بأن يكون الضمير للاختصاص » [3].

الفصل بين المنطوق والمفهوم

الظاهر من كلام بهاء الدين بن السبكي أن الفصل طريق من طرق الحصر وقد استدل لذلك بالآية من سورة المائدة كما تقدم وهي قوله تعالى :(**كنت أنت الرقيب عليهم**) وأنه يفيد الحصر بالمفهوم لذلك قال وإنما الذي حصل بتوفيته أنه لم يبق لهم رقيب غير الله تعالى، وذلك يفيد الحصر بالمنطوق وبالمفهوم

7- تعريف المبتدأ والخبر بـ أل (الجزأين) : [4]

لا يخلو التعريف بـ أل إما أن يكون للجنس أو للعهد

أ- التعريف بال الجنسية

عندما يكون أحد طرفي الإسناد معرّفاً بـ أل، التي للجنس فإن هذا التعريف يدل على القصر، والتعريف بـ"أل" الجنسية إما أن تكون للمبتدأ أو للخبر أو لهما.

1- تعريف المبتدأ

---

[1] : الإتقان (50/2) علم المعاني للبسيوني (41/2-42)

[2] : مغني اللبيب لابن هشام (ص 645).

[3] : الإتقان (50/2)

[4] : شرح الكافية (485/2) المطول للسعد (ص178و179) عروس الأفراح (197/2)، الإتقان (51/2) علم المعاني للبسيوني (43/2 و44).

إذا عرّف المبتدأ بـ "أل" الجنسية فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرّفا بلام الجنس أو غيره نحو : الكرم التقوى أي لا غيرها والمعنى لا كرم إلا التقوى. والأمير الشجاع أي لا جبان

والأمير هذا

والأمير زيد

والأمير غلام زيد

2- تعريف الخبر

إن جعل التعريف في الخبر فهو مقصور على المبتدأ نحو : زيد الأمير وعمرو الشجاع

3- تعريف المبتدأ والخبر

اختلف علماء البيان في ذلك كما ذكره سيد شريف [1] في حاشيته على المطول على قولين [2] :

« 1 - القول الأول : إن قصر المبتدأ على الخبر أظهر لأن القصر يبتنى على قصد الاستغراق وشمول جميع الأفراد وذلك بالمبتدأ أنسب إذا قصد فيه إلى الذات وفي الخبر إلى الصفة.

2- القول الثاني : إن كان أحدهما أعم مطلقا فهو المقصور سواء تقدم أو تأخّر كقولك الكرم التقوى والتقوى الكرم، فإن المقصود قصر الكرم ادعاء، وإن كان بينهما عموم من وجه فيحال إلى قرائن الأحوال كقولك العلماء الخاشعون إذ قد يقصد تارة قصر العلماء في الخاشعين وتارة عكسه »ا.هـ وأيّد هذا القول الأخير الدكتور البسيوني.[3]

هذا والمقصور هو المعرّف بـ"أل" الجنسية سواء تقدم أو تأخر والمقصور عليه هو الآخر، تقول محمد الكريم، والكريم محمد، فتفيد بهذا قصر الكرم على محمد في الموضعين.و تقول :عمر الأمير، والأمير عمر ، فتفيد بهذا قصر الإمارة على عمر قصرا حقيقيا تحقيقيا إذا لم يكن ثمّة أمير سواه.

و تقول محمد الشجاع، والشجاع محمد، فتفيد قصر الشجاعة على محمد قصرا حقيقيا ادعائيا لأنك تجعله الكامل في الشجاعة، ولا تعتدّ بشجاعة غيره لقصورها عن رتبة الكمال.

---

[1] : هو علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحسني الحنفي، المعروف بالسيّد الشريف، أبو الحسن، كان عالما حكيما، نحريراً مشاركاً في أنواع العلوم، ولد بجرجان سنة 740 هـ، من مصنفاته : حاشية على شرح العضد على ابن الحاجب، التعريفات، حاشية على التنقيح، حاشية على المطول للتفتازاني، وغير ذلك، توفي سنة 816 هـ انظر البدر الطالع ص 489-

[2]: حاشية المطول (ص179)

[3] : علم المعاني (44/2)

وتقول :أنت المقدام، وهو المطاع، ونحن الأبطال، فتفيد قصر الصفات المذكورة على موصوفيها، قصرا حقيقيا أو ادعائيا أو إضافيا حسب مرادك بتلك الأقوال.

فإن كان طرفا الإسناد معرّفين بـ"أل" الجنسية كقولك : العالم المنطلق ولقصر الانطلاق على العالم، والسياق هو الذي يحدّد ويعيّن المراد.[1]

[1] : علم المعاني للدكتور بسيوني (44/2)

"الجنس المقصور " :

- قد يكون مطلقا كما في الأمثلة المتقدمة.
- وقد يكون جنسا مخصوصا باعتبار تقيده بوصف أو حال أو ظرف أو مفعول أو نحو ذلك

كقولك في القصر تحقيقيا أو مبالغة: هو الرجل الكريم، وهو السائر راكبا، وهو الوفي حيث لا يفي أحد لأحد، وهو الواهب ألف قنطار، قال الأعشى[1]

وهو الواهب المائة المصطفاة إما مخاضا

و إما عشارا [2]

قصر عليه هبة المائة من الإبل حال كونه مخاضا أو عشارا لا هبة المائة مطلقا بأي حال كانت ولا الهبة مطلقا سواء كانت هبة الإبل أو غيرها وليس هذا مثل قولنا زيد المنطلق باعتبار العهد لأن القصد ههنا إلى جنس مخصوص من الهبة فهو بمنزلة النوع لا إلى هبة مخصوصة هي بمنزلة الشخص »

ب- التعريف بال العهدية

ذكر العلامة سعد الدين التفتازاني في المطول أن المعرف بـ"أل" العهدية : لا يقال له القصر في الاصطلاح، وإنما هو من باب الاختصاص، فقد جاء في كتابه :« وإنما خصّ حكم القصر بالثاني أعني تعريف الجنس لأن القصر وعدمه إنما يكون فيما يعقل فيه العموم والشمول في الجملة والمعهود في زيد المنطلق يفيد تساوي المبتدأ والخبر فلا يصدق أحدهما بدون الآخر وكذا قولنا : أنت زيد وهذا عمرو وما أشبه ذلك وكذا نحو زيد أخوك إذا جعل المضاق معهودا كما هو أصل وضع الإضافة ومثل هذا الاختصاص لا يقال له القصر في الاصطلاح ».

وتعقب كلامه سيد شريف في حاشيته قائلا :ربما يتوهم من عبارته أن القصر لا يتصور جريانه في المعرف بلام العهد وما في حكمه من الأعلام والمضافات إذ لا عموم فيها حتى يعقل قصرها على غيرها كما في المعرّف يلام الجنس وذلك غير صحيح لأن المعهود في نحو قولك زيد المنطلق لا عمرو، وكذاك أخوك في قولك : زيد أخوك، وعمرو في قولك : هذا عمرو.

نعم لا يتصور في هذه الأمثلة قصر الإفراد لامتناع أن يعتقد كون عمرو مشتركا بين هذا وغيره وكون الأخ المنطلق المعهودين مشتركين بين زيد وعمرو.

ثم اعتذر له بأنه : لعلّه أي-السعد- أراد أن التعريف العهدي باللام وما في حكمه لايفيد القصر كما يفيده التعريف الجنسي فلا يكون تعريف العهد طريقا من الطرق الدالة على القصر فإذا قصد في المعهود قصره عللا غيره فلا بد أن يدل

---

[1] : هو ميمون بن قيس، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، انظر مغني اللبيب (ص114)

[2] : علم المعاني للبسيوني (44/2)

عليه بدليل بخلاف تعريف الجنس فإنه يدل على القصر إذا حمل على الاستغراق كما مرّ فلا حاجة معه إلى طريق آخر» .[1]

فالحاصل أن التعريف بالعهد لا يفيد الحصر إلا إذا انضمّت إليه قرينة بخلاف التعريف الجنسي فإنه يفيد ذلك، والله تعالى أعلم.

8- ذكر المسند إليه :

قال السيوطي :« ذكر السكاكي أنه قد يذكر ليفيد التخصيص.

وتعقبه صاحب الإيضاح ، وصرّح الزمخشري بأنه أفاد الاختصاص في قوله تعالى :

(**الله يبسط الرزق**) [سورة الرعد :26] وفي قوله :(**الله نزّل أحسن الحديث**) [سورة الزمر :23] وفي قوله :(**والله يقول الحقّ وهو يهدي السبيل**) [سورة الأحزاب :4] »[2] .

9- ومما ذكر من طرق الحصر قول القائل : **"**جاء زيد نفسه**"** على ما نقله بعض شراح الإيضاح عن بعضهم [3] فالتوكيد بالنفس ينفي احتمال مجيء غير زيد وهو معنى الحصر.

10- ومنها : إن زيدا لقائم على ما نقله المشار إليه أيضا.[4]

11- ومنها نحو: قائم في جواب زيد إما قائم أو قاعد ذكره الطيبي [5] في شرح البيان [6].

12- قلب بعض حروف الكلمة فإنه يفيد الحصر على ما نقله في الكشاف في قوله :

(**والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها**) [سورة الزمر : 12] قال : القلب للاختصاص بالنسبة إلى لفظ الطاغوت لأن وزنه على قول فعلوت من الطغيان كملكوت ورحموت قلب بتقديم اللام على العين فوزنه فعلوت ففيه مبالغات التسمية بالمصدر والبناء بناء مبالغة والقلب وهو الاختصاص إذ لا يطلق على غير الشيطان[7]

---

[1] : المصدر السابق نفس الصفحة

[2] : الإتقان (51/2) مع عروس الأفراح (197/2)

[3] :المصدران السابقان الإتقان (51/2)، وعروس الأفراح (199/2)

[4] : المصدران السابقان نفس الصفحة.

[5] : هو الحسن بن محمّد بن عبد الله الطّيبيّ بكسر الطاء، الإمام المشهور العلاّمة في المعقول والعربية والمعاني والبيان من أشهر مصنفاته شرح الكشاف والتبيان في المعاني والبيان، وشرح المشكاة، توفي سنة 743 هـ، انظر ترجمته في بغية الوعاة (522/1، 523)

[6] : المصدران السابقان نفس الصفحة.

[7] : المصدران السابقان والكشاف (116/4)

13- وعدّ بعضهم من تراكيب القصر أيضا زيد قام ولم يقم غيره أو لم يقم أحد غير زيد، وفيه نظر لأن هذين تركيبان حصل القصر من مجموعهما[1]

14- ومنها حذف المسند لادّعاء التعيين أو للتعيين نحو : يعطي بذرة ويفعل ما يشاء[2]

هذا حاصل الطرق التي استقصيناها وجمعناها من كتب المعاني، والله أعلم.

الفقرة الثانية : الفرق بين طرق الحصر[3]

والمراد بذلك : الطرق المشهورة التي اتفق عليها علماء البيان وهي النفي والاستثناء وإنما والعطف والتقديم وضمير الفصل وتعريف الطرفين أو أحدهما بال الجنسية.

ثم إن هذه الطرق على الرغم من اشتراكها في الدلالة على معنى القصر فإنها تختلف من عدّة أوجه وأهمّها :

1- أن النفي بلا العاطفة لا يجامع النفي والاستثناء، فلا يصّح أن يقال في قصر الصفة : ما شاعر إلاّ زيد لا عمرو، ولا أن يقال في قصر الموصوف : ما زيد إلاّ شاعر لا خطيب، لأن شرط صحّة المنفي بلا العاطفة ألا يكون النفي بغيرها من أدوات النفي والمنفي بـ"إلا" في المثالين منفي قبلها بـ"ما" فقبح نفيه ثانيا.

---

[1] : عروس الأفراح (2/ 200)

[2] : المصدر السابق (200/2)

[3] : مفتاح العلوم (292و293) عروس الأفراح (203/2) المطول (214 وما بعدها) شرح الإيضاح للخفاجي (29/3) علم المعاني للبسيوني (45/2 وما بعدها) المنهاج الواضح (90/2)

ولكنه يجامع "إنما" والتقديم، فيقال : "إنما زيد شاعر لا كاتب" ويقال : محمّداً أكرمت لا عليا، وإنما صحّ ذلك فيهما لأن النفي غير مصرّح به، فلم يقبح النفي بـ "لا" حينئذ

2- إن التقديم وضمير الفصل وتعريف الطرفين أو أحدهما بال الجنسية يفيد الحصر بمفهوم الكلام وفحواه [1] بمعناه أن صاحب الذوق السليم إذا تأمل في الكلام الذي فيه التقديم المذكور فهم الحصر وإن لم يعرف أن التقديم في اصطلاح البلغاء يفيد الحصر.

أما ما عداه من طرق الحصر فدلالته على الحصر بالوضع فـ"لا" العاطفة موضوعة للنفي بعد الإثبات، و"بل" و"لكن" موضوعتان للإثبات بعد النفي، وهذا المعنى مفيد للقصر و"إنما" على الخلاف المتقدم كذلك مفيدة للحصر وضعا لتضمنها معنى النفي والاستثناء.

3- أن الأصل في النفي والاستثناء أن يستعملا في أمر من شأنه أن يجهله المخاطب و ينكره أو فيما هو منزل هذه المنزلة .

والأصل في "إنما" على العكس أي تستعمل في أمر من شأنه ألا يجهله المخاطب ولا ينكره أو فيما نزل هذه المنزلة

وإنما خصّ النفي والاستثناء بما من شأنه أن يجهل وينكر، دون "إنما" لأن القصر من أسباب التأكيد، ولما كان النفي صريحا في الاستثناء، كان التأكيد أقوى،فكان لموضع الإنكار أنسب.

4- إن "إنما" يعقل منها الحكمان - الإثبات والنفي- دفعة واحدة و يستفادان منها نصّا من غير توقف على شيء، فإذا قلت مثلا :"إنما زيد كاتب" فقد أثبت له صفة الكتابة ونفيت عنه صفة الشعر مثلا في القصر الإضافي وهذان الحكمان استفيدا من العبارة المذكورة في آن واحد، ودلت عليها نصا بلا توقف على شيء آخر وراء ذلك.

بخلاف العطف نحو :"زيد كاتب لا شاعر" و"ما زيد كاتبا بل شاعرا" فإن الذي يعقل أوّلا في المثال الأول ثبوت الكتابة عن "زيد" ثم نفي الشاعرية عنه، والذي يعقل في المثال الثاني نفي الكتابة عن "زيد" ثم ثبوت الشاعرية له، ولا شك أن تعقل الحكمين معا أرجح، إذ لا يذهب فيه الوهم إلى عدم الحصر من أول الأمر، كما في العطف.

وبخلاف التقديم نحو : "العلمَ لزمتُ"فإنه و إن أفاد الحكمين معا، لكن ليس ذلك نصّا، بل احتمالا فإن الاسم المقدم يحتمل أن يكون معمولا للعامل المؤخر،

---

[1] : قوله : بفحواه أي " المفهوم وهو مخالف لاصطلاح الأصوليين فإن الفحوى عندهم مفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة وما نحن فيه مفهوم مخالفة"ا.هـ أفاده بهاء الدين في عروس الأفراح (203/2)

فيكون تقديم المعمول مفيدا للحكمين معا، ويحتمل أن يكون معمولا لعامل آخر قدر تقديمه على المعمول، فلا يفيد الحكمين.

وبخلاف الاستثناء فإنه وإن أفاد الحكمين معا نصّا لكن إفادته ذلك موقوفة على المستثنى منه، لأن الاستثناء موضوع للإخراج فلا بد من ملاحظة المخرج منه ».

المبحث الثاني :

شروط الحصر ومواقعه

فيه مطلبان :

المطلب الأول : شروط الحصر

المطلب الثاني : مواقع الحصر

المطلب الأول : شروط الحصر [1]

اشترط علماء البيان شروطا في القصر الإضافي، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه

- فالمتفق عليه اشتراطهم في قصر الإفراد في قصر الموصوف على الصفة عدم تنافي الوصفين ليصح اعتقاد المخاطب اجتماعهما في الموصوف حتى تكون المنفية في قولنا "ما زيد إلا شاعر" كونه كاتبا أو منجما لا كونه مفحما لامتناع اجتماع الشاعرية والمفحمية لأن الإفحام هو وجدان الرجل غير شاعر.
- والمختلف فيه اشتراط بعضهم في قصر القلب تحقق تنافي الوصفين فيلزم أن يكون المنفي في قولنا "ما زيد إلا قائم" كونه قاعدا أو مضطجعا، أو نحو ذلك مما ينافي القيام، ولقد أحسن صاحب المفتاح وهو السكاكي[2] في إهمال هذا الاشتراط كما قال السعد في شرح التلخيص قال :« لأن قولنا "ما زيد إلا شاعر" لمن اعتقد أنه كاتب وليس بشاعر قصر قلب على ما صرّح به في المفتاح مع عدم تنافي الشعر والكتابة، ومثل هذا خارج عن أقسام القصر على ما ذكره الخطيب[3] »

أما قصر التعيين فهو أعم من أن يكون الوصفان فيه متنافيين أولا فكل مثال يصلح لقصر الإفراد والقلب يصلح لقصر التعيين من غير عكس[4].

المطلب الثاني : مواقع القصر :

موارد القصر كثيرة ومظانّها القرآن الكريم والسنة النبوية وأشعار العرب ونثرهم، ويقع القصر في مواضع منها :

1- بين المبتدأ و الخبر : كقوله تعالى :(**إنما الله إله واحد**) [سورة النساء :171]

2- بين الفعل وفاعله : نحو "ما قام إلا زيدٌ "

---

[1] : المطول (ص209-210)، شرح تلخيص المفتاح لسعد الدين بتحقيق محيي الدين عبد الحميد(71/2و72)، المنهاج الواضح (85/2،84)

[2] : هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي أبو يعقوب السكاكي سراج الدين الخوارزمي ، إمام في النحو والتصريف والمعاني والبيان والاستدلال والعروض والشعر من أشهر كتبه مفتاح العلوم، توفي سنة 626 هـ، انظر بغية الوعاة (364/2)

[3] : هو محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن الحسن بن علي بن إبراهيم أبو المعاني، قاضي القضاة جلال الدين القزويني الشافعي، العلامة ولد سنة 666 هـ له تلخيص المفتاح وإيضاح التلخيص توفي سنة 739 هـ انظر ترجمته في بغية الوعاة (156/1)

[4] وخصّ هذا الشرط بقصر الموصوف على الصفة دون قصر الصفة على الموصوف لأن الموصوفات لا تكون إلا متنافية ، انظر
شرح الإيضاح للخفاجي (18/3)

3- بين الفعل ونائب الفاعل : كقوله تعالى :(**ولا يلقاها إلا الصابرون**) [سورة القصص:80]

4- بين الفاعل والمفعول : نحو "ما ضرب زيدٌ إلا عمراً، وما ضرب عمراً إلا زيدٌ

5- بين المفعولين : نحو "ما أعطيت زيدا إلا درهما، وما أعطيت درهما إلا زيداً"

6- بين صاحب الحال والحال : نحو" ما جاءني زيد إلا راكباً، وما جاء راكبا إلا زيدٌ "

7- بين الفعل وسائر متعلقاته سوى المفعول معه : نحو " ما قام زيد إلا في الدار"

و "ما نام إلا في الليل" و" ما ضربته إلا ّتأديبا" و"ما طاب إلا نفسا" ونحو ذلك

8- بين الصفة والموصوف : نحو"ما جاءني رجل إلا فاضلُ"

9- بين البدل والمبدل منه : نحو "ما ضربت زيدا إلا رأسه، وما سلب زيدٌ إلا ثوبُه"

10- بين اسم كان وخبرها : كقوله تعالى :(**وما كان الناسُ إلا أمة واحدة**) [سورة يونس:19]

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة [1] .

هذا ما تيسر لنا جمعه واستقصاؤه من أطراف مبحث القصر من الناحية البيانية، لننتقل بعدها إلى دراسته من الناحية الأصولية وما تورثه هذه الدراسة من خلاف أصولي وفقهي، والله المستعان وعليه التّكلان.

[1] : المطوّل (ص220)، الدراسات لأسلوب القرآن الكريم لعبد الخالق عظيمة (283/1)، [1] : شرح الإيضاح للخفاجي (40/3)، المنهاج الواضح (93/2) جواهر البلاغة (186)

الفصل الثاني :

مفهوم الحصر عند الأصوليين

فيه مبحثان :

المبحث الأول : حقيقة مفهوم
الحصر،
وأنواعه بين
المنطوق
والمفهوم

المبحث الثاني : الترتيب بين طرق الحصر

اختلف الأصوليون في دراستهم لمفهوم الحصر، وقد نقلت في ذلك كلاما مفيدا للدكتور بابكر حسن حيث قال :« مفهوم الحصر يذكره كثير من أصولي المتكلمين، ومن الذين لا يعدونه القاضي البيضاوي في المنهاج حيث يحصر المفاهيم في عرضه لها ومن بعد حديث عنها في اللقب والصفة والشرط والعدد، وابن الحاجب في مختصر المنتهى حيث يقصر عدد لها في أربعة أنواع لا يذكر من بينها مفهوم الحصر، وإن كان العضد في شرحه قد استدرك ذلك، وعدّ الحصر، كما أن ابن الحاجب نفسه قد تناول بالحديث في مرحلة متأخرة لكنه أهمل عدّه كمفهوم وتناوله ملحقا بالمفاهيم وأورد الأقوال فيه.

والذين يعدونه كمفهوم مستقل يعدون معه الاستثناء كمفهوم مستقل أيضا، فالإمام الغزالي - مثلا – يذكر الحصر وهو الواقع في الرتبة السادسة في عدّه لأنواع المفاهيم يذكر الاستثناء في الرتبة الثامنة.

والآمدي[1] يتحدث عن الحصر في مسألتين: المسألة السادسة ويخصص للحصر بـ"إنما" والمسألة السابعة ويبحث فيها حصر المبتدأ في الخبر في الكلام، ثم يورد الاستثناء في مسألة مستقلة هي المسألة الثامنة من مسائله التسع اللائى تناول فيهنّ مفهوم المخالفة.

والقرافي يعدّ الحصر في أنواع المفاهيم كما يعطي الاستثناء اسما مستقلا.

قال الدكتور بابكر حسن : «ويبدو أن الذين أهملوا عدّ الحصر في المفاهيم يرجع مسلكهم في ذلك إلى أن بعض الأصوليين اعتبر الحصر من المنطوق ولهذا كفّهم هذا من عدّه وإن تناولوه بالحديث كابن الحاجب الذي قدرنا أنه وإن لم يعدّه ولكنه أورد القول فيه بعد أن فرغ من الحديث عن المفاهيم التي التزم عدّها ابتداء.

كما أن الذين عدّوه فصّل بعضهم بينه وبين النفي والاستثناء فاعتبر الحصر هو الحصر بـ"إنما" وحصر الخبر في المبتدأ و أفرد النفي والاستثناء بحديث مستقل، ويبدو أن دافع هؤلاء في هذا الفصل أن الحصر بـ"إنما" وبتقديم الخبر على المبتدأ أضعف من النفي والاستثناء. ولهذا أعطوه قسمة مستقلة لقوته عن الحصر بتقديم الخبر على المبتدأ.

---

[1]: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعالبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي المتكلم قال عنه سيط بن الجوزي : " لم يكتن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام"، من أشهر مؤلفاته :" الإحكام " في الأصول، توفي سنة 631 هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (306/8) وشذرات الذهب لابن العماد (144/5).

ثم قال : والتحقيق عندي يقتضي جعل الحصر شاملا للنفي والاستثناء والحصر بـ"إنما" والحصر بالتقديم وقد أدرك ذلك الإمام الشوكاني في «إرشاد الفحول» حيث جمعها كلّها تحت مفهوم الحصر ثم جعل مفهوم الحصر أنواعا بحسب قوة كل واحد منها »ا.هـ [1]

قال جامع هذا البحث : وهو الذي جريت عليه في بحثي حيث قمت باستقراء جميع طرق الحصر الاصطلاحية فيما وصل إليه ظني.

ولمّا لم يكن علماء هذا الفن قد تناولوا جميعها مما ذكرناه في الفصل البياني، واستقريناه هناك، وإنما أخذوا الطرق المشهورة منها اكتفيت بما كتبوا فيه، ثم أشرت إلى الطرق الأخرى في آخر البحث.

وعليه فإن الطرق التي تناولناها هي :

1- الاستثناء والنفي

2- الحصر بـ"إنما" بالكسر و"أنما" بالفتح

3- التعريف بال والإضافة، تعريف الجزئين (حصر المبتدأ في الخبر والعكس)

4- التقديم

5- ضمير الفصل

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل ضمن المبحث الأول إن شاء الله تعالى.

[1] : مناهج الأصوليين للدكتور بابكر الحسن (ص196و241 وما بعدها)

المبحث الأول :

حقيقة مفهوم الحصر وأنواعه بين المنطوق والمفهوم

المطلب الأول : حقيقة مفهوم الحصر

المطلب الثاني : طرق الحصر(أنواعه) بين المنطوق والمفهوم

المطلب الأول : حقيقة مفهوم الحصر

عرّفه الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول : هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها[1] ، كقوله ρ [إنما الولاء لمن أعتق][2] مفهومه أن لا ولاء لمن لم يعتق لأنه في قوة لا ولاء إلا لمن أعتق.

المطلب الثاني : طرق الحصر (أنواعه) بين المنطوق والمفهوم

طرق الحصر التي تناولها علماء هذا الفن هي :

1- النوع الأول : الاستثناء

2- النوع الثاني :إنما بالكسر وأنما بالفتح

3- النوع الثالث :حصر المبتدأ في الخبر والعكس (تعريف الجزئين)

4- النوع الرابع :التقديم

5- النوع الخامس :ضمير الفصل

هذا ومنهج البحث في هذا المطلب هو التحقيق في مدى دلالة كل نوع على الحصر وعدمه، ثم دلالته على ذلك إذا ثبت هل هو بالمنطوق أو بالمفهوم؟

النوع الأول : الاستثناء

حدّه : ما دل على ثبوت نقيض الحكم السابق للمستثنى منه للمستثنى[3]

نحو: ما رأيت الناس إلاّ بني تميم، ففيه نفي الرؤية عن الناس وإثباتها لبني تميم

ونحو:رأيت الناس إلاّ بني تميم، ففيه إثبات الرؤية للناس ونفيها عن بني تميم

فههنا مسألتان : وهما هل الاستثناء من الإثبات نفي وهل الاستثناء من النفي إثبات ؟ وإذا ثبت ذلك هل يكون عن طريق المفهوم أو المنطوق ؟

وقد أدمج الآمدي[1] رحمه الله تعالى المسألتين في مسألة واحدة عند بحثه في التخصيصات المتصلة في تخصيص العموم، وأفرد مسألة الاستثناء من النفي إثبات

---

[1] : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول(ص57) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (370/1) البحر المحيط (183/5)

[2] : الحديث أخرجه البخاري في كتاب المكاتب باب "استعانة المكاتب وسؤاله الناس في قصة طويلة" برقم (2563)، ومسلم في كتاب العتق (3758) وأبو داود في كتاب الولاء، باب في المُكاتب يؤدي بعض كتابه فيعجز أو يموت برقم (3929)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة (102/2-103)، وابن ماجه في كتاب العتق، باب المُكاتب برقم (2521)، و أحمد في مسنده برقم (25339)، و الدارقطني في سننه برقم (298) و البيهقي في السنة الكبرى (336/5-338) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا.

[3] : العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (1/ 374)

في باب المفهوم، واستدل هنا وهناك بنفس الأدلة وهي تحوم حول الاستثناء من النفي إثبات.

وقد تبعه في منهجه الإمام القرافي رحمه الله في كتابه الموسوم بالإغناء في الاستثناء[2] وأيّده فيما قدّره لكنّه أثبت أيضا الخلاف في الاستثناء من الإثبات نفي ولنذكر كلامه فيما نقله عن الآمدي ثم نذكر ما قرره :

« قال الشيخ سيف الدين : الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات خلافا لأبي حنيفة[3] » قال القرافي : قلت هذه الفهرسة حسنة فإنه قد وقع في أثناء كلام الإمام فخر الدين[4] في المعالم ما يقتضي أن الخلاف إنما هو في الاستثناء من النفي، وأما الإثبات فقد وقع الاتفاق على أنه نفي، هذا معنى كلامه.

وسألت أعيان الحنفية، عن ذلك فقالوا : البابان عندنا سواء والاستثناء من الإثبات ليس نفيا، ولا من النفي إثبات،والفروع مبنية على ذلك، وفهرسة الشيخ سيف الدين رحمه الله تعالى مصرحة بذلك»ا.هـ

فالحاصل أن الخلاف واقع في المسألتين، فلنذكر الخلاف فيهما ثم نعرّج بعدها على أصل الخلاف في المسألة بعد ذكر الأدلة ومناقشتها.

فنقول اختلف علماء الأصول في هذه المسألة وهي : هل الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات ؟ على مذهبين [5]

المذهب الأول : مذهب جمهور العلماء وأكثر منكري المفهوم، أنّ الاستثناء من النفي إثبات والاستثناء من الإثبات نفي، واختاره الآمدي والقرافي.[6]

المذهب الثاني : مذهب أبي حنيفة وأصحابه، أنّ الاستثناء ليس كذلك بل هو نطق بالمستثنى منه وسكوت عن المستثنى.

الأدلة :

---

[1] : الإحكام في أصول الأحكام (451/2)و (143/3و144)

[2] : الإغناء في الاستثناء للقرافي بتحقيق محمد عبد القادر عطا (ص454)

[3]: هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه، مولى تيم الله بن ثعلبة، أحد الأئمة الأربعة المشهوري، توفي ببغداد سنة 150 هـ، انظر ترجمته في شذرات الذهب (127/1)

[4] : هو محمد بن عمر الحسني الرازي، صاحب كتاب "المحصول" في أصول الفقه، المفسر المتكلم إمام وقته في العلوم العقلية وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، توفي سنة 606 هـ انظر شذرات الذهب (21/5)وفيات الأعيان (249/4).

[5] :انظر المسألة في : الإحكام للآمدي (451/2و451/3) الفروق للقرافي (96/2) الإغناء في الاستثناء له (ص454)، نفائس الأصول للقرافي (2096/5 وما بعدها)، شرح المعالم لابن التلمساني (476/1 وما بعدها)، شرح التلويح على التوضيح (21/2 وما بعدها)، إرشاد الفحول بتحقيق شعبان إسماعيل (67/2)، المهذب في أصول الفقه للنملة (9790/4)، إتحاف ذوي البصائر للدكتور عبد الكريم النملة (449/6).

[6] : هو أحمد بن إدريس شهاب الدين، أبو العباس الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي، كان إماماً بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية والتفسير، من مؤلفاته : الذخيرة في الفقه وشرح المحصول وتنقيح الفصول وشرحه في أصول الفقه الفروق وغيرها/ توفي سنة 684 هـ انظر ترجمته في الديباج المذهب (62 وما بعدها).

أدلة الفريق الأول : وهم الجمهور

1- إن قول القائل إذا قال : "لا إله إلا الله" كان موحّداً مثبتا للألوهية لله سبحانه وتعالى ونافيا لها عمّا سواه، ولو كان نافيا للألوهية عما سوى الرب تعالى غير مثبت لها بالنسبة إلى الرب تعالى، لما كان ذلك توحيداً لله تعالى، لعدم إشعار لفظه بإثبات الألوهية.

2- إذا قال القائل : لا عالم في البلد إلا زيد كان ذلك من أدل الألفاظ على علم زيد وفضيلته، وكان ذلك متبادرا إلى فهم كل سامع لغويّ، ولو كان نافيا للعلم عمّا سوى زيد، غير مثبت للعلم لزيد، لما كان كذلك، وعلى هذا النّحو كل ما هو من هذا القبيل.

3- أنّه ثبت عن أهل اللغة أنّهم قالوا : الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، وكلامهم حجة، حيث أنهم أعلم الناس بما وضعت له الألفاظ، وبذلك يكون الاستثناء دالا على ثبوت نقيض حكم المستثنى منه للمستثنى، فيكون الاستثناء من النفي إثباتا ومن الإثبات نفيا.

أدلة الفريق الثاني :وهم الحنفية كما تقدم

1- قالوا : لو كان الاستثناء من النفي إثباتا لكان قوله ρ [لا صلاة إلا بطهور][1]

و[لا نكاح إلا بولي] [2] [ولا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلاّ سواء بسواء] [3] مقتضيا تحقيق الصلاة عند وجود الطهور والنكاح عند وجود الولي، والبيع عند المساواة، ولما لم يكن كذلك، علم أن المراد بالاستثناء إخراج المستثنى عن دخوله في المستثنى منه، وأنّه غير متعرّض لنفيه ولا لإثباته.

2- أنّ بين الحكم بالنفي والحكم بالإثبات واسطة وهي عدم الحكم فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالإثبات وسواء كان الاستثناء مفرّغا أو غير مفرّغ.

مناقشة أدلة الفريقين

مناقشة أدلة الفريق الأول

ردّ الحنفية على ما استدل به الجمهور بما يلي :

---

[1] : الحديث أخرجه مسلم بلفظ :[لا تقبل صلاة بغير طهور] عن ابن عمر مرفوعا، كتاب الطهارة برقم 534، و الترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور الحديث رقم (1) وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن ماجه في كتاب الطهارة برقم (273)

[2] : أخرجه أحمد (19535/7) عن أبي موسى الأشعري مرفوعا، وأخرجه أيضا من أصحاب السنن أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي برقم (2085) والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (1101) وصحّحه الألباني لشواهده انظر إرواء الغليل (235/5)

[3] : أخرجه مسلم 4033 والإمام أحمد برقم 11062 عن أبي سعيد الخدري

1- أما استدلالهم بكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) بأنها تفيد النفي والإثبات، فردّ بأن قرائن الأحوال الضرورية أفادتنا أن المتكلم لا يقصد بهذا اللفظ إلا التوحيد والإثبات بعد النّفي، فلذلك قضينا بإسلام القائل لذلك بالقرائن لا باللفظ، والكلام إنما هو في اللفظ من حيث هو لفظ فيه استثناء مع قطع النظر عن القرائن وهو الجواب عن قولنا :لا عالم في البلد إلا زيد .

قال القرافي [1] مجيبا عن رد الحنفية : قلت وجوابهم أن الأصل عدم القرائن، وأن السّامع لا يجد في نفسه

الفهم مضافا إلا للفظ، وانه مستفيد للوحدانية وعلم زيد من لفظ المتكلم . وممن راجع نفسه لم يجد في العرف إلا ذلك، وإذا كان ذلك في العرف وجب أن يكون لغة، لأن الأصل عدم النقل والتغيير .ا.هـ

2- والجواب عن ثبوت ذلك عند أهل اللغة أن يقال إما أن يكون قد ثبت ذلك بالتواتر وذلك متعذر، وإما عن طريق الآحاد وهو معارض بمن ثبت عنه خلاف ذلك فبطل ما تمسكتم به فبقي أن يكون المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالإثبات.

مناقشة أدلة الفريق الثاني

1- أما الدليل الأول فقد ردّ بأنه يحتمل أن يكون قد قصد بهذه الأحاديث وما شابهها، بيان أن الطهارة شرط في صحّة الصلاة وأن الولي شرط في صحّة النكاح، وأن المساواة شرط في صحّة بيع البر بالبر، والشرط وإن لزم من فواته فوات المشروط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط لجواز انتفاء المقتضي أو فوات شرط آخر، أو وجود مانع [2]

وجواب آخر ذكره القرافي في الفروق : وهو أن الاستثناآت من باب الشروط ونحن إنما ندّعي ذلك في غير الشروط فلا يرد علينا الشرط .[3]

2- أما الجواب عن دليل :أن إثبات الواسطة فقد ردّه الإمام الطوفي في شرح مختصر الروضة حيث قال : « وبيان امتناع الواسطة في ذلك :هو أن الكلام ههنا في المستثنى من النفي، وهو جزء من الجملة الاستثنائية، والجملة الاستثنائية مستلزمة للتركيب الإسنادي الإفادي، أي هي مشتملة على جزئين فصاعدا، أسند أحدهما إلى الآخر للإفادة، كقولنا: القوم قيام إلا زيداً، وقام القوم إلا زيداً، وما قام أحدٌ إلا زيد، وكل ما اشتمل على التركيب الإسنادي الإفادي فهو كلام، فالجملة الاستثنائية كلام وكل كلام لا يخلو من أن يكون مثبتا أو منفيا، لأنه لابد فيه من

---

[1] : الإغناء في الاستثناء (ص456و457)

[2] : الإغناء في الاستثناء (457و459)

[3] : الفروق (92/2)

محكوم به، ومحكوم عليه، والحكم إما بنفي أو إثبات، نحو : زيدٌ قائم، وقام زيدٌ ، وما زيدٌ قائمٌ ، وما قام زيدٌ ، وإذا كانت الجملة الاستثنائية تستلزم التركيب الإفادي الذي هو الكلام، والكلام يستلزم الحكم، والحكم منحصر في النفي والإثبات، كانت الواسطة مع ذلك في التركيب الإفادي محالا، وإذا انتفت الواسطة، بقي المستثنى من النفي مترددا بين أن يكون منفيا أو مثبتا، وقد اتفقنا على أنه غير منفي فتعين أن يكون مثبتا، وهو المطلوب»[1]ا.هـ

تحرير محل النّزاع بين الفريقين

قال الإمام القرافي في الإغناء [2] : « اتفق الفرق على أمور : منها أن إلا مُخرجة، ومنها أن زيدا مُخرجٌ ومنها أن حكمنا بعد إلا بنقيض ما حكمنا به قبل إلا، غير أنه مقدم قيل إلا أمران : القيام والحكم.

والقاعدة العقلية : أن من خرج من شيء دخل في نقيضه لأن النقيضين لا يرتفعان عن شيء، واختلفنا بعد ذلك في أن هذا "زيدا" هل هو مخرج من القيام أو من الحكم به؟

فعندنا من القيام فيدخل في نقيضه، وهو عدم القيام، فيكون غير قائم بالضرورة، وكذلك إذا خرج من عدم القيام كان داخلا في نقيضه، وهو القيام، فيكون قائما بالضرورة، أو مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم، فيكون غير محكوم عليه بشيء البتة، فجاز أن يكون قائما وغير قائم أمره مجهول باعتبار هذا اللفظ.

هذا تحرير محل الخلاف بيننا وبين الحنفية وإلا فالإخراج متفق عليه وكذلك الحكم بالنقيض والنفي والثبوت، ولكن عندنا باعتبار المحكوم به المتقدم قبل إلا وعندهم الحكم المتقدم قبل إلا، فهم ينفون الحكم ونحن ننفي الحكم به» .

هذا، و بعد استعراض الأدلة ومناقشتها يظهر لنا جليا أن مذهب الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم وللإجماع القائم عند أهل اللغة من أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي.

تنبيه : قولهم الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات هو معنى الحصر، فلا حاجة لنا في إنشاء الكلام عليه لأن الأدلة التي تذكر في الخلاف الواقع في الحصر هي نفسها الأدلة التي تذكر في الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي.

الاستثناء بين المنطوق والمفهوم

ونقل الخلاف في المسألة الإمام القرافي حيث قال : « هذا موضع ليس بالسّهل، فإن المنقول أن إلا وضعت للإخراج من الحكم المتقدم، والخروج من الثبوت نفي ومن النفي ثبوت، فهذه الصيغة دالة بالوضع والمطابقة على النفي إن

---

[1] : شرح مختصر الروضة (737/2)

[2] : انظر الإغناء (ص 458)

كان الاستثناء من إثبات، أو دالة بالمطابقة على الإثبات إن كان الاستثناء من نفي، مع أن العلماء يقولون هو مفهوم من جملة المفهومات، ويعدون مفهوم الاستثناء مع الغاية والصفة والشرط، والزمان والمكان والعدد وغير ذلك من المفهومات.

وإذا عدوه من المفهوم كانت دلالة اللفظ عليه التزاما لا مطابقة، لأن المفهومات كلها من باب دلالة الالتزام، وما تقدم من وضع إلا للإخراج يقتضي أن تكون مطابقة، فكيف يتقرر هذا على وجه تجمع هذه النقول.»[1]ا.هـ ثم ذكر ما هو الحق في المسألة، وسيأتي الخلاف في ذلك.

وممن نقل الخلاف - أيضا- الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى حيث قال : « وهو أنواع - أي مفهوم الحصر- أقواها "ما" و"إلا" نحو ما قام إلا زيد، وقد وقع الخلاف فيه هل هو من قبيل المنطوق أو المفهوم ؟ »[2] .

أقوال العلماء في المسألة : [3]

اختلف العلماء في الاستثناء هل يدل على الحصر بالمنطوق أو بالمفهوم على مذهبين :

(1) المذهب الأول : مذهب جمهور العلماء : أنه من قبيل المفهوم، ونسبه صاحب منهاج الأصوليين للآمدي والغزالي، ورجّحه القرافي في شرح تنقيح الفصول في الإغناء في الاستثناء، ونصره الشوكاني في إرشاده

(2) المذهب الثاني :أن الاستثناء بـ"ما" و"إلا" هو من قبيل المنطوق قال الشوكاني : وبه جزم أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية في الملخص، ورجّحه القرافي من المالكية في القواعد[4] وبه قال الكمال بن الهمام من الحنفية.

---

[1] : الإغناء في الاستثناء (ص472) وشرح تنقيح الفصول (ص56) كلاهما للقرافي

[2] : إرشاد الفحول بتحقيق شعبان إسماعيل (67/2)

[3] : انظر الخلاف في الإغناء في الاستثناء (ص472)، شرح تنقيح الفصول (ص56)، التقرير والتحبير (156/1)، وإرشاد الفحول (67/2)، المذكرة (ص238)، ومناهج الأصوليين (ص243).

[4] : لعلّه كتاب القواعد الموسوم بـ"القواعد النسبية في أسرار العربية القواعد الثلاثون"، انظر العقد المنظوم في الخصوص والعموم للأستاذ محمد علوي بنصر (53/1).

الأدلة

أدلة المذهب الأول

1- إن دلالة المفهوم عليه معلومة من لغة العرب، ذلك لأن "إلا" وضعت للإخراج من الحكم السابق وهذا لا يقتضي دخوله في عدمه بالوضع اللّغوي، بل بالعقل الدال على أنه لا واسطة بين النقيضين، وأنهما لا يجتمعان، ولا يرتفعان.

فما دل العقل على عدم ارتفاع النقيضين، وأن الخارج من أحدهما يتعين أن يكون داخلا في الآخر،تعين النفي في المستثنى من الثبوت والثبوت من النفي بواسطة دلالة العقل مع إلا المخرجة، ولم تستقل إلا بذلك لولا دلالة العقل الدال على أن الدخول في أحد النقيضين لازم الخروج من النقيض الآخر، فدلالة اللفظ عليه حينئذ من باب دلالة اللفظ على لازم مسماه، لا من باب دلالة اللفظ على نفس مسماه، فهو حينئذ دلالة التزام لا دلالة مطابقة »[1]

أدلة المذهب الثاني

استدل هؤلاء بأن "إلا" وضعت لإخراج من الحكم المتقدم والخروج من الثبوت نفي ومن النفي ثبوت فهذه الصيغة دالة بالوضع والمطابقة على النفي إن كان الاستثناء من إثبات أو دالة بالمطابقة على الإثبات إن كان الاستثناء من نفي.

وقد ردّ الإمام القرافي على هذا الدليل حيث قال : نعم دلالتها على مسمى الخروج مطابقة، أمّا ما يلزم هذا الخروج فلا تدل عليه مطابقة بل التزاما.[2]

والذي يظهر أنها أي "ما" و"إلا" تدل على الحصر بالمنطوق على ما ذكر المحقق الكمال بن الهمام لأن النفي والإثبات مستفادان من اللفظ بواسطة إلا القائمة بينهما، وهو الذي جزم به صاحب المذكرة محمد الأمين الشنقيطي[3] رحمه الله حيث قال : « الحق الذي لاشك فيه :أن النفي والإثبات كلاهما منطوق صريح فلفظة لا صريحة في النفي ولفظة إلا صريحة في الإثبات فعد مثل هذا من المفهوم غلط فيما يظهر لي[4] »ا.هـ

هذا بالنسبة للاستثناء بـ"ما" و"إلا" سواء كان تاما أو مفرغا.

---

[1] : الإغناء في الاستثناء للقرافي (ص472-473) هذا قول القرافي، بأن مفهوم الحصر بـ"ما" و"إلا" من باب دلالة الالتزام لأن المفهومات عنده كلها كذلك خلافا لابن الحاجب ومن نحا نحوه فإنهم يرون بأن المفهوم ليس من باب تلك الدلالة إلاّ أنهم يلتقون في النتيجة وهو القول بحجّية المفهوم، وقد نبهنا على هذا سابقا في الباب التمهيدي.

[2] : المصدر السابق (ص473)

[3]: هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المالكي ، من نوادر علماء هذا العصر برع في التفسير والأصول وعلوم اللغة العربية منم أشهر مؤلفاته : أضواء البيان في التفسير والمذكرة في الأصول، توفي سنة 1393 هـ انظر ترجمته في الأضواء (7/10)

[4] : المذكرة (ص238)

أما الاستثناء التام الموجب فإنه وإن كان يدل على الإثبات بالمنطوق إلا أنه يدل على النفي بالمفهوم الدال عليه العقل بواسطة إلا وهو الذي رجّحناه في المبحث البياني والله تعالى أعلم.

النوع الثاني : إنما بالكسر وأنما بالفتح

أوّلا : إنّما بكسر الهمزة [1]

حدّه : هو نفي غير المذكور في الكلام آخرا.[2]

نحو: [إنما الولاء لمن أعتق][3] ونحو : [إنما الماء من الماء][4]

والحصر بـ"إنما" لا يقع بعدها إلا جملة خبرية، والجملة الخبرية إما اسمية نحو: [الولاء لمن أعتق]

و[الأعمال بالنيّات] أو فعلية نحو :قوله تعالى :(إنما نملي لهم ليزدادوا إثما) [آل عمران : 178]. فإن وقع بعد "إنما" جملة اسمية اقتضت حصر المبتدأ في الخبر، كالولاء فيمن أعتق، والأعمال فيما وقع بالنيات وإن وقع بعدها جملة فعلية اقتضت حصر الفعل في الفاعل[5]

الخلاف في إفادة "إنما" الحصر

اختلف علماء الأصول في دلالة إنما على الحصر على قولين :

القول الأول : قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وعليه القاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية [6]والإمام الغزالي و الإلكيا الهراسي وأبو إسحاق الشيرازي [7]والإمام الرازي وجماعة من الفقهاء : أن "إنما" تفيد الحصر أي أنها تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عن غيره، ورجّحه الطوفي في شرح مختصر الروضة وهو آخر قوله، ونصره أيضا الشوكاني.

---

[1] : العدّة لأبي يعلى (205/1)، الإشارة لأبي الوليد الباجي (ج 29 وما بعدها)، شرح اللمع للشيرازي (441/1)، التلخيص في أصول الفقه للجويني (202/2)، المستصفى للغزالي بتحقيق محمد سليمان الأشقر(211/2)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي (297/3)، الإحكام للآمدي (140/3)، شرح مختصر الروضة (745/2 وما بعدها)، شرح المعالم لابن التلمساني (224/1)، حاشية التفتازاني على العضد (182/2)، البحر المحيط (183/5)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (374/1)، تيسير التحرير (102/1)، التقرير والتحبير(155/1 وما بعدها)، شرح الكوكب المنير (519/3)، شرح مسلم الثبوت (434/1)، إرشاد الفحول (68/1) نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (185/2)، أصول الفقه للخضري بك (ص128)، مناهج الأصوليين (ص245)، المهذب في أصول الفقه (1792/4)، إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة (454/6)

[2] : حاشية التفتازاني على العضد(182/2).

[3] : تقدم تخريجه ص

[4] : الحديث انفرد به مسلم بهذا اللفظ انظر صحيح مسلم بشرح النووي رقم 774

[5] : شرح مختصر الروضة (740/2)

[6] : هو محمد بن الطّيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني البصري المالكي الأشعري الأصولي المتكلم صاحب المصنفات الكثيرة في علم الكلام وغيره، توفي سنة 403 هـ ، والديباج المذهب (ص 267).

[7] : هو إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الشيرازي الشافعي، من أشهر مؤلفاته "المهذب" و"اللمع " و"شرحه" و"التبصرة في أصول الفقه"، توفي سنة 476 هـ انظر ترجمته في شذرات الذهب (349/3)

القول الثاني : وهو قول الحنفية وابن سريج [1] وأبي حامد المروزي [2] وجماعة من منكري مفهوم المخالفة كالآمدي وابن عقيل[3] الحنبلي : قالوا إن "إنما" لا تفيد الحصر لأن "إن" تفيد توكيد الكلام و"ما" زائدة، فهي في قوة " إن زيدا قائم" وحكم ما عدا المثبت يبقى موقوفا على دليل آخر ونصره الطوفي في مختصر لروضة أي في قوله الأول.

الأدلـــــــة

أدلة الفريق الأول

استدل الجمهور على قولهم بما يلي :

1- إن الأصل في "إنما" الظهور في الحصر محتمل للتأكيد.

2- إن "إنما" مركبة من "إن" و"ما" فإنّ للإثبات نحو: إن زيدا قائم، وما للنفي نحو :ما زيد قائم فأفادا مجتمعين يعني بعد التركيب ما أفادا منفردين أي حال إفرادهما، لأن الأصل بقاء ما كان فيجب بمقتضى ذلك أن تفيد "إنما" إثباتاً باعتبار "إن"، ونفيا باعتبار "ما" ثم لا تخلو إما أن تفيد نفي المذكور بعدها وإثبات ما عداه، أو إثبات ما بعدها، ونفي ما عداه، والأوّل باطل بالاتفاق، وإلا لفهم من قوله ρ [إنما الولاء لمن أعتق][4] ثبوت الولاء لمن عدا المعتق، ومن قولنا : إنما زيد قائم، أن القائم من عدا زيد، وهو باطل فتعين الثاني وهو إثبات المذكور بعد "إنما" ونفي ما عداه وهو المراد بالحصر وهو المطلوب.

3- إن ابن عباس رضي الله عنهما فهم من قوله ρ [إنما الربا في النسيئة][5] حصر الربا في النسيئة حتى إنه كان لا يحرّم إلا بيع الربوتات نسيئة وكان يجيز التفاضل فيها، حتى سمع النصوص في خلاف ذلك فرجع وهو أي ابن عباس عربي فصيح، فيكون فهمُه للحصر من إنما حجّة فتكون للحصر.

4- بقوله تعالى :(**إنما الله إله واحد**) [سورة النساء : 171] فالآية أفادت إثبات الإلهية لله سبحانه ونفيها عن غيره. وكذلك بنحو ما في هذه الآية كقوله تعالى

---

[1] : هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي ، أبو العباس، الفقيه الأصولي المتكلم، شيخ الشافعية في عصره، صاحب المؤلفات الحسان، توفي سنة 306 هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (21/3)

[2] :هو أحمد بن بشر بن عامر، أبو حامد المروزي، الفقيه الشافعي، كان محيطا بكل العلوم النقلية والعقلية، نزل البصرة وأخذ عند فقهائها، وكانت له آراء خاصة في الأصول ومن مؤلفاته "شرح مختصر المزني" و" الجامع" في فقه الشافعية، توفي سنة 362 هـ انظر ترجمته في شذرات الذهب (40/3).

[3] : هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم أحد الأئمة الأعلام، من مؤلفاته "الفنون" و"الواضح في أصول الفقه"، توفي سنة 513 هـ انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (142/1-166).

[4] : الحديث تقدم تخريجه ص

[5] : الحديث سبق تخريجه ص

:(**إنما أنا منذر**) [سورة صَ :65] فقد فسره بصريح الحصر في غير موضع كقوله تعالى :(**وما أنا إلا نذير**) .

5- إنّ غالب مواقع "إنما" الحصر والمتبادر إلى أفهام أهل اللغة منها ووردت مفسرة بصريح الحصر في غير موضع كقوله تعالى :(**إنما أنت نذير**) [سورة هود: 12] ثم فسره (**إن أنت إلا نذير**) [سورة فاطر: 23]

6- ثبوت الحصر في السنة منها حديث :[إنما الأعمال بالنيّات] و [إنما الشفعة فيما لم يقسم][1]

و [إنما الولاء لمن أعتق] و[إنما الربا في النسيئة] فهذه الأحاديث لا معنى لها سوى الحصر وهو إثبات الحكم في المذكورات ونفيه عما عداها.

أدلة الفريق الثاني : وهم القائلون بعدم إفادة "إنما" الحصر

1- قالوا إن "إنما" حقيقة في القدر المشترك بين صورتين :

الصورة الأولى : أنها قد ترد ولا حصر كقوله : [إنما الربا في النسيئة] وهو غير منحصر في النسيئة لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل فإنه لم يخالف فيه سوى ابن عباس ثم رجع عنه.

والصورة الثانية : أنها قد ترد للحصر كقوله تعالى :(**إنما أنا بشر مثلكم**) [سورة الكهف: 110] وعند ذلك فيجب اعتقاد كونها حقيقة أو أصلا في القدر المشترك من الموردين، وهو تأكيد إثبات الخبر للمبتدأ، نفيا للتجوز والاشتراك عن اللفظ لكونه خلاف الأصل.

2- ولأن كلمة "إنما" لو كانت للحصر لكان ورودها في غير الحصر على خلاف الأصل

3- وقالوا : إن "إن" للتوكيد و "ما" زائدة كافة ليس فيه إثبات ونفي فقوله ρ :

[إنما الربا في النسيئة] ليس المقصود حصر الربا فيها بل قد تكون في الفضل أيضا.

مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة الجمهور

1- قولهم : إن الأصل في "إنما" الظهور في الحصر مع احتمال التأكيد،

---

[1] :الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساقاة (4104) عن جابر بلفظ [قضى رسول الله ρ بالشفعة في كل شركة لم تقسم] ورواه أيضاً أبو داود في كتاب البيوع (3513) والنسائي في كتاب البيوع، باب الشركة في الرّباع (131/2)، ورواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في الشفعة بلفظ [إنما جعل رسول الله ρ بالشفعة في كل شركة لم يقسم] الحديث برقم (3514) وصحّحه الألباني في الإرواء(376/5).

أجيب عنه باختلاف موارد "إنما" فإنها قد ترد للحصر وقد ترد لغير الحصر وإنما للتأكيد فقط وإذا كانت كذلك بطل ما استدللتم به وثبت أنها للقدر المشترك بين الحصر وغيره

2- قولهم :إن "إنما" مركبة من "إن" و"ما" فـ"إن" للإثبات و"ما" للنفي إلى آخره.

أجيب عنه بـ أنا لا نسلم ذلك ومستند المنع من وجوه.

أحدها : أن "ما" لها أقسام كثيرة ككونها صلة وموصولة ونافية وتعجبية وشرطية وغير ذلك من أقسامها فتخصيص هذه يعني "ما" في "إنما" بالنافية من هذه الأقسام تحكّم، وترجيح من غير مرجّح.

الوجه الثاني : أن "ما" هذه هي الداخلة على "إن" وأخواتها كافة : أي تكفّها عن العمل فيما بعدها وتهيئها للدخول على الجملة الفعلية نحو "إنما" و"كأنما" و"ليتما" و"لعلما" و"لكنّما" ، كانت هذه الحروف قبل دخول ما عليها مختصة بالدخول على الأسماء عامة فيها نحو : إن زيداً قائم، ولعل عمرا قادم، فكفتها "ما" عن العمل، وهيأتها للدخول على الفعل نحو: إنما قام زيد، ولعلما قدم عمرو، وإذا ثبت أن "ما" ههنا هي الكافة لـ"إن" وأخواتها فلو كانت نافية للزم منه التناقض من وجوه :

أحدها : أن امرأ القيس يقول [1]:

ولو أنما أسعى لأدنى معيشة كفاني ولم أطلب قليل من المال

ولكنما أسعى لمجد مؤثّل وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

فلو كانت "ما" في "لكنّما" نافية لأفاد قوله "ولكنما أسعى لمجد" أنه لا يسعى للمجد، ويصير تقديره ولكنني ما أسعى لمجد لأن التقدير أن "ما" للنفي، لكنّ ذلك مناقض لما قبله وما بعده ، أما ما قبله فهو قوله"لو أنما أسعى لأدنى معيشة كفاني" ولو تقتضي امتناع الشيء لامتناع غيره فاقتضت ههنا امتناع كفاية القليل من المال له، لامتناع سعيه لأدنى معيشة، فدل على أنه لا يطلب أدنى معيشة، وأما بعده فهو قوله :" وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي" فهو يسّهل إدراك المجد على نفسه، ليقدم على طلبه، وقصته وسياق قصيدته تقتضي ذلك، فقد لزم التناقض المذكور من جعل "ما" في "لكنما" للنفي فدل على أنها ليست للنفي لأن ملزوم الباطل باطل وإذا ثبت ذلك في "لكنما" ثبت في بقية أخواتها، منها "إنما" لأن حكم الأمثال واحد.

الوجه الثاني : لو كانت "ما" في "لكنما" للنفي لاتحدت كيفية المستدرك والمستدرك منه نحو: ما قام زيد لكنما عمرو قائم، فكان يلزم في القيام زيد وعمرو، وهو باطل اتفاقا، لأن المستدرك والمستدرك منه يجب اختلافهما في الحكم أيهما كان مثبتا، كان الآخر منفيا، نحو: ما قام زيد لكنما عمرو قائم، فقيام عمرو مثبت،

[1] : ديوان "امرئ القيس" (ص39)

وقولهم قام زيد، لكن عمرو لم يقم قد ظهر فيه الإثبات والنفي ، ولو قلت : قام زيد لكن عمرو، لم يجز لأن الاستدراك كالاستثناء، وهو إخراج بعض الجملة عمّا تضمنته من الحكم، فيجب الاختلاف بين المخرّج والمخرج منه، ولهذا قلنا : الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي.

الوجه الثالث : لو كانت "ما" في "إن" وأخواتها للنفي، لكان قولنا ليتما زيد قائم، ولعلّما بكر قادم جمعا بين التمني أو الترجي والنفي وهو محال لأن النفي خبر، لاحتماله الصدق والكذب، والتمني والترجي لا يحتملان ذلك، والجمع بينهما باطل.

أمّا قولهم بأن "إن" و "ما" أفادتا مجتمعين ما أفادا حال الإفراد فعلى فرض التسليم بأن "ما" في"إنما" للنفي لكن قولهم إن "إن" و "ما" أفادتا مجتمعين ما أفادا منفردين ممنوع وهو منقوض بـ لولا فإنها مركبة من "لو" و"لا" و"لو" تقتضي امتناع الشيء لامتناع غيره و"لا" تقتضي النفي،ثم بعد التركيب اقتضت معنى آخر هو امتناع الشيء بوجود غيره

- أما قولهم : الأصل بقاء ما كان على ما كان فرع على ثبوت التركيب إلى آخره، فنحن نمنعه والأصل عدمه، بل "إنما" حرف وضع لإفادة الإثبات المؤكد.

3- أما عن فهم ابن عباس رضي الله عنه من قوله ρ :[إنما الربا في النسيئة] حصر الربا في النسيئة.

فجوابه أنه لعل ذلك أخذه من دليل خارج عن الحديث من قياس أو غيره، وإذا احتمل أنه فهم الحصر من لفظ "إنما" وأنه فهمه من غيره، لم يبق فيه دليل على الحصر، لأن احتجاجهم بفهم ابن عباس وفهمه متردد بين ما ذكرناه من الاحتمالين، على أن حديث ابن عباس هذا مرسل، وإذا كان كذلك فلعل وهما دخله في لفظه حتى حرّف وتغيّر، ومع هذه الاحتمالات تضعف دلالته جدّا.

4- أما الاستدلال بالآيات الكريمة على إفادة إنما للحصر ....

فجوابه : إن الآيات وإن كان متفق عليها في إفادتها للحصر إلا أنه مفهوم من دليل خارج لا من إنما.

5- أما الاستدلال بالأحاديث الشريفة في إفادة إنما للحصر في المذكورات ونفيها عن غيرها .

فجوابه : أن الحصر نشأ من العموم في الأعمال وفي الربا وفي الشفعة إذ معناه كل عمل بنية وكل ولاء للمعتق وهو كلي موجب فينتفي مقابله الجزئي السالب وهو بعض العمل بغير نية وبعض الولاء ليس لمن أعتق بل لغيره.

ثانيا : مناقشة أدلة الفريق الثاني

1- قولهم إن إنما حقيقة في القدر المشترك بين صورتين إلى آخره.

فجوابه ما قال الطوفي [1] :« لا نسلم أنها وردت لغير الحصر أصلا، ولا في موضع من المواضع لكنّ الحصر تابع لإرادة المتكلم، والمتكلم تارة يريد الحصر من جميع الجهات، وتارة من بعض الجهات وببعض الاعتبارات ولذلك أمثلة منها :قوله تعالى :(**إنما أنت منذر**) [الرعد :7] أي باعتبار من لا بؤس إذ حظّه منه الإنذار لا غير[2]، فهو عليه الصلاة والسلام محصور في كونه منذرا، لا وصف له غير الإنذار، باعتبار هذه الطائفة، وإلا فهو عليه الصلاة والسلام موصوف بالبشارة والعلم والشجاعة، وكثير من الصفات ...ثم ذكر أمثلة أخرى على نحو المثال المتقدم، ثم قال: وإذا ثبت هذا فلا نسلم أن إنّما وردت لغير الحصر، حتى تجعل حقيقة فيه »ا.هـ

2- أما قولهم : إن كلمة "إنما" للحصر لكان ورودها في غير الحصر على خلاف الأصل، فمعارض بمثله وهو أنّها لو لم تكن للحصر لكان ورودها للحصر على خلاف الدليل وهو خلاف الأصل.

3-- أما قولهم : إن "إنّ" للتوكيد و"ما" زائدة كافة، فيجاب عنه بما يلي.

أما قولهم إن "إنّ" للتوكيد فمسلّم أما قولهم بأن "ما" زائدة كافة فغير مسلم لأنه باستقراء الأدلة من الكتاب والسنة كما في الآيات والأحاديث المتقدمة وجد أن "إنما" تفيد الحصر وهذا يعني أنّ "ما" تفيد النفي لأنها في قوة "ما" و"إلا".

سبب الخلاف في المسألة

يرجع سبب الخلاف ومنشؤه في "إنما" إلى ما يلي :

1- هل "ما" في "إنما" زائدة كافة أم هي نافية فتكون ما في قوة "ما" و"إلا" ؟

2- هل الأصل في"إنما" هو الحصر مطلقا أي في جميع مواردها، كلاً أو بعضا، أم أنها أصلٌ وحقيقة في القدر المشترك بين الحصر وغيره في مواردها؟

3- و هل الحصر المتفق عليه بين الفريقين المستفاد من نصوص الكتاب والسنة هو بـ "إنما" أم هو بدليل خارج؟

فمن رأى أن "ما" في "إنما" تفيد النفي، وأنها في قوة "ما" و "إلا" ورأى بأن الأصل في "إنما" الحصر مطلقا،وأن الحصر المتفق عليه من نصوص الكتاب والسنة هو بـ "إنما" وهم الجمهور، قالوا بأن "إنما" تفيد الحصر

ومن رأى بأن "ما" ليست نافية وإنما هي زائدة كافة وأنها ليست في قوة "ما" و"إلا" وأن الأصل فيها هو الاشتراك بين الحصر وغيره وأن الحصر المتفق عليه

---

[1] : شرح مختصر الروضة (749/2وما بعدها)

تنبيه : للطوفي قولان في هذه المسألة : الأول : في مختصره المسمى بالبلبل رجّح فيه مذهب الحنفية والآمدي، أي أن إنما لا تفيد الحصر بذاتها. والثاني : وهو آخر القولين وهو في شرح مختصر الروضة أنها تفيد الحصر كالجمهور. انظر شرح مختصر الروضة (746/2).

[2] : وهذا ما يسمى بالحصر الإضافي كما تقدم في البحث البياني.

في نصوص الكتاب والسنة هو من دليل خارج لا بـ"إنّما" قال : بأنها لا تفيد الحصر. وهم جمهور الأحناف والآمدي .

و بعد الاطّلاع على قولي الفريقين وأدلتهما مع مناقشتها ثم ذكر أصل الخلاف فيها، يظهر لنا اختيار مذهب جمهور العلماء القائلين بإفادة "إنما" للحصر لعدّة اعتبارات [1]:

1- استعمال الشرع لكلمة "إنما" بمعنى "ما" و"إلا" في عدة مواضع كقوله تعالى :(**إنما أنا نذير**) فهو بمعنى (**إن أنا إلا نذير**) وغيرها من الآيات الدالة على ذلك

2- إن الحصر ثابت في جميع الموارد الشرعية من الكتاب والسنة سواء كان حقيقيا أو إضافيا.

مثال الحقيقي قوله تعالى :(**إنما إلهكم الله**) [سورة طه:98] ومثال الإضافي (**إنما الله إله واحد**) [سورة النساء :171] وهو أي الحصر بـ"إنما" في كلتا الآيتين بمعنى "ما" و"إلا".

وضمن هذا المنظور يقول العلامة ابن بدران الحنبلي[2] : « واعلم أن الحصر إما حقيقي وإما إضافي، وكلاهما يطلق عليه اسم الحصر ومن لم يفرق بينهما مشاغبة يعترض على ما ذكر من الأمثلة ويقول : وردت لغير الحصر في مواضع كثيرة باتفاق، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ويقول لو كانت "إنما" للحصر لاقتضى قوله تعالى :

(**إنما الله إله واحد**) لا يتصف بغير الوحدة مع أنه تعالى متصف بالأسماء الحسنى والصفات العليا، ثم ردّ عليهم قائلا : وقولهم خطأ لأن قوله تعالى :(**فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خير لكم إنما الله إله واحد سبحانه أنّى يكون له ولد**) [سورة النساء: 171] فمن هذه الجهة الخاصة ولهذا الاعتبار الخاص حصر سبحانه وتعالى نفسه المقدسة في صفة التوحيد لا مطلقا، فهو قصر إضافي لا حقيقي »ا.هـ

3- استعمال الحصر بـ"إنما" في كلام العرب وشعرهم كما تقدم قول الشاعر :

وإنما يدافع عن أحسابهم أنا وأمثالي

وبهذه الأمور نعلم رجحان مذهب الجمهور وهو إفادة "إنما" للحصر، والله تعالى أعلم.

"إنــما" بين المنـطوق والمفــهوم [3]

---

[1] : وقد نقلنا نحو هذا الكلام عن الطوفي في الفصل البياني (ص56)

[2]: نزهة الخاطر العاطر (187/2)

[3] : انظر التّمهيد للكلوذاني (224/2)،شرح اللمع للشيرازي (441/1)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (56)، أصول الفقه لابن مفلح

اختلف العلماء في إفادة "إنما" للحصر، هل بالمنطوق أم بالمفهوم على قولين :

القول الأول : إن ذلك من باب المنطوق وبه قال جمهور الشافعية ونص عليه الشافعي في الأم ورجّحه القرافي من المالكية في شرح التنقيح، وإليه ذهب الكمال بن الهمام من الحنفية، ونقله عن القاضي أبي بكر[1] والغزالي.

القول الثاني : أغلب الأصوليين ممن قال بإفادتها الحصر أن دلالة "إنما" على نفي الحكم المحصور فيه من باب دلالة المفهوم لا المنطوق، وأن مفهومها أضعف من مفهوم النفي والإثبات الذي تقدمها. ورجّحه الشوكاني ومحمد الأمين الشنقيطي في المذكرة ونثر الورود، ونقله ابن مفلح عن ابن عقيل والحلواني من الحنابلة وبعض الشافعية وجماعة من المتكلمين.

الأدلـــــة

(1) أدلة الفريق الأول :

استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بما يلي :

1- ما يتبادر إلى أن "إنما" يفهم منه المجموع من النفي والإثبات كما هو ظاهر متبادر من موارد لا تحصى، كقوله تعالى :(**إنما إلهكم الله**) [طه:98]، فكان "إنما" لفظا موضوعا له أي للمجموع كما صرّح به علماء المعاني لأن الأصل في الفهم تتبُعُه للوضع، ثم كما أنه للإثبات منطوقا فالنفي كذلك لأن المجموع معنى واحد مطابقي لها، فلا تكون دلالته على النّفي مفهوما لأن اللفظ يدل على كل من جزء أي معناه تضمنا من جهة واحدة.

2- ما استدل به أبو علي الفارسي في الشيرازيات من أن "ما" في "إنما" للنفي وأن النفي في المسكوت بما، فعلى هذا يكون منطوقا لا مفهوما[2]، فعلى هذا التقدير يكون النفي في المسكوت مدلولا بالمطابقة للفظ "ما" فإنك إذا قلت : ما قام أحد. كان النفي مدلولا بالمطابقة إجماعا.

أدلة الفريق الثاني

استدلّ هؤلاء بدليل واحد قالوا :

كيف يفيد النّفي منطوقا وأداته المعهود إفادتها إيّاه كذلك غير موجودة؟

مناقشة الأدلة مع الترجيح

(1104/3)، حاشية التفتازاني على العضد (183/2)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (186/1وما بعدها)، إرشاد الفحول للشوكاني (67/2)، نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي (114/1)، المذكرة للشنقيطي (238)، مناهج الأصوليين لبابكر (246).

[1] : قال صاحب نثر الورود (114/1) : وهذا القول أي من أبي بكر الباقلاني، بناء على كون المنطوق منه غير صريح.ا.هـ

[2] : شرح تنقيح الفصول (ص56)، والعقد المنظوم (369/1وما بعدها) كلاهما للقرافي

نوقش المذهب الثاني، بأن ذلك غير ممتنع وكون النافي المعهود لإفادة النفي منطوقا كـ"ما" و"لا" منتفيا لا يستلزم نفيه أي كونها دالة على نفي الحكم عن غير الآخر منطوقا لأن موجب الانتقال الفهم من النافي إلى معناه الذي هو النفي منطوقا هو الوضع أي وضع اللفظ له المعلوم ذلك للفاهم بقرينة التبادر لا بشرط لفظ خاص حتى إذا لم يوجد لا يوجد ذلك المعنى وإذا كان كذلك فكما جاز أن يفيده أداة مخصوصة لوضعها له خاصة جاز أن يفيده غيرها لوضعه له ولغيره معا، وكما كان الفهم على ذلك الوجه دليل الوضع له فكذا يكون الفهم هنا على هذا الوجه دليل الوضع لهما كذلك.

هذا، والذي ظهر لي أن الأدلة أدلة القائلين بأن "إنما" تفيد الحصر بالمنطوق أقوى لأنها تفيد ذلك بدلالة الالتزام وهي من المنطوق غير الصريح ذلك لاستعمالها في معنى النفي والإثبات ب "ما " و " إلا " في العديد من المواضع من القرآن الكريم فهي في قوة "ما" و"إلا"، وليست صريحة في النفي والإثبات ، والله تعالى أعلم.

ثانيا : أنّما بفتح الهمزة [1]

اختلف الأصوليين في "أنما" المركبة من "أن" المفتوحة و "ما" هل تفيد الحصر كـ "إنما" أم لا؟ على قولين :

وقد نقل الخلاف فيها الجلال المحلّي [2] في شرح جمع الجوامع، والكمال بن الهمام [3] في التحرير وقبل نقل هذا الخلاف نشير إلى أن العلماء اختلفوا في "أنما" هل هي فرع عن "إنما" بالكسر أم لا ؟

وحاصل الأقوال فيها ثلاثة :

القول الأول : أنها فرع عن "إنما" بالكسر لأن "أن" بالفتح فرع عن "إن" بالكسر فهي الأصل لاستغنائها بمعمولها في الإفادة بخلاف المفتوحة لأنها مع معمولها بمنزلة مفرد، وهو الصحيح كما تقدم في البحث البياني.

وبهذا القول قال :البيضاوي من الشافعية تبعا للزمخشري وبه قال الكمال بن الهمام من الحنفية.

---

[1] : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (189/1)، الآيات البيّنات للعبادي (58/2 وما بعدها) ، فتح القدير للشوكاني (509/3)، تشنيف المسامع للزركشي (378/1).

[2] : هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم هاشم الجلال أبو عبد الله المحلي الأصل نسبة إلى المحلّة الكبرى بفتح الحاء المهملة، من القاهرة الشافعي ويعرف بالجلال المحلي، ولد سنة 791 هـ بالقاهرة وتفنن في العلوم العقلية والنقلية من مؤلفاته شرحه على جمع الجوامع توفي سنة 864 هـ انظر البدر الطالع ص 632

[3] : هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السّيواسيّ، ثم الإسكندري العلاّمة كمال الدين بن الهمّام الحنفيّ من أشهر مؤلفاته : شرح الهداية سمّاه الفتح القدير للعاجز الفقير وصل فيه إلى أثناء الوكالة، والتحرير في أصول الفقه وغيرهما، توفي سنة 861هـ انظر بغية الوعاة (166/1).

القول الثاني : عكس الأول أن "أن" المفتوحة أصل لإن بالكسر لأن المفرد أصل للمركب

القول الثلث : كلّ أصل لأن له محالّ يقع فيها دون الآخر.

أما الخلاف في كونها تفيد الحصر أم لا فقد اختلف العلماء كما قدمنا على قولين : قول :نعم والثاني :لا ،وبالأول قال البيضاوي من الشافعية والزمخشري والكمال بن الهام من الحنفية والشوكاني[1] وبالثاني قال جمهور الحنفية.

الأدلـــــــة

أدلة الفريق الأول

استدلوا بما يلي :

1- بما قاله الزمخشري في معنى قوله تعالى :(**أنّما إلهكم إله واحد**) [الأنبياء :108]،أي إن الوحي إلى رسول الله ρ أي في أمر الإله مقصور على استئثار الله تعالى بالوحدانية أي لا يتجاوزه إلى أن يكون الإله كغيره متعدد كما عليه المخاطبون [2].

2- بقوله تعالى :(**اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة**) [الحديد: 20]،فهو مثل الأول في إفادة "أنما" الحصر، ذلك أن الله سبحانه وتعالى أراد في هذه الآية أن الدنيا ليست إلا هذه الأمور المحقرات أي وأما العبادات والقرب فمن أمور الآخرة لظهور ثمرتها فيها.

---

[1] : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني الفقيه المجتهد المحدث الأصولي ألف كثيرا من الكتب النافعة منها فتح القدير في التفسير، ونيل الأوطار في الفقه وإرشاد الفحول في الأصول، توفي سنة 1250هـ انظر ترجمته في البدر الطالع (732).

[2] : تفسير الزمخشري (136/3) فتح القدير للشوكاني (509/3).

أدلة الفريق الثاني

1- قالوا إن "أن" في "إنما" تفيد التوكيد و"ما" كافة زائدة فإن استفيد الحصر فمن خارج.

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الفريق الأول

ردّ ما استدل به الزمخشري من الآيتين أن "أن" فيهما باقية على مصدريتها مع كفها بـ"ما" وعلى هذا معنى الآية الأولى "ما يوحى إليّ في أمر الإله إلا وحدانيته " أي لا ما أنتم عليه من الإشراك، ومعنى الثانية اعلموا حقارة الدنيا أي فلا تؤثروها على الآخرة الجليلة، فبقاء أنّ في الآيتين على المصدرية كاف في حصول المقصود بهما من نفي الشريك عن الله تعالى وتحقير الدنيا.

منــاقشة أدلة الفريق الثاني

نوقش كلا الدليلين بأن الكلمة قد تفيد حال التركيب ما لا تفيده حال الإفراد، و "أنما" بالفتح من هذا القبيل فهي تفيد حال التركيب إثبات الحكم للمذكور ونفيه عن المسكوت، وهو معنى الحصر.

و الظاهر من خلال استعراض الأدلة أن أدلة القائلين بأن "أنما" تفيد الحصر أقوى لكونها فرعا عن "إنّما" بالكسر كما تقدم والله تعالى أعلم.

النوع الثالث [1] : التعريف بـال والإضافة

"حصر المبتدأ في الخبر والعكس" أو "(تعريف الجزأين)"

ضابطه : أن يقدم الوصف على الموصوف الخاص خبرا له والترتيب الطبيعي خلافه فيفهم من العدول إليه قصر النفي عن غيره.

والمراد بـال هنا الجنسية لا العهدية.

مثال التعريف بـال : العالم زيد

ومثال التعريف بالإضافة :صديقي زيد

ففي المثالين المراد بـصديقي والعالم الجنس،وهو باق على عمومه لعدم قرينة العهد إذ لو وجدت خرج عن محل النزاع ولم يدل على نفي الصداقة والعلم عن غير زيد اتفاقا.

فالحاصل أن الخبر قد يكون معرفا بـال أو بالإضافة،وقد يكون نكرة، وفي كلا المسألتين خلاف في إفادته للحصر أو لا ؟

[1] : إحكام الفصول في إحكام الأصول لأبي الوليد الباجي (519/2)، المستصفى للغزالي (212/2)، المسودة لآل تيمية (363)، الإحكام الآمدي (141/3)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (57و58)، العقد المنظوم للقرافي (371/1)، شرح مختصر الروضة للطوفي (750/2)، أصول الفقه لابن مفلح (1107/3)، حاشية التفتازاني (183/2)، البحر المحيط للزركشي (184/5)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (189/1)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (519/3وما بعدها)، إرشاد الفحول للشوكاني (68/2) شرح مسلم الثبوت للأنصاري (435/1)، نشر البنود للعلوي (96/1)، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (188/2)، المذكرة لمحمد الأمين الشنقيطي (ص238)، أصول الفقه للخضري بك (ص129)، منهاج الأصوليين لبابكر (ص246)، المهذب في أصول الفقه للنملة (1792/4)، إتحاف ذوي البصائر النملة أيضا (459/6) .

أولا : تعريف الخبر بـال والإضافة

اختلف العلماء في إفادته للحصر على قولين ومثال ذلك ما تقدم

القول الأول :أن تعريفه يفيد الحصر وهو مذهب إمام الحرمين والغزالي والهراسي[1]من الشافعية وغيرهم من الفقهاء ورجّحه القرافي و الشوكاني

القول الثاني :أن تعريف الخبر لا يفيد الحصر وهو مذهب الحنفية والقاضي أبي بكر الباقلاني وجماعة من المتكلمين وتبعهم الآمدي ،وبه قالت المالكية.

الأدلة :

أدلة الفريق الأول

استدل هؤلاء على مذهبهم بما يلي :

1-بقوله ρ :[الأعمال بالنيّات]، وقول القائل : العالم زيد وصديقي زيد، قالوا: لو لم يكن ذلك دالا على حصر الأعمال في المنوي والعالم والصديق في زيد لكان المبتدأ أعمّ من خبره وكان ذلك كذبا، كما لو قالوا : الحيوان إنسان والإنسان زيد.

قال الإمام الغزالي :« إن الخبر لا يجوز أن يكون أخصّ من المبتدأ بل ينبغي أن يكون أعمّ منه أو مساويا له، فلا يجوز أن تقول الحيوان إنسان ويجوز أن تقول : الإنسان حيوان »[2]ا.هـ

2- إن أهل اللغة يفرقون بين قول القائل زيد صديقي وبين قوله صديقي زيد، بأن الثاني يفيد الحصر ولو لا أن الثاني يفيد الحصر لما حصلت التفرقة بينهما، فكل من قال بالتفرقة بينهما قال: إن تلك التفرقة بإفادة الحصر وعدمه.[3]

أدلة الفريق الثاني

استدل هذا الفريق على ما ذهب إليه بأدلة منها :

1- إن الأصل في التعريف بـال وبالإضافة لا يكون للحصر ولو كان كذلك لكان ورودها في غير الحصر خلاف الأصل.

2- لو كان قوله : "العالم زيد" و"صديقي زيد" يدل على حصر العالم والصديق في زيد لكان إذا قال : "العالم زيد وعمرو، وصديقي زيد وعمرو" متناقضا وليس كذلك باتفاق أهل اللغة، وليس بحق.

3- وقالوا أيضا : لو كان قولنا : العالم زيد يفيد الحصر لكان العكس وهو قولنا زيد العالم يفيد الحصر وإنهم لا يقولون به.

---

[1] : هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الملقب عماد الدين المعروف بإلكيا الهراسي الفقيه الشافعي، تفقه على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني إلى أن برع ، توفي سنة 504 هـ ببغداد انظر وفيات الأعيان (286/3).

[2] : المستصفى (212/2) وشرح مختصر الروضة(752/2)

[3] : شرح مختصر الروضة للطوفي (754/2)المهذب في أصول الفقه للنملة (1797/4).

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الفريق الأول

1- أما قولهم لو لم يكن ذلك دالا على حصر الأعمال في المنوي إلى آخره فجوابه: أنه إنما يلزم الكذب أن لو كانت الألف واللام في الأعمال للعموم فإنها تنزل منزلة قوله "كل عمل منويّ" وهو كذب كما في قوله : كل حيوان إنسان، وليس كذلك، بل هي ظاهرة في البعض فكأنه قال : بعض الأعمال بالنيات وذلك صادق غير كاذب، وكذلك الحكم في قوله :العالم زيد، وكذلك قوله : صديقي زيد، ليس عاما في كل صديق، بل كأنه قال : بعض أصدقائي زيد، حتى إنه لوثبت أن الألف واللام إذا دخلت على اسم جنس تكون منه، وكان المتكلم مريداً للتعميم، فإنه يكون كاذبا بتقدير ظهور عالم آخر، وصديق آخر له وكان قوله دالا على الحصر لا محالة.

2- أما قولكم بتفريق أهل اللغة بين زيد صديقي وصديقي زيد في أن الثاني يفيد القصر دون الأول، فهو مردود بما ثبت عن بعضهم من أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الاختصاص أو الاهتمام دون القصر، والتعريف بالخبر بالإضافة وبـال، لا تفيد القصر فإن استفيد القصر فمن خارج.

مناقشة أدلة الفريق الثاني

1- قولهم : إن الأصل في التعريف بـال وبالإضافة لا يكون للحصر إلى آخره.

جوابه : أن التعريف بهما لو لم يكن للحصر لكان فهم الحصر في صورة الحصر من غير دليل، وهو خلاف الأصل.

2- أما الدليل الثاني وهو قولكم : لو كان قوله العالم زيد وصديقي زيد يدل على الحصر إلى آخره.

فجوابه أنه إنما يكون ذلك مناقضا بشرط أن يتجرّد قوله الأول عمّا يغيره، وأما إذا عطف عليه قوله: وعمرو، صار الكل كالجملة الواحدة وكان قوله : العالم زيد مع الانفراد مغايرا في دلالته لقوله : العالم زيد وعمرو، وهذا كما لو قال : له عليّ عشرة، ثم بعد حين قال : إلا خمسة فإنه لا يقبل لما فيه من مناقضة لفظه الأول ولو قال : له عليّ عشرة إلا خمسة على الاتصال كان مقبولا لعدم تناقضه، ولو لا اختلاف الدلالة لما اختلف الحال بل كان الواجب أن لا يقبل استثناؤه الصورتين، أو يقبل فيهما وهو محال.

3- قولهم لو كان قولنا : العالم زيد يفيد الحصر لكان العكس يفيد الحصر.

فجوابه : إن العكس الذي ذكرتموه وهو زيد العالم لم يثبت فيه الحصر أي حصر العالم في زيد بما قررتم بل كون زيد كاملا، أو منتميا في العلم يكون حاصله أن اللام للعهد وهي تفيد المبالغة لا لحصر العلم فيه وهو مناف لما زعمتم.

سبب الخلاف في المسألة

قال الطوفي [1] رحمه الله تعالى :« وأصل النزاع في ذلك أن الاسم المفرد المحلى باللام يعني لام التعريف هل يقتضي الاستغراق أم لا ؟

1- فمن قال : ليس للاستغراق لم يفد ذلك عنده الحصر وصار التقدير عنده، بعض الشفعة فيما لم يقسم، وبعض الأعمال بالنيات ومن قال هو للاستغراق : قال إن ذلك يفيد الحصر والعموم.

2- أنه هل يجب أن يكون الخبر مساويا للمبتدأ أو أعمّ منه حتى ينحصر فيه المبتدأ أو لا يجب؟ »[2]

فمن قال بأنه لا يجب ذلك لم يقل بالحصر ومن قال يجب قال بإفادته للحصر.

و يبدو أن مذهب القائلين بأن التعريف بـال والإضافة يفيد الحصر أقوى لما ذكرناه سابقا عن أهل اللغة أنهم يفرّقون بين زيد صديقي وصديقي زيد بأن الثاني يفيد الحصر دون الأول، ولأن الاسم إذا دخلت عليه "ال" كقوله ρ :[الشفعة فيما لم يقسم] أو أضيف إلى معرفة كقوله ρ :[تحريمها التكبير وتحليلها التسليم]، وقولهم صديقي زيد فإن هذا الاسم يفيد الاستغراق وبالتالي فإن ذلك يفيد الحصر وهو الظاهر فيه[3]، والله تعالى أعلم.

تنبيه : المراد بالتعريف هو التعريف بـال الجنسية أما العهدية فلا تفيد الحصر لعدم صلاحيتها للعموم والله تعالى أعلم.

تعريف الجزأين بين المنطوق والمفهوم

اختلف الذين ذهبوا إلى إفادة التعريف الحصر في دلالته على ذلك بالمنطوق أو المفهوم على مذهبين ذكرهما الزركشي رحمه الله تعالى في البحر المحيط[4] قال : واختلف الأولون يعني الجمهور في أنه هل يفيد الحصر بالمنطوق أو المفهوم؟

المذهب الأول : وهو مذهب الإمام الرّازي ومن تبعه إلى أنه يفيد الحصر بالمنطوق.

---

[1] : هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي الحنبلي ، قال الصفدي : كان فقيها شاعرا أديبا ، فاضلا قيما بالنحو واللغة والتاريخ ، مشاركا في الأصول ، شيعيا يتظاهر بذلك، وجد بخطه هجو في الشيخين ، ففوض أمره إلى بعض القضاة ، وشهد عليه بالرفض ، فضرب ونفي إلى قوص ، فلم ير منه بعد ذلك ما يشين ، ولازم الاشتغال وقراءة الحديث وله من التصانيف مختصر الروضة في الأصول وشرحها ، و مختصر الترمذي ، توفي سنة 710هـ، انظر ترجمته في بغية الوعاة (1/599-600).

[2] : شرح مختصر الروضة (3/750).

[3] : المهذب في أصول الفقه (4/1797)

[4] : البحر المحيط (5/184وما بعدها)، إرشاد الفحول (2/68) المذكرة للشنقيطي (ص238)

قال الزركشي واستدل في المطالب العالية [1] على أن الله خالق لأفعال العباد بقوله تعالى :
(هو الله الخالق) [الحشر: 24]، قال : وهذا التركيب يفيد الحصر.

المذهب الثاني : مذهب الغزالي وبعض الفقهاء إلى أنه يفيد الحصر بالمفهوم، ورجّحه الشوكاني والشنقيطي. قال الغزالي : وإنما أفاد الحصر لأن المبتدأ يجوز أن يكون أخصّ من الخبر أو مساويا ويمتنع أن يكون أعمّ لغة وعقلا، فلا يجوز : الحيوان إنسان والعرب لم تتبع إلا الصدق، والمساوي يجب أن يكون محصورا في مساويه والأخص محصورا في أعمه، وإلا لم يكن أخصّ، ولا مساويا قالوا : فلو لم تقتض الحصر لزم أن يكون المبتدأ أعم وهو غير جائز.

قال الشوكاني : والحق أن دلالته مفهومية لا منطوقية وإلى ذلك ذهب جماعة من الفقهاء والأصوليين ومنهم إمام الحرمين الجويني والغزالي [2].

و الصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن دلالة الحصر بالتعريف بالمفهوم بمعنى أنها تفهم عن طريق العقل ولا دلالة مع اللفظ، لا بالمطابقة ولا بالتضمن، و لعدم وجود حرف النفي صراحة فيها، والله تعالى أعلم.

ثانيا : الخبر نكرة

إذا كان المبتدأ معرفة والخبر نكرة فقد وقع الخلاف في إفادة حصر المبتدأ في الخبر أم لا ؟

وقد نقل القول بعدم إفادة نحو : زيد قائـم، الحصر الإمام الزركشي وأشار إلى القطع بذلك حيث قال : فإنه لا ينحصر زيد في القيام قطعا.[3]

إلا أن الإمام القرافي نقل خلاف ذلك كما في شرح التنقيح حيث قال :[4]وقولي المبتدأ مع الخبر تارة يكون خبر معرفة باللام أو بالإضافة، وتارة يكون نكرة، وعلى كل تقدير يفيد الحصر، لكن يختلف الحصر.

ثم حقق لنا رحمه الله تعالى هذا الاختلاف أعني الاختلاف الواقع بين الحصر الواقع في المبتدأ مع الخبر إذا كان الخبر نكرة وبين ما إذا كان الخبر معرفا بـال والإضافة. فقال :« غير أنه إذا كان الخبر نكرة يقع الحصر في الخبر دون نقيضه وضده، ولا يمنع هذا الحصر ثبوت الخلاف فإذا قلت :زيد قائم، فقد أثبت له مطلق القيام، فهي موجبة جزئية مطلقة، ونقيض الموجبة الجزئية، السالبة الدائمة الكلية، ولا شك أن هذا النقيض كاذب إذ لو صدقت السالبة الدائمة لما صدقت المطلقة المفروض صدقها، لكنها صادقة وكذلك كل ما يضاد مطلق القيام، يجب نفيه، بل كل

---

[1] : أي الإمام الرازي.
[2] : إرشاد الفحول (68/2)
[3] : البحر المحيط (187/5)
[4] : شرح تنقيح الفصول (58 وما بعدها)

ما هو شرط في ثبوت مطلق القيام يجب ثبوته، وكل ما هو مانع من مطلق القيام يجب نفيه لضرورة صدقه، نعم يجوز ثبوت ما هو خلاف القيام مثل نحو كونه فقيها أو شجاعا أو شيخا فاضلا، فإن هذه الأمور كلها يمكن ثبوتها مع قولنا، قائم، وهي أمور تخالف مطلق القيام ولا تناقضه، فهذا تحرير الحصر مع التنكير.»ا.هـ

وقال القرافي أيضا في كتابه المشهور بالفروق[1]:« الفرق الثالث والستون بين قاعدة حصر المبتدأ في خبره وهو معرفة أو ظرف أو مجرور وبين قاعدة حصر المبتدأ في خبره وهو نكرة قال : اعلم أن المبتدأ يجب انحصاره في خبره مطلقا كان معرفة أو نكرة بسبب أن خبر المبتدأ لا يجوز أن يكون أخصّ بل مساويا أو أعم، فالمساوي نحو : الإنسان ناطق والأعم نحو : الإنسان حيوان والعشر عدد أو زوج، هذا شأن الخبر ولو قلت : الحيوان إنسان أو العدد عشرة لم يصح والمبتدأ على هذا يجب أن يكون مساويا إن كان الخبر مساويا أو أخص إن كان الخبر أعم، وإذا وجب للمبتدأ أن يكون مساويا أو أخص في جميع الصور كان الحصر لازما جميع الصور لأن المساوي منحصر في مساويه والأخص منحصر في الأعم، فالإنسان كما هو منحصر في الناطق منحصر في الحيوان فلا يوجد في غيره وهذا برهان عقلي قطعي في وجوب انحصار المبتدأ في خبره.

ثم قال : ومع ذلك فرق العلماء بين قولنا : زيد قائم، لم يجعلوه للحصر وبين قولنا : زيد القائم، فجعلوه للحصر، فكيف صحّ من العلماء مخالفة الدليل القطعي في المبتدأ إذا كان خبره نكرة ؟

قال و الجواب عن هذا السؤال أن الحصر حصران : حصر يقتضي نفي النقيض فقط وحصر يقتضي نفي النقيض والضد والخلاف وما عدا ذلك الوصف على الإطلاق، فهذا الحصر الثاني هو الذي نفاه العلماء عن الخبر إذا كان نكرة.

وأما الحصر الأول فلم يتعرضوا له وبيان ذلك .» إلى آخر ما قال حيث قرر ذلك على نحو ما تقدم في شرح التنقيح.

هذا وقد أجلى لنا الخلاف بين الحصرين صاحب تهذيب الفروق حيث قال :« وإن الحصر حصران : حصر يقتضي نفي النقيض فقط، وحصر يقتضي نفي النقيض والضد والخلاف وبما عدا ذلك الوصف على الإطلاق.

والأول : أي الحصر الذي يقتضي النقيض فقط حاصل بمقتضى العقل فكل مبتدأ في خبره ولو لم يكن خبره معرفا باللام الجنسية ضرورة أن انتفاء نقيضه لازم لثبوت للمبتدأ فنحو قولك : زيد قائم مخبرا عن ثبوت القيام لزيد يلزم عقلا انتفاء عدم القيام عنه وإن لم يدل عليه اللفظ صريحا.

---

[1] : الفروق (42/2)

والثاني : حاصل صريحا يدل عليه خصوص الخبر المعرّف بلام الجنس بمقتضى استقراء تراكيب البلغاء فهذا الحصر الثاني هو مراد من فرق من العلماء بين قولنا :زيد قائم وبين قولنا : زيد القائم، بجعله الثاني للحصر دون الأول »[1] .

وبهذا التحقيق البليغ يتضح لنا أن لا فرق بين ما ذكره القرافي في شرح التنقيح وما قرره في فروقه وهذّبه صاحب الإدرار وبين ما قاله الإمام الزركشي إذ أن الحصر الذي نـفـاه الزركشي عن المبتدأ والخبر هو الحصر البياني والأصولي لا العقلي الذي يفهم ضرورة

فالحاصل : أن الخبر إذا كان بـال الجنسية أفاد الحصر الاصطلاحي. وإذا كان نكرة أفاد حصر المبتدأ في الخبر عن طريق العقل، فخرج الثاني عمّا نحن فيه، والله تعالى أعلم.

النوع الرابع : التـقديـم [2]

ويشتمل : تقديم المعمولات من المفاعيل والمجرورات والحال وخبر المبتدأ،نحو قوله تعالى :

(**إياك نعبد وإياك نستعين**) [الفاتحة :5]،و قوله تعالى :(**وهم بأمره يعملون**) [الأنبياء:27]

و قوله تعالى :(**إن إلى ربك الرجعى**) [العلق : 8]،فإن الأصل في هذه المعمولات تأخيرها عن عاملها فإذا ما قدمت عليه فهل تفيد الحصر أم لا ؟ فيكون معنى الآية الأولى : لا نعبد إلا إيّاك والثانية لا يعملـون إلا بأمره، والثالثة :لا رجعى إلا إلى ربّك، أم أنـها لا تفيده ؟

اختلف العلماء في ذلك.

وقبل ذكر الخلاف نذكر تحرير النزاع في المسألة :

قال صاحب البحر المحيط : لم يقع الخلاف في أمرين :

1- أن لا يكون المعمول مقدما على الوضع، فإنه لا يسمى مقدما حقيقة كأسماء الاستفهام والمبتدأ عند من يجعله معمولا لخبره

2- أن لا يكون التقديم لمصلحة التركيب مثل :(أما ثمود فهديناهم) [سورة فصّلت: 17]، على قراءة النصب واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

---

[1] : تهذيب الفروق لمحمد علي بن الحسين المالكي (64/2).

[2] : انظر المسألة في العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (372/1)، شرح مختصر الروضة للطوفي (754/2)، البحر المحيط للزركشي (112/5)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (521/1)، حاشية البناني (252/1و257)، الآيات البيّنات للعبادي (56/2)، شرح مسلم الثبوت للأنصاري (435/1)، إجابة السائل للصنعاني (ص251)، نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي (116/1) المذكرة له أيضا (ص238).
وقد ذكرنا في تفصيلها في الفصل البياني وذكرنا أن أنواع التقديم ثلاثة : 1-تقديم المسند،2-تقديم المسند إليه، 3- تقديم المعمولات وهي داخلة في هذا االنوع ،انظر (ص36) من الرسالة.

(1) القول الأول :إن تقديم المعمولات لا يفيد الحصر إنما يفيد الاهتمام فقط، فإن استفيد الحصر فمن خارج وهو قول ابن الحاجب وأبي حيان وتاج الدين السبكي.

(2) القول الثاني :أنه يفيد الحصر، وبه قال جمهور البيانيين والأصوليين

الأدلة

أدلة الفريق الأول

استدلوا بما يلي :

1- قالوا : إنه قد يقصد من تقديم المفعول في قولنا : زيداً اضرب معنى غير معنى الحصر، بل يكون معناه الاختصاص فليس ما في الاختصاص ما في الحصر من نفي الحكم عن غير المذكور وإنما جاء ذلك في (**إياك نعبد**) للعلم بأن قائليه، أي المؤمنين، لا يعبدون غير الله، أي أن الحصر في (**إياك نعبد**) مستفاد من خارج بخلاف المثال الأول.

2- لو كان التقديم يفيد الحصر لأفاده في قوله تعالى :(أ **فغير دين الله يبغون**) [آل عمران :83]

ولا يجوز أن يراد الحصر لفساد المعنى لأنه قبل دخول الهمزة على تقدير الحصر يكون معناه غير دين الله يبغون ، وبعد دخول همزة الإنكار الذي هو معنى النفي يكون المنكر حصر الطلب في غير دين الله ولا يلزم منه إنكار اشتراك الطلب لدين الله ولغير دين الله،

3- ما استدل به ابن الحاجب رحمه الله تعالى في شرح المفصل، أن توهّم الناس لذلك وهمٌ وتمسّكهم بنحو :(**بل الله فاعبد**) [الزمر : 66] ضعيف لورود مثل :(**فاعبد الله**) [الزمر : 2] فيلزم أن المؤخر يفيد عدم الحصر لكونه يقتضيه.

4- ما استدل به أبو حيان في أول تفسيره في ردّ دعوى الاختصاص إن سيبويه [1] قال :إن التقديم للاهتمام والعناية، فهو في التقديم والتأخير كما في "ضرب زيد عمرا ،وضرب عمرا زيد" فكما أن هذا لا يدل على الاختصاص، فكذلك مثالنا.

5- وقال صاحب الفلك الدائر[2]: الحق أنه لا يدل على الاختصاص إلا بالقرائن، والأكثر في القرائن التصريح به مع عدم الاختصاص نحو: (**إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى**) ولم يكن ذلك خاصّا به فإن حواء كذلك.

---

[1] : هو عمرو بن قنبر المعروف بسيبويه، إمام البصريين علامة النحو المعروف من أشهر مؤلفاته كتابه المسمى بـالكتاب وهو من أجل ما ألف في هذا الشأن توفي سنة 180 هـ، انظر بغية الوعاة (229/2) وشذرات الذهب (252/1).

[2] : هو عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي الحديد المدائني المعتزلي عز الدين أبو حامد، أحد غلاة الشيعة، كان أديبا متضلعا في فنون الأدب متقنا لعلوم اللسان، شاعرا مجيدا، متكلما جدليا، نظارا، من

6- قول السبكي : ليس معنى الاختصاص الحصر خلافا لما يفهمه كثير من الناس لأن الفضلاء كالزمخشري لم يعتبروا في نحو ذلك الاختصاص.[1]

أدلة الفريق الثاني

استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه من إفادة التقديم للحصر بما يلي :

1- استدل بما ورد من الشرع ومن كلام العرب في إفادة الحصر،

فمن الكتاب قوله تعالى :(**إياك نعبد وإياك نستعين**) أي نخصّك بالعبادة والاستعانة وهذا معنى الحصر.

ونحو قول القائل العربي : تميمي أنا ، وبه صرّح صاحب المثل السائل وهو ابن الأثير رحمه الله[2]

2- استدلال كثير من المفسرين بإفادة التقديم للحصر كالزمخشري[3] في تفسيره وغيره.

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الفريق الأول

1- قولهم : بأنه قد يقصد من تقديم المفعول غير الحصر إلى آخره.

مردود بأنه مبني على مذهب ابن الحاجب وأبي حيان من أن إفادة تقديم المعمول على عامله يفيد الاهتمام لا الحصر، وهو مردود كما هو مذهب جمهور البيانيين.

2- قولهم : لو كان التقديم يفيد الحصر لأفاده في قوله تعالى :(أ **فغير دين الله يبغون**) إلى آخره.

جوابه : ما قاله العبادي[4] في الآيات البيّنات : « قد ذكر الشيخ عبد القاهر ونقل عنه المحققون، أن النفي إذا دخل كلاما فيه تارة يتوجه إلى المقيد فينتفي مع قيده كقوله تعالى :(**وما قتلوه يقينا**)

مؤلفاته : شرح نهج البلاغة، الفلك الدائر على المثل السائر، الحواشي على المفصل، توفي سنة 655 هـ، انظر ترجمته في البداية والنهاية (199/13).

[1] : ذكره في كتابه "الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص"، انظر الآيات البينات (56/2).

[2] : هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني العلامة مجد الدين أبو السعادات الجزري الإرباني المشهور بابن الأثير من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء، وأوحد الفضلاء ولد سنة 544 هـ، من أشهر مؤلفاته النهاية في غريب الحديث، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، توفي سنة 606 هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة الدمشقي (60/2)، وبغية الوعاة للسيوطي (274/2).

[3] : تقدمت ترجمته ص 50.

[4] : هو أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، عالم فقيه، من أشهر مصنفاته حاشية على المختصر في المعاني والبيان، وحاشية على ألفية ابن مالك في النحو ، وحاشية على جمع الجوامع تسمى بالآيات البينات، انظر ترجمته في شذرات الذهب (434/8).

[النساء : 157] إذ القتل منفي من أصله والاعتماد في ذلك على القرائن إذا تقرر هذا فنقول في قوله تعالى :(أ **فغير دين الله يبغون**) [آل عمران :83] إنما توجه النفي المستفاد من الهمزة على أصل الفعل وهو طلب غير دين الله مطلقا لا على القيد الذي هو معنى الحصر المستفاد من التقديم قبل دخول الهمزة كما ظهر لك في قوله تعالى :(**وما قتلوه يقينا**) وهذا مما لا ريب فيه[1]».

3- أما ما استدل به ابن الحاجب في شرح المفصل : إن توهم الناس لذلك وهم إلى آخره.

فهو مردود لأن ذلك لا يستلزم حصرا ولا عدمه، ولا يلزم من عدم إفادة الحصر إفادة نفيه لا سيما ورد مخلصا في قوله تعالى :(**فاعبد الله مخلصا**) [الزمر : 2] مغنٍ عن إفادة الحصر[2].

4- أما ما استدل به أبو حيان ونقله عن سيبوبة في أن التقديم يفيد الاهتمام،

فأجيب عنه بأن تشبيه سيبوبه إنما هو أصل الإسناد وأن التقديم يشعر بالاهتمام والاعتناء ولا يلزم من ذلك نفي الاختصاص والحصر.

5- أما عن استدلال صاحب الفلك الدائر بأن التقديم لا يدل على الاختصاص إلا بالقرائن،

فيقال : إن الأصل في التقديم هو إفادة الحصر، وقولكم خلاف الأصل، ويشهد لقولنا النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة وغيرهما.

6- أما الجواب عمّا قاله السبكي من أن الفضلاء كالزمخشري لم يعبّروا في نحو ذلك إلا بالاختصاص

فجوابه ما قاله العبادي : إنه مما لا ينبغي أن يصدر عن مثله لأن الاعتبار بالمعنى لا باللفظ وحيث أرادوا بالاختصاص معنى الحصر لا فرق بين التعبير عنه بلفظ الحصر والاختصاص.

قال الزمخشري في أول سورة التغابن[3] : قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى ثم قال ما حاصله : أن الحمد إذا اختص بالله ولم يتجاوزه فكيف يحمد الإنسان على فعله الحسن؟ وأجاب بأن ذلك الحمد مجاز، مع أن الشيخ عبد القاهر الذي هو قدوتهم كلامه مشحون بلفظ الحصر.ا.هـ[4]

مناقشة أدلة الفريق الثاني

---

[1] : الآيات البيّنات للعبّادي (51/2)

[2] : شرح الكوكب المنير (523/3)

[3] : نفسير الزمخشري (533/4)

[4] : الآيات البيّنات (56/2 وما بعدها)

1- أما استدلالهم بالآيات القرآنية وكلام العرب فإن تقديم المعمولات فيها لم يدل على الحصر بذاته وإنما دلّ على ذلك بقرينة خارجية ففي قوله تعالى :(إياك نعبد وإياك نستعين) الحصر فيها مستفاد من خارج أي للعلم بأن قائليه أي المؤمنين لا يعبدون غير الله، فالتقديم في الآية إنما هو للاهتمام لا غير.

2- أما ما استدلوا من استدلال كثير من المفسرين وفي طليعتهم الإمام الزمخشري على إفادة التقديم للحصر فمعارض بما تقدم من أن ذلك إنما كان لقرينة، ثم إنه لم يوافق الزمخشري على ذلك إمامان أيضا في اللغة وهما ابن الحاجب وأبو حيان.

سبب الخلاف في المسألة

يرجع في تقديري أصل الخلاف ومنشؤه في هذه المسألة إلى ما يلي :

1- هل تقديم المتعلقات يفيد الحصر بذاته أم بقرينة خارجية.

2- في إفادة تقديم المتعلق للحصر أو الاهتمام.

فمن رأى بأن تقديم المتعلق يفيد الحصر بذاته، قال بأن التقديم يفيد الحصر مطلقا,

ومن رأى بأنه لا يفيد الحصر وإنما يفيد الاهتمام فإن استفيد الحصر فبأمر خارجي، قال بأن التقديم لا يفيد الحصر.

هذا، و بعد عرض الأدلة ومناقشتها ثم ذكر سبب الخلاف يظهر ترجيح مذهب الجمهور القائلين بالحصر لما في شهادة النصوص لذلك ولأن أسلوب التقديم استعمله العرب ولم ترد به إلا الحصر والاختصاص.

ولأن الأصل في الكلام عدم التقديم فإن قدّم فلا بد فيه من إفادة معنى جديد فإن قدّم دلّ على الحصر والاختصاص، والله تعالى أعلم.

الحصر بالتقديم بين المنطوق والمفهوم

لم يختلف العلماء القائلون بإفادة تقديم ما حقه التأخير الحصر، في أنه يفيده بالمفهوم لا بالمنطوق لعدم وجود أداتي النفي والإثبات فيه، وإنما يفهم المخالف عن طريق العقل.

لكن هناك من العلماء من يجعله من طريق دلالته الالتزام كالقرافي في العقد المنظوم وفي شرح تنقيح الفصول وكذلك كل من قال بأن دلالة المفهوم دلالة التزامية وقد تقدم الإشارة إلى ذلك.

وممن نقل الإجماع في إفادة التقديم الحصر بالمفهوم الإمام الزركشي حيث قال :« ولا خلاف في إفادة هذا الحصر عند القائلين به من جهة المفهوم لا المنطوق»[1]

[1] : البحر المحيط (190/5)

النوع الخامس : ضمير الفصل [1]

ومثال فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل قوله تعالى :(**وإن جندنا لهم الغالبون**) [الصافات :17] وكذا قوله تعال:(**وأن المسرفين هم أصحاب النار**) [غافر : 43] وقوله (**إن الله هو الغفور الرحيم**) [الشورى :5] وقوله :(**ولكن كانوا هم الظالمين**) [الزخرف : 76]

فهل ضمير الفصل في الآيات المتقدمة يفيد الحصر أم لا، بمعنى أنه يثبت الحكم للمذكور وينفيه عما عداه؟

وقال صاحب الآيات البينات : « لا فرق في ذلك بين أن يعرّف الجزآن أو لا، فإنهم صرّحوا بأن الخبر بعد ضمير الفصل يكون معرفة ويكون نكرة كمعرفة في امتناع دخول "ال" نحو : زيد هو أفضل منك. وأجاز بعضهم وقوعه بين نكرتين كمعرفتين في امتناع دخول "ال" نحو : ما ظننت أحدا هو خيرا منك [2]»

وقد أشار إلى الخلاف في ضمير الفصل صاحب البحر المحيط حيث نقل عن ابن الحاجب ما مفاده أنه فيه خلاف حيث قال :« وقال ابن الحاجب في أماليه، صار إليه بعض العلماء لوجهين :

أحدهما : مثل قوله تعالى :(**وإن جندنا لهم الغالبون**) [الصافات :173] فإنه لم يسق إلا للإعلام بأنهم الغالبون دون غيرهم، وكذلك قوله تعال:(**وأن المسرفين هم أصحاب النار**) [غافر : 43] وقوله (**إن الله هو الغفور الرحيم**) [الشورى :5] .

والثاني : أنه لم يوضع إلا للفائدة، ولا فائدة في مثل قوله : (**ولكن كانوا هم الظالمين**) [الزخرف : 76] سوى الحصر » [3]

فالحاصل أن ضمير الفصل يفيد الحصر، والظاهر أنه يدل عليه بالمفهوم لا بالمنطوق لعدم وجود أداتي النفي والإثبات، والله تعالى أعلم.

بقيـــة طرق الـحصـر

لم أجد من تكلم عليها من الأصوليين، ويرجع سبب ذلك في ظني هو قلة استعمالها في الشرع وفي كلام العرب، والبيانيون إنما ذكروها تتميما للباب.

وهذه الطرق هي :

1- العطف بلا وبل ولكن

2- ذكر المسند إليه

---

[1] : البحر المحيط (189/5)، حاشية البناني (252/1)، الآيات البينات (41/2)، شرح الكوكب المنير (521/3) إجابة السائل للصنعاني (ص251)

[2]: الآيات البينات (41/2)

[3] : البحر المحيط (190/5)

3- قلب بعض حروف الكلمة
4- التوكيد بالنفس
5- التوكيد بإنّ
6- حصر الجزئي وإلحاقه بالكلي
7- قول المجيب قائم في جواب : زيدٌ إما قائم أو قاعد
8- حذف المبتدأ لادّعاء التعيين
والكلام على هذه الأنواع والطرق فيما يلي :

1- العطف بلا و بل و لكن

أ - **العطف بـ "لا"** : تقدم عن صاحب الإيضاح وسعد الدين التفتازاني وغيرهما أنها تفيد القصر والحصر، بشروط ذكرناها هناك.

وذكرنا في الفرق بين طرق الحصر أنها تفيد الحصر بالمنطوق لوجود النفي والإثبات.

ب- العطف بـ"بل" مثل "لا"

جـ- العطف بـ"لكن" مثل "لا" كذلك.

2- ذكر المسند إليه : تقدم أنّه لا يفيد الحصر الاصطلاحي.

3- قلب بعض حروف الكلمة : وهو من الحصر اللغوي لا الاصطلاحي.

4- التوكيد بالنفس : يفيد الحصر كما تقدم والظاهر أنه يفيد الحصر الاصطلاحي.

5- التوكيد بإنّ : هو مثل التوكيد بالنفس.

6- ومنها **إن زيداً لقائم** مثل سابقه

7- ومنها **قائم في جواب : زيدٌ إما قائم أو قاعد** مثل سابقه

8- زيدٌ قائم ولم يقعد وهو مثل سابقه

9- حذف المسند لادّعاء التعيين : وهو مثل سابقه

هذا، الذي تيسّر لي جمعه من طرق وأنواع الحصر من خلال تتبع مواردها في مظانّها من كتب علماء البيان والأصول، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني :

الترتيب بين طرق الحصر

بعد أن قدمنا في المبحث الأول الكلام على طرق الحصر ومدى إفادتها لذلك وذكر ما يصلح منها للحصر مما لا يصلح وما هو يدل عليه بالمنطوق وما يدل عليه بالمفهوم ظهر لنا ترتيب هذه الطرق على النحو التالي :

1- المرتبة الأولى : "ما" و"إلا" لأنهما تدل على نفي الحكم للمذكور ونفيه عن غيره بالمنطوق، بخلاف غيرها فكانت أقوى المراتب وأعلاها، و سواء كان الاستثناء مفرّغا أم تامّا منفيا.

2- المرتبة الثانية : "إنما" لأنها في قوة "ما" و"إلا" فهي تفيد الحصر بالمنطوق أيضا لكنها دون الأولى. وكانت أقوى من المرتب الأخرى لما ذكرناه سابقا.

3- المرتبة الثالثة : "أنما" بالفتح لأنها فرع عن "إنما" بالكسر على الصحيح من أقوال العلماء.

4- المرتبة الرابعة : لا، وبل، ولكن : وجعلت في المرتبة الأخيرة لأنها تدل على الحصر بالمنطوق مع استيفاء الشروط بخلاف ما قبلها.

5- المرتبة الخامسة :الاستثناء التام الموجب بـ"إلا"، وكان أضعف مما قبله لأنه يدل على نفي الحكم عن المذكور بالمفهوم.

6- المرتبة السادسة :التقديم : وهو أقل رتبة مما تقدم لدلالته على الحصر بالمفهوم ولأنه أفاد الحصر بعد خروجه عن أصله التأخير.

7- المرتبة السابعة : تعريف الجزئين : و كان أضعف من سابقه لأن ما قبله يفيد الحصر في جميع متعلقاته بخلاف "ال" فإنها تفيد الحصر إذا أفادت الجنس فقط. ودلالته على الحصر بالمفهوم.

8- المرتبة الثامنة : ضمير الفصل : وأخر عن سابقه لأن الأصل هو الحصر بـال ثم يأتي تقوية ذلك الحصر بضمير الفصل

9- المرتبة التاسعة : باقي طرق الحصر وهي :

1- التوكيد بالنفس
2- التوكيد بأن
3-إن زيدا لقائم
4- قائم في جواب زيد إما قائم أو قاعد
5- زيد قائم ولم يقعد
6- حذف المسند لادعاء التعيين

وأخرت هذه الطرق لأنها تدل على الحصر بالتركيب لابذاتها، والله أعلم.

الباب الثاني :

الآثار المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر

الفصل الأول : الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر

الفصل الثاني : الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر

بعد أن تعرضنا إلى بحث واف لدلالة طرق الحصر عليه بالمنطوق و المفهوم بيانيا و أصوليا، و بيان ما يصلح للحصر منها مما لا يصلح مع بيان الخلاف فيها و سببه ثم ترجيح ما كان صوابا في ذلك و ذكرنا أيضا مراتب طرق الحصر بحسب القوة و الضعف ننتقل بعدها إلى ما نتج من آثار أصولية و فقهية عن الخلاف في طرق الحصر.

و يشتمل هذا الباب على فصلين، الفصل الأول و هو معقود للآثار الأصولية و الفصل الثاني معقود للآثار الفقهية، و قبل الشروع في ذلك يجدر التنبيه إلى أن الخلاف الواقع في طرق الحصر خلاف معنوي أثر في بعض المسائل الأصولية و بعض المسائل الفقهية .

الفصل الأول :

الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أثر مفهوم المخالفة في العموم والخصوص

المبحث الثاني : أثر مفهوم الحصر في بابي النسخ والتعارض والترجيح

المبحث الأول :

أثر مفهوم المخالفة في العموم والخصوص

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عموم المفهوم و ما يتفرع عنه

المطلب الثاني : الخصوص و ما يتفرع عنه

المطلب الأول : عموم مفهوم الحصر و ما يتفرع عنه

و يشتمل على فرعين :

الفرع الأول : عموم مفهوم الحصر

الفرع الثاني : ما يتفرع عن عموم مفهوم الحصر

الفرع الأول : عموم مفهوم الحصر [1]

بعد أن فصلنا القول في طرق الحصر مع بيان ما هو منها مما ليس منها، وبيّنا أيضا ما يدل على الحصر بالمنطوق والمفهوم مع ذكر الخلاف في ذلك بين العلماء ثم اختيار ما هو راجح من أقوالهم، انتقل بنا الحديث عن الآثار المترتبة عن ذلك الخلاف، منها الآثار الأصولية وهي التي نتناولها في هذا المبحث، ثم الآثار الفقهية ونتناولها في المبحث الثاني.

فبالنسبة للذين لا يرون الأخذ بالمفهوم فكل ما تفرع عنه لا يؤخذ به ولا يعتبر حجّة، بخلاف من قال بحجيّة المفهوم فإن الفروع الناتجة عنه لها أثر ويعتد بها في الجملة، ويختلفون في تفاصيلها.

ومن بين المسائل التي يختلفون فيها عموم المفهوم أي عموم مفهوم الحصر، وبعبارة أخرى هل مفهوم الحصر له عموم أم لا ؟ وهي مسألة تابعة لمسألة عموم مفهوم المخالفة، وقبل التعرض إلى أقوال العلماء في المسألة، نذكر أولا تحرير محل النّزاع في هذه المسألة :

تحرير محل النــزاع

قال الآمدي :« و أما مفهوم المخالفة كما في نفي الزكاة عن المعلوفة من تنصيصه ρ على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، فلا شك أيضا بأن اللفظ فيه غير عام بمنطوقه للصورتين ولا بمفهومه وإنما النزاع في عمومه بالنسبة إلى جميع صور المسكوت »[2]

وحرّره أيضا الإمام الزركشي حيث قال :« اختلفوا أيضا في تحقيق مقتضاه، أنه هل دل على نفي الحكم عما عدا المنطوق مطلقا سواء كان من جنس المثبت فيه

---

[1] : المعتمد لأبي الحسين البصري (209/1)، المحصول للفخر الرازي (395/1)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (376/2)، شرح تنقيح الفصول (ص272)، نفائس الأصول للقرافي (1987/4)، نهاية السول للإسنوي (338/2)، حاشية السعد على العضد (120/2)، شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (453/1)، البحر المحيط للزركشي (222/4وما بعدها)، والبحر له أيضا (137/5)، سلاسل الذهب للزركشي (283 وما بعدها)، تشنيف المسامع للزركشي (676/2)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (293/1)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (263و293)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (157/3 وما بعدها)، فواتح الرحموت للأنصاري (297/1)، إرشاد الفحول للشوكاني (475/1)، المهذب في أصول الفقه للنملة (1586/4).

[2] : الإحكام للآمذي (2/ 376)

أم لم يكن أو اختصت دلالته بما إذا كان من جنسه ؟ فإذا قال : في الغنم السائمة الزكاة، فهل نفينا الزكاة عن المعلوفة مطلقا، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم، أو لم ننف إلا عن معلوفة الغنم ؟ على وجهين لأصحابنا...[1]»ا.هـ

وقد بين أيضا الزركشي في موضع آخر من بحره حيث قال : « ما ذكروه عن مفهوم العموم حتى يعمل به فيما عدا المنطوق يجب تأويله عليه على أن المراد ما إذا كان المنطوق جزئيا وبيانه أن الإجماع على أن نقيض الكلي الثابت بالمفهوم إنما هو نقيض المنطوق، والإجماع على أن نقيض الكلي المثبت جزئي سالب ونقيض الجزئي المثبت كلي سالب ومن هاتين المقدمتين يعلم أن ما كان منطوقه كليا سالبا كان مفهومه جزئيا سالبا، فيجب تأويل قولهم إلى أن المفهوم عام على ما إذا كان المنطوق به خاصا، ليجتمع أطراف الكلام »[2] ا.هـ

فالحاصل مما تقدم أن الخلاف الواقع بين مثبتي المفهوم إنما هو حاصل في : هل المسكوت عنه عام في جميع صوره ؟ وكلهم يتفقون – أعني القائلين بحجية مفهوم المخالفة - بأن المفهوم له عموم في نقيض الصورة المخصوصة بالذكر .

وبعبارة أخرى إذا قال الشارع :[في سائمة الغنم الزكاة][3] هل يلزم منه نفي الحكم الذي هو وجوب الزكاة عن غير السائمة من الغنم، أم يجب تعميم الحكم في جميع الأنعام كالإبل والبقر وغيرهما؟فحينئذ يقال : اتفق أي القائلون بالمفهوم على تعميمه في الصورة الأولى، واختلفوا في تعميمه في جميع صور المسكوت على قولين :

القول الأول :" إن للمفهوم عموما" وهو قول جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية.

القول الثاني : "ليس لمفهوم المخالفة عموم " وهو قول الغزالي من الشافعية، وحكاه ابن اللحام [4] في قواعده عن أبي محمد المقدسي في المغني وأبي الوفاء بن عقيل من الحنابلة، وحكاه أيضا عن الغزالي وابن دقيق العيد من الشافعية.و به قال منكرو المفهوم كالحنفية و الآمدي من الشافعية ، ونصره القرافي في نفائس الأصول.

---

[1] : البحر المحيط للزركشي (137/5)

[2] : البحر المحيط (225/4)

[3] : الحديث : تقدم تخريجه ص 208

[4] : هو على بن محمد بن على بن عباس بن شيبان العلاء البعلي ثم الدمشقي الحنبلي ويعرف بابن اللحام، وهي حرفة أبيه، تلمذ لابن رجب وغيره وبرع في مذهبه، ودرّس وأفتى وشارك في الفنون ، من مؤلفاته القواعد الأصولية و الأخبار العلمية ، واختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية توفي سنة 805 هـ، انظر القواعد الأصولية لابن اللحام (ز) .

الأدلـــــــة

أدلة الفريق الأول

1- إن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني، ومفهوم المخالفة معنى من المعاني فيكون له عموم.

2- ما قاله الأبياري[1] في شرح البرهان : « القائل بأن للمفهوم عموما مستنده أنه إذا قال : [في سائمة الغنم الزكاة] فقد تضمن ذلك قولا آخر، وهو لا زكاة في المعلوفة، وهو لو صرّح لكان عاما»[2] ا.هـ

أدلة الفريق الثاني

استدل هؤلاء بما يلي :

1- إن العموم من صفات الألفاظ لا المعاني، والمفهوم من صفات المعاني فلا يجوز تعميمه.

2-" أنَّ" في " أنما " باقية على مصدريتها فهي كافية في حصول المقصود .

3- ما استدل به الغزالي في المستصفى حيث قال : « من يقول بالمفهوم قد يظن للمفهوم عموما و يتمسك به وفيه نظر، لأن العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى المسميات، والمتمسك بالمفهوم والفحوى ليس متمسكا بلفظ، بل بسكوت، فإذا قال عليه السلام "في سائمة الغنم زكاة" فنفي الزكاة في المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم اللفظ أو يخصّ وقوله تعالى : (**فلا تقل لهما أفّ**) [الإسراء:23] دل على تحريم الضرب لا بلفظه المنطوق به حتى يتمسك بعمومه وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعاني ولا للأفعال »[3] .

---

[1] : هو علي بن إسماعيل بن عطية الأبياري، نسبه إلى "أبيار" بلدة بمديرية الغربية، فقيه مالكي محدث من مؤلفاته "شرح البرهان"لإمام الحرمين في أصول الفقه توفي سنة 618هـ الديباج المذهب (ص 213)

[2] : البحر المحيط (224/2)

[3] المستصفى (140/2)

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الفريق الأول

1- نوقش الدليل الأول بالمنازعة في الأصل وهو أن العموم من عوارض الألفاظ لا المعاني، وإن سلما أنه من عوارض المعاني أيضا فهو على سبيل المجاز، والمفهوم ليس من قبيل الحقيقة ولا المجاز.

2- أما قول الأبياري فيحاب عليهما بأن للعموم صيغة فما هي الصيغة التي استفيد منها العموم من الحديث ؟

مناقشة أدلة الفريق الثاني

1- نوقش الدليل الأول بالمنازعة في الأصل وهو أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة، وإذا كان كذلك فالمفهوم من قبيل المعاني فيجوز تعميمه.

2- أما قول الغزالي ووجه استدلاله فردّه صاحب المحصول[1] : « إن كنت لا تسميه عموما لأنك لا تطلق لفظ العام إلاّ على الألفاظ فالنزاع لفظي، وإن كنت تعني أنه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه فباطل، لأن البحث عن أن هل المفهوم له عموم أم لا ؟ فرع على أن المفهوم حجة، ومتى ثبت كونه حجة لزم القطع بانتفاء الحكم عمّا عداه لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيص الذكر فائدة » .

[1] المحصول للفخر الرازي (395/1)

توجيه كلام الغزالي

قال القرافي تعقيبا على كلام الرّازي في شرح تنقيح الفصول : « الظاهر من حال الغزالي في هذه المسألة أنه إنما خالف في التسمية، وأن لفظ العموم موضوع في الاصطلاح لما كان الشمول فيه من جهة اللفظ نطقا لا من جهة المفهوم، وأما عموم النفي في المسكوت فهو قائل به، لأنه من القائلين بأن المفهوم حجّة »[1].

توجيه آخر من سعد الدين التفتازاني قال : « إذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف لأنه إن فرض النزاع في أن مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت بهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق به من الصور أوْلا فالحق الإثبات وهو مراد الأكثر والغزالي لا يخالفهم فيه وإن فرض أن ثبوت الحكم فيهما بالمنطوق أوْلا فالحق النفي وهو مراد الغزالي وهم لا يخالفونه فيه ولا ثالث ههنا يمكن عرضه محلا للنزاع، والحاصل أنه نزاع لفظي يعود إلى تفسير العام بأنه ما يستغرق في محل النطق أو ما يستغرق في الجملة.

واعلم أن النزاع في أن المفهوم ملحوظ فيقبل القصد إلى البعض منه أولا، بل حصل بالالتزام تبعا لثبوت ملزومه فلا يقبل وهو مراد الغزالي بقوله لأنه لا يتناوله لفظا »[2].

فالحاصل أن الإمام الغزالي يوافق الجمهور على أن للمفهوم عموما لأنه يقول بحجية المفهوم إلا أنه يخالفهم في تسميته عاما لأن العام عنده لفظ بخلاف المفهوم، والله تعالى أعلم.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف إلى أمرين أساسيين هما :

1- تفسير العام هل هو ما يستغرق في محل النطق أو ما يستغرق في الجملة، ذكره التفتازاني[3]

2- هل العموم من عوارض الألفاظ أم هو من عوارض الألفاظ والمعاني [4].

3- هل يؤخذ خصوص المحل في النقيض نظرا لعرف اللغة أو لا يؤخذ نظرا للتناقض العقلي من حيث الجملة ؟

---

[1] شرح تنقيح الفصول للقرافي (191، 192)

[2] حاشية السعد على العضد (120/2)

[3] المصدر السابق نفس الصفحة

[4] انظر الخلاف في هذه المسألة في أصول السرخسي (189/1)، البحر المحيط (14/5)، تشنيف المسامع (647/2)، فواتح الرحموت (258/1)، إرشاد الفحول (418/1)، المهذب في علم أصول الفقه للنملة (1464/4). هذا و العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب : الأول : أن العموم ليس من عوارض المعاني حقيقة بل هو من عوارضها مجازا، وهو مذهب جمهور العلماء، والمذهب الثاني : أنه من عوارض المعاني حقيقة وهو مذهب ابن الحاجب، والثالث : أنه ليس من عوارض المعاني حقيقة ولا مجازا، وانظر أدلة كل مذهب في المصادر السابقة.

و عليه فمن رأى أن العام يستغرق في محل النطق وأن العموم من عوارض اللفظ دون المعاني و أنه لا يؤخذ خصوص المحل نظرا للتناقض العقلي لم يقل بأن للمفهوم عموما، ومن رأى بأن العام يستغرق في الجملة وأن العموم من عوارض المعاني و أنه يؤخذ خصوص المحل من النقيض نظرا لعرف اللغة قال بأن للمفهوم عموما، وهم الجمهور.

هذا، و بعد عرض الأدلة مع مناقشتها وذكر سبب الخلاف ظهر لنا ترجيح مذهب القائلين بأن المفهوم لا يعم في جميع صور المسكوت عنه، وإنما يعم ما عدا الصورة المخصصة أي نقيض الصورة المخصصة فمثلا في قوله ρ :[في سائمة الغنم الزكاة] نقيضها ليس في السائمة من الغنم زكاة ولا يتناول غيرها من السائمة كالبقرة والإبل والعقار إلى غيرها.

وضمن هذا المنظور يقول القرافي : « البحث في هذا النوع مبني على أن نقيض المركب في اللغة إنما هو سلب الحكم عن ذلك المركب لا مطلقا، فنقيض قولنا زيد في الدار، أن زيدا ليس في الدار، هذا هو الذي يستعمل نقيضا في اللغة، ويكذب به القول الأول، وإن كان عدم زيد من حيث هو زيد يناقض أنه في الدار، وكذلك إذا قلنا في الخبز من الحنطة غذاء فلا بد أن ينطق في المناقضة بقوله من الحنطة، مع أنه لو قال ليس في الخبز غذاء مطلقا حصل التناقض عقلا لاندراج الخبز الخاص بالحنطة في مطلق الخبز نصا، غير أن عرف اللغة ما ذكرته لك، فمن لاحظ هذه القاعدة وهم الجمهور، قال : إذا قال صاحب الشرع :[في سائمة من الغنم الزكاة] يكون نقيضه ليس في السائمة من الغنم الزكاة، هذا نقيض المنطوق الذي لا يثبت معه المنطوق، والمفهوم الذي هو النقيض اللازم للمنطوق، فيكون تقديره ما ليس بالسائمة من الغنم لا زكاة فيه، هذا إذا أخذنا خصوص المحل، وما ليس بسائمة مطلقا يتناول البقر والمعلوفة والإبل بل العقار بل الحلي المتخذ لاستعمال مباح يجوز أن يستدل به على عدم وجوب الزكاة بقوله عليه الصلاة والسلام :[في سائمة الغنم الزكاة] ومفهومه يقتضي عدم وجوب الزكاة في الحلي، لأن الحلي ليس بغنم سائمة.

هذا منشأ الخلاف بين الفريقين، هل يؤخذ خصوص المحل في النقيض نظرا لعرف اللغة أو لا يؤخذ نظرا للتناقض العقلي من حيث الجملة؟ »[1].

وقال القرافي في نفائس الأصول :« فإن الصحيح أنه لا يحصل الانتفاء إلا عن المسكوت عنه من ذلك الجنس ولا يعم غيره، فقول عليه السلام : (في سائمة

[1]: شرح تنقيح الفصول (ص273)

الغنم الزكاة) يقتضي مفهومه سلب الحكم عن معلوفة الغنم، على الصحيح كون غيرها، وعلى القول الآخر يقتضي سلب الحكم عن كل جنس » [1] .

فالحاصل أن مفهوم الحصر له عموم لكن عمومه جزئي لا كلي أي في الصورة المخصوصة بالذكر، لا في جميع الصور المسكوت عنها، والله تعالى أعلم.

التحقيق في نوع الخلاف الواقع في عموم المفهوم [2]

اختلف العلماء في نوع الخلاف الواقع في عموم المفهوم ، هل هو لفظي لا تترتب من ورائه ثمرة أصولية أو فقهية، أو هو معنوي – أي حقيقي – يورث آثارا أصولية وأخرى فقهية ؟

اختلفوا على قولين :

القول الأول : إن الخلاف في ذلك لفظي، وهذا الذي جرى عليه القرافي في شرح تنقيح الفصول، والعضد في شرح المختصر وغيرهما.

حيث أنهم قالوا إن الخلاف عائد إلى تفسير العام .

فمن فسره بما يستغرق في الجملة أي : سواء كان في محل النطق أو لا في محل النطق ، كما هو قول الجمهور، جعل المفهوم عاما ضرورة ثبوت نقيض الحكم لجميع ما سوى المنطوق من الصور المخالفة .

ومن فسره بما يستغرق في محل النطق –كالغزالي – لم يجعل المفهوم عاما، ضرورة أنه ليس في محل النطق، فالنزاع إنما هو في إطلاق لفظ العام عليه .

القول الثاني : إن الخلاف الواقع في عموم المفهوم معنوي أي حقيقي.وتظهر فائدته في قبول التخصيص وعدمه، وهو الذي حققه صاحب فواتح الرحموت وتبعه في ذلك محققا شرح معالم الأصول والدكتور عبد الكريم النملة.

قالوا : لأن المنازعة قائمة على أن العموم من عوارض الألفاظ خاصة ، ولا توصف به المعاني، والمفهوم ليس بلفظ فلا يكون عاما.

والجمهور لما ذهبوا إلى أن العموم كما يعرض للألفاظ يعرض للمعاني أثبتوا للمفهوم عموما، هذا هو الذي يتفق مع كلام الإمام الغزالي ، وهذا ما أثبته صاحب فواتح الرحموت فإذن هو خلاف معنوي تظهر فائدته في قبول التخصيص وعدمه.

وأجابوا عما ذهب إليه أصحاب القول الأول بجوابين :

الجواب الأول ما قاله : صاحب فواتح الرحموت بأن كون الخلاف مبني على تفسير العام بأن هذا غير ما يعطيه ولا يساعد عليه كلام الإمام الغزالي ، فإن الظاهر من كلامه أنه مبني على عدم كون المفهوم لفظا.

---

[1] : نفائس الأصول (1987/4 – 1988)

[2] : شرح تنقيح الفصول (ص272)، شرح المعالم لابن التلمساني (453/1)، فواتح الرحموت (297/1)، المهذب في علم أصول الفقه للنملة (1587/4) .

والجواب الثاني : إن الخلاف في أن مفهوم المخالفة يثبت فيه الحكم في جميع ما سوى المنطوق

أو لا؟ فأصحاب المذهب الأول، وهم الجمهور ، يثبتون ذلك، أما أصحاب المذهب الثاني فهم لا يوافقونه، كما زعمتم، بل يخالفون ذلك ويقولون : إن الحكم يثبت في صورة واحدة مخالفة للمنطوق فقط.

فالحق أن نوع الخلاف الواقع في عموم المفهوم معنوي مما نتج عنه مسائل أصولية كثيرة.

الفرع الثاني : ما يتفرع عن الخلاف في عموم مفهوم الحصر

هذا ويتفرع عن القول بعموم المفهوم مسألتان : الأولى : في إمكانية ارتقائه إلى أن يصير دليلا قاطعا، والثانية في حكم العمل به قبل الوقوف على ما يوافقه أو يخالفه، و جعلت ذلك ضمن فقرتين :

الفقرة الأولى : في إمكانية ارتقائه إلى أن يصير دليلا قاطعا[1]

قال الزركشي : اختار إمام الحرمين أن يكون قطعيا.

وخالفه الغزالي وقال : إنه لا يكون مثل المنطوق، ولا يكون قطعيا.

الفقرة الثانية : في العمل به قبل البحث عما يوافقه أو يخالفه.

قال الزركشي : فيه خلاف العمل بالعام قبل البحث عن المخصص

وحكى القفال الشاشي[2] في كتابه وجها عن بعض أصحابنا أن سبيله سبيل العموم بنظره عند ورود الخطاب به، فإن وجد ما يدل على موافقة المسكوت عنه للمذكور صير إليه، وإلا اقتصر على المذكور وكان المسكوت عنه مخالفا له.

قال : وصار بعض أصحابنا إلى أنه يجب العمل به حتى يقوم دليل على خلافه، واستدل كل فريق على صحة مذهبه بألفاظ سردها من كلام الشافعي[3].ا.هـ

هذا، ويتفرع أيضا عن القول بعموم المفهوم، جواز تخصيصه، والتخصيص به، وفي بقائه حجة بعد التخصيص وهو ما سنذكره في المطلب الثاني:

---

[1] سلاسل الذهب للزركشي (ص285) البحر المحيط له أيضا (137/5)

[2]: هو محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر، القفال الشاشي الفقيه الشافعي، المحدث الأصولي اللغوي الشاعر، كان إماما في سائر العلوم النقلية والعقلية وهو أول من صنّف في الجدال الحسن من الفقهاء، منمؤلفاته شرح الرسالة للإمام الشافعي، و"دلائل النبوة"، توفي سنة 336 هـ وقيل سنة 365 أو 366 هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (200/3)، شذرات الذهب (51/3).

[3] البحر المحيط (138/5)

المطلب الثاني : الخصوص (التخصيص بمفهوم الحصر)و ما يتفرع عنه

و يتضمن فرعين :
الفرع الأول : تخصيص عموم مفهوم الحصر و تخصيص العموم بمفهوم الحصر
الفرع الثاني : ما يتفرع عن الخلاف في تخصيص عموم مفهوم الحصر

الفرع الأول : تخصيص عموم مفهوم الحصر و تخصيص العموم بمفهوم الحصر

و يتضمن فقرتين :
الفقرة الأولى : تخصيص عموم مفهوم الحصر
الفقرة الثانية : تخصيص العموم بمفهوم الحصر

الفقرة الأولى : تخصيص عموم مفهوم الحصر[1]

لم أجد من تكلم على هذه المسألة وإنما عنيت به كتب الفروع الفقهية، فقد جاء في شرح الشوكاني للمنتقى في كتاب الصلاة، في قوله ρ :[إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن][2]

هذا الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة، وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع

[1] نيل الأوطار (336/2)
[2] سيأتي تخريجه

الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن من الحنفية والهادوية ويجاب عنهم بأن الأحاديث[1] المثبتة لأدعية وأذكار مخصوصة في الصلاة مخصصة لعموم هذا المفهوم وبناء العام على الخاص متعيّن.

الفقرة الثانية : تخصيص العموم بمفهوم الحصر[2]

وقد ذكر الأصوليين هذه المسألة في باب التخصيصات المنفصلة من كتبهم.

مثاله[3]:قوله :[في أربعين شاة، شاة] ثم قال :[في سائمة الغنم الزكاة] فإن المعلوفة خرجت بالمفهوم فيخصص به عموم الأول.

وقد اختلف القائلون بحجية المفهوم في جواز التخصيص بمفهوم المخالفة.

القول الأول : أنه لا يخصّص العموم، ونقل عن مالك و رواية عن الشافعي وهو قول لبعض الحنابلة والمالكية.

القول الثاني : أنه يخصص العموم، وهو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية وهو الأصح من قولي الشافعي، وهو منصوص أحمد [4] كما قال المجد [5] في المسودة

الأدلـــــة

أدلة الفريق الأول

استدل هؤلاء بما يلي :

1- قول الإمام مالك : إن دليل الخطاب لا يخص العموم، بل يكون العموم مقدما، لأن العموم نطق، ودليل الخطاب مفهوم من النطق فكان النطق أولى.

---

[1]: نيل الأوطار (336/2)

[2]: العدة لأبي يعلى (579/2)، قواطع الأدلة (198/1)، المحصول (440/1)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (478/2) وما بعدها)، المسودة لآل تيمية (ص127)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني (402)، نهاية السول (468/2)، شرح مختصر الروضة (568/3)، شرح العضد (118/2)، البحر المحيط للزركشي (507/4)، تشنيف المسامع (783/2)،تيسير التحرير (316/1)، شرح الكوكب المنير (368/3)، إرشاد الفحول (570/1وما بعدها)، نزهة الخاطر العاطر (145/2). المذكرة للشنقيطي (ص221) .

[3]: والمقصود مطلق المثال

[4] : هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة الأربعة الأعلام، ولد ببغداد ونشأ بها وطلب العلم، وسمع الحديث، ثم سافر في سبيل طلب العلم أسفارا كثيرة، من مؤلفاته "المسند" والتاريخ" و"علل الحديث" توفي سنة 241 هـ انظر ترجمته في تاريخ بغداد (412/4 وما بعدها).

[5] هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد علي بن تيمية ولد بحران سنة 590هـ وسمع من عمّه الخطيب وغيره، من مصنفاته المحرر في الفقه، المنتقى من أحاديث الأحكام توفي سنة 653 هـ . أنظر ترجمته في البداية و النهاية (185/13)

2- إن المفهوم وإن كان خاصا وأقوى في الدلالة من العموم إلا أن العام منطوق به، والمنطوق أقوى في دلالته من المفهوم، لافتقار المفهوم في دلالته إلى المنطوق، وعدم افتقار المنطوق في دلالته إلى المفهوم.

أدلة الفريق الثاني

استدل هؤلاء بدليل واحد تمثل فيما يلي :

1- قالوا : إن تخصيص العموم بالمفهوم جائز لما في ذلك من الجمع بين الدليلين بخلاف طرحهما أو طرح أحدهما فإن في ذلك إهمالا لهما أو لأحدهما.

مناقشة الأدلـــة

مناقشة أدلة الفريق الأول

1- نوقش ما استدل به الإمام مالك[1]رحمه الله تعالى بأن الإجماع على القول بدليل الخطاب فجاز التخصيص به كغيره من الأدلة.

2- أما الدليل الثاني وهو قولهم : إن المفهوم وإن كان خاصّا وأقوى في الدلالة من المفهوم إلى آخره، فنوقش بما يلي : سلّمنا ذلك إلا أن العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقا، ولا كذلك بالعكس، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر.

مناقشة أدلة الفريق الثاني

نوقش دليل هذا الفريق بأنه لا يلزم من كون مفهوم المخالفة دليلا شرعيا أن يخصص به العام لأن العموم إذا كان منطوقا فهو دليل متفق على حجيته ومفهوم المخالفة مختلف في حجيته وما اتفقوا على حجيته أرجح مما اختلفوا في حجيته بلا شبهة، ولا يصار إلى الجمع بين الدليلين بإعمالهما إلا بعد تعادلهما أما مع وجود المرجّح فالواجب على المجتهد أن يعمل بالراجح.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين :

1- الأول : هل يقوى المفهوم بحيث أنه يصير كالخاص -أي قطعي الدلالة- وبالتالي يجوز أن يخصّص العموم.

2- إذا تعارض العام المنطوق مع الخاص المفهوم هل يقدم العام أو يقدم الخاص أو يجمع بينهما فمن رأى أن المفهوم يمكن أن يصير كالخاص ورأى أنه يجب الجمع بين الدليلين ما أمكن قال بجواز تخصيص العموم بالمفهوم وهم الجمهور، ومن رأى أن المفهوم أضعف دلالة من العام ولا يمكن أن يصير قطعيا

---

[1] هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة جمع بين الحديث والفقه والرأي، جمع الحديث في الموطأ توفي سنة 179 هـ . أنظر ترجمته الديباج المذهب (ص17)،، شذرات الذهب (283/1)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (52/1)، ترتيب المدارك (102/1).

كالخاص، ورأى أنه إذا عارضه العام المنطوق قدم العام المنطوق لأنه أقوى دلالة، قال بعدم جواز تخصيص العام بالمفهوم وهم الفريق الأول.

و يمكن ترجيح مذهب الجمهور القائلين بجواز تخصيص العموم بالمفهوم لما في مذهبهم من الجمع بين الأدلة والتأليف بينها وإعمالها جميعا بخلاف الآخرين فإنهم يطرحون أحد الدليلين للآخر، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني : ما يتفرع عن تخصيص عموم مفهوم الحصر

الفقرة الأولى : في بقاء حجية عموم مفهوم الحصر

الفقرة الثانية : التمسك ببقية عموم مفهوم الحصر إذا دل دليل على إخراج صورة من صوره

الفقرة الأولى : في بقاء حجية عموم الحصر بعد تخصيصه[1].

ذكر المسألة الزركشي في سلاسل الذهب وجعل سبب الخلاف مبنيا على أمرين :

1- جواز تخصيص العلة، فإن جوزناه كان الباقي حجة وإلا فلا، فهو بناء خلاف على خلاف.

2- هل للمفهوم عموم أو لا ؟ لأن التخصيص فرع التعميم.

وذكرها أيضا في البحر المحيط حيث قال : إذا دل على إخراج صورة من صور المفهوم، فهل يسقط المفهوم بالكلية أو يتمسك به في البقية؟ يبنى على أن العموم إذا خص هل يكون مجملا؟

فإن قلنا يصير مجملا، فالمفهوم أولى، وإن قلنا : لا، يكون مجملا، فمقتضى كلام الشافعي ترك المفهوم بالكلية، لأنه إنما تلقاه بالنظر إلى فوائد التخصيص، ولأنه لا فائدة إلا مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به، فإذا أثبت أن بعض المسكوت عنه يوافق المنطوق به بطل أن تكون تلك هي الفائدة، فيطلب فائدة أخرى.

قال : والحق جواز التمسك به بعد التخصيص، كما إذا قيل : إنما العالم زيد، ولا عالم إلا زيد، فإذا دلّ دليل على إثبات عالم غيره اقتصرنا في الإثبات على ما دل عليه الدليل الجديد، ويبقى النفي فيما سواه وعلى هذا يقبل فيه التخصيص، كما إذا حلف آكل السمك مثلا، ونوى تخصيص النفي بغيره يقبل منه.[2] .

---

[1]: البحر المحيط (138/5)، وسلاسل الذهب (ص284)، الإرشاد إلى مسائل الإجتهاد للأستاذ محمد علي فركوس
(75وما بعدها)

[2] : البحر المحيط (138/5)

وقال شيخنا محمد علي فركوس : « والذي ينبني على جواز تخصيص العلة أيضا تخصيص مفهوم المخالفة (دليل الخطاب)،وهو إثبات نقيض المنطوق به للمسكوت عنه "هل يبقى حجة فيما بقي من التخصيص ؟ ووجه التخريج فيه شقّان :

أحدهما : مستقل، وهو النظر إلى المفهوم، هل له عموم أم لا؟

والثاني : بناؤه على مسألة جواز تخصيص العلة باعتبارها من المعاني التي يترتب بدورها عليها الخلاف السابق هل لها عموم أم لا؟ فهو بناء خلاف على أخيه فإن صغ هذا البناء على ما صحّ على غيره كان الباقي بعد التخصيص حجّة وإلا فلا.

أما الوجه المستقل فالنظر فيه إلى قابلية المفهوم للتخصيص، ولا يخفى أن التخصيص فرع التعميم، فهل عمومه من حيث اللفظ أم من حيث المعنى؟ ووجه التخريج فيه إن كان عموم المفهوم من حيث اللفظ كان الباقي بعد التخصيص حجّة، وإن كان من حيث المعنى لم يصلح الاستدلال به إلا إذا لم يخصّص، فإن خُصّص فلا يبقى حجّة إلا على رأي من قال بتخصيص العلّة وهذه الأخيرة مبنية على مسألة العموم هل هو من عوارض المعاني أم لا؟ » [1]

فالحاصل أن المفهوم يبقى حجة بعد التخصيص كالعام والله تعالى أعلم.

الفقرة الثانية : في التمسك ببقية عموم مفهوم الحصر إذا دل دليل على إخراج صورة من صوره

قال الإمام الزركشي[2] : « إذا دل دليل على إخراج صورة من صور المفهوم، فهل يسقط المفهوم بالكلية أو يُتمسك به في البقية ؟ ينبني على أن العموم إذا خص هل يكون مجملا ؟

فإن قلنا يصير مجملا، فالمفهوم أولى و إن قلنا لا يكون مجملا فمقتضى مذهب الشافعي ترك المفهوم بالكلية لأنه إنما تلقاه بالنظر إلى فوائد التخصيص، و لأنه لا فائدة إلا مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به . فإذا أثبت أن بعض المسكوت عنه يوافق المنطوق به بطل أن تكون تلك هي الفائدة، فيطلب فائدة أخرى . و الحق جواز التمسك به بعد التخصيص ، كما إذا قيل إنما العالم زيد، و لا عالم إلا زيد، فإذا دل دليل على إثبات عالم غير ه افترضنا في الإثبات على ما دل عليه الدليل الجديد، و يبقى النفي فيما سواه، لأن اللفظ الشامل إذا أخرجت منه صورة بقي على العموم فيما سواه، و على هذا يقبل فيه التخصيص، كما إذا حلف لا آكل السمك، و نوى تخصيص النفي بغيره يقبل منه » .

---

[1]: الإرشاد إلى مسألة الأصول والاجتهاد لشيخنا الدكتور محمد علي فركوس (ص 76 وما بعدها بتصرف يسير).

[2]: البحر المحيط (183/5)

المبحث الثاني :

أثر مفهوم الحصر في بابي النسخ والتعارض والترجيح

المطلب الأول : أثر مفهوم الحصر في باب النسخ

المطلب الثاني : أثر مفهوم الحصر في باب التعارض والترجيح

لقد أثر الاختلاف في مفهوم الحصر في بابي النسخ و التعارض و الترجيح و قد آثرت الجمع بينهما ضمن هذا المبحث إلا أنني خصصت لكل واحد منهما مطلبا مستقلا و تناولته على النحو التالي :

المطلب الأول : أثر مفهوم الحصر في باب النسخ[1]

ويشتمل على حالتين، تناولتهما في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : في نسخه

الفرع الثاني : في النسخ به.

الفرع الأول : في نسخه

وله صور ثلاث نجمعها في الفقرات التالية: الفقرة الأولى : أن ينسخ مع أصله

الفقرة الثانية : أن ينسخ دون أصله

الفقرة الثالثة : أن ينسخ أصله دونه أي عكس الثانية

الفقرة الأولى : نسخ مفهوم المخالفة مع أصله

وهو واضح، حيث إذا نسخ الأصل وهو النص ينسخ معه جميع ما يفهم منه.

ومثاله : أن ينسخ وجوب الزكاة في السائمة ونفيه عنهما والدال عليهما.

الفقرة الثانية : أن ينسخ دون أصله

ومثّلوا له : بحديث :[إنما الماء من الماء][2] فقد نسخ مفهومه بما روته عائشة رضي الله عنها- أنه ρ قال : :[إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل][3] وبقي أصله وهو وجوب الغسل بالإنزال.

---

[1]: شرح اللمع (512/1)، قواطع الأدلة (425/1)، المحصول (563/1)، الإحكام للآمدي (246/3)، المسودة (ص222)، شرح تنقيح الفصول (ص315)، شرح مختصر الروضة (236/3)، حاشية العضد (201/2)، مفتاح الوصول
(ص450)، جمع الجوامع (82/2)، نهاية السول (596/2)، البحر المحيط (138/5)، تشنيف المسامع (876/2 وما بعدها) شرح الكوكب المنير (578/3وما بعدها)، الآيات البيّنات (203/3)، إرشاد الفحول (110/2)، فواتح الرحموت
(89/2)، نزهة الخاطر العاطر (193/1)، المذكرة (ص89)، المهذب في أصول الفقه (619/2).

[2] : الحديث تقدم تخريجه ص 114

[3] : الحديث ورد بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة عند البيهقي (163/1) و غيره، و في رواية عن عائشة بلفظ "إذا جلس بين شعبها الأربع و مش الختان الختان فقد وجب الغسل" رواه مسلم في كتاب الحيض برقم (783) و عند أحمد بلفظ : "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل" المسند برقم (25091)، و في الترمذي برقم (108 و 109) و ابن ماجه برقم (608) و الدارقطني (111/1) والطحاوي في شرح معاني الآثار (56-55/1) من طرق عن عائشة

وقد اختلف العلماء في هذه الصور على قولين.

1- قول جمهور العلماء : أنه يمكن نسخه دون أصله.

واستدلوا لهم بما ذكره ابن السمعاني[1] في القواطع حيث قال : « دليل الخطاب يجوز نسخ موجبه ولا يجوز النسخ بموجبه لأن النص أقوى من دليله » . أي أن مفهوم المخالفة يجوز نسخه ولا يجوز النسخ به، لأن الدليل أصل وهو مستقل عن الفرع بخلاف العكس .

2- مذهب الحنفية والظاهرية وبعض من قال بالمفهوم : « أنه لا يمكن ذلك وبه قال الآمدي: قال

: إذا وجبت الزكاة في معلوفة الغنم، لا يكون ذلك نسخا لحكم قوله ρ :[في الغنم السائمة الزكاة] لأنه لا يقتضي نفي الزكاة عن المعلوفة، كما سبق في إبطال دليل الخطاب، وإنما يقتضي نفي الزكاة عن المعلوفة بناء على حكم العقل الأصلي، فرفعه لا يكون نسخا للمتقدم » .[2]

والحق المذهب الأول لأن الأصل مستقل عن الفرع بخلاف العكس، ولوقوع ذلك.

الفقرة الثالثة : أن ينسخ أصله دونه

بمعنى أنه إذا نسخ الأصل هل يبطل مفهوم المخالفة أم لا ؟

اختلف العلماء على رأيين :

الرأي الأول : قول جمهور العلماء : أنه يبطل أو يُنسخ إذا نسخ أصله واختاره القاضي[3] من الحنابلة.

وجزم به الموفّق في الروضة وكذا الطوفي واختاره ابن فورك.[4]

قالوا : لأن فرعه وعدمه كالخطابين.

---

[1] : قواطع الأدلة (425/1) .

[2] : الإحكام للآمدي (246/3)

[3] : هو القاضي أبو يعلى تقدمت ترجمته ص

[4] : تقدمت ترجمته ص

الرأي الثاني : أنه لا يبطل بنسخ أصله وهو وجه للحنابلة ذكره القاضي، وجمهور الشافعية وكذلك الصفي الهندي[1] حيث نقل عنه البرماوي[2] أنه قال : لأنه إنما يدل على ضدّ الحكم باعتبار القيد المذكور فإذا بطل تأثير ذلك القيد بطل المبني عليه.

وقال سليم الرازي في التقريب[3] : والمذهب أنه لا يجوز ذلك لأن الدليل إنما هو تابع للفظ يستحيل أن يسقط الأصل ويكون الفرع باقيا.

وأجاب المحقق العبادي في الآيات البينات : بأن في ذلك نظرا من وجهين : أمّا أولا : فلأنا نمنع أنها تابعة للأصل في الثبوت بل في الدلالة فلا يلزم من زوالها زوال المدلول وخصوصا بعد فهمه من الدال وثبوته، وأما ثانيه : فالفحوى أيضا تابعة لأصلها في الثبوت بمثل الطريق الذي يتمّ به تبعية المخالفة لأصلها بأن نقول : جهة الدلالة على الموافقة ثبوت الوصف الذي رتب عليه حكم المنطوق [4].

الفرع الثاني : النسخ به

اختلف أيضا فيها :

(1) فالجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية : على عدم جوازه.

وقد تقدم النقل عن ابن السمعاني من عدم جواز النسخ به، ذلك لضعف مفهوم المخالفة لضعفه عن مقاومة النص.

(2) مذهب أبي إسحاق الشيرازي من الشافعية قال الصحيح الجواز لأنها في معنى النطق وأيّده العبادي معلّلا ذلك بالتسوية بين الفحوى والمخالفة، أي فإذا جاز النسخ بالفحوى جاز بالمخالفة.قال الشيرازي : وأما دليل الخطاب فالصحيح من المذهب أنه يجوز النسخ به لأنه في معنى النطق [5].

والصحيح مذهب الجمهور لضعف دلالة مفهوم المخالفة عن مقاومة النص [6]، والله تعالى أعلم.

---

[1] : هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، أبو عبد الله الملقب بصفي الدين الهندي، الفقيه الشافعي الأصولي، ولد بالهند سنة 644 من مؤلفاته "الفائق" في التوحيد، و "الزبدة" و "نهاية الوصول إلى علم الأصول" توفي سنة 715 هـ أنظر شذرات الذهب (37/6) البدر الطالع (70)

[2] : هو محمد بن عبد الدايم بن موسى النعيمي، شمس الدين البرماوي الشافعي، قال الشوكاني : كان إماما في الفقه وأصوله والعربية وغير ذلك من كتبه "شرح البخاري" و"شرح العمدة" و"ألفيته" وشرحها في أصول الفقه، توفي سنة 831هـ انظر ترجمته في شذرات الذهب (197/7) و البدر الطالع (ص697).

[3] هو سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي، الفقيه الأصولي، الأديب اللغوي المفسر، كان إماما جامعا لأنواع من العلوم من مؤلفاته "ضياء القلوب، في التفسير و التقريب و الإشارة" و "المجرد" و "الكافي" في الفقه توفي سنة 447 ه، أنظر ترجمته في شذرات الذهب (275/3).

[4] : الآيات البينات (203/3)

[5] : شرح اللمع (512/1)

[6] : إرشاد الفحول (111/2)

المطلب الثاني : أثر مفهوم الحصر في باب التعارض والترجيح

و فيه فرعان :

الفرع الأول : تعارض طرق الحصر فيما بينها و تعارضها مع غيرها من مفاهيم المخالفة .

الفرع الثاني : تعارض مفهوم الحصر مع غيره من الدلالات اللفظية

الفرع الأول : تعارض طرق الحصر فيما بينها و تعارضها مع غيرها من مفاهيم المخالفة

و يتضمن هذا الفرع فقرتين :

الفقرة الأولى تعارض طرق الحصر فيما بينها

الفقرة الثانية : ترتيب مفهوم الحصر مع باقي المفاهيم

الفقرة الأولى : تعارض طرق الحصر فيما بينها

تقدم الترجيح بين طرق الحصر في المبحث الثاني من الفصل الثاني ضمن الباب الأول[1] وقدمناها على النحو الآتي :

المرتبة الأولى : "ما" و"إلا"

المرتبة الثانية : "إنما" بالكسر

المرتبة الثالثة : "أنما" بالفتح

المرتبة الرابعة : لا، وبل ، ولكن.

المرتبة الخامسة : الاستثناء التام الموجب .

المرتبة السادسة : التقديم .

المرتبة السابعة : تعريف الجزئين.

المرتبة الثامنة : ضمير الفصل.

المرتبة التاسعة : بقية طرق الحصر وهي : التوكيد بالنفس والتوكيد بإن ونحو إنّ زيدا لقائم ونحو قائم في جواب زيد إما قائم أو قاعد ونحو زيد قائم ولم يتعد وحذف المسند لادعاء التعيين.

الفقرة الثانية : ترتيب مفهوم الحصر مع باقي المفاهيم [1].

[1] انظر (ص109)

نقل صاحب مناهج الأصوليين عن ابن السبكي والكمال بن الهمام أنهما رتبا المفاهيم بحسب القوة والضعف على النحو الآتي :

1- مفهوم النفي والاستثناء، ويعتبر هذا النوع أعلى مفاهيم المخالفة لتبادره إلى الفهم عند الإطلاق، بل إن بعضهم كما تقدم كالكمال بن الهمام قد ذهب إلى أنه من قبيل المنطوق لا المفهوم.

2- مفهوم "إنما" و مفهوم الغاية وذلك لتبادرهما إلى الفهم عند الإطلاق كما في مفهوم النفي والاستثناء السابق، كما أن بعضهم ذهب إلى أن مفهومهما من قبيل المنطوق لكنهما دون مفهوم النفي والاستثناء في ذلك.

3- مفهوم الشرط : ويأتي قبل مفهوم الصفة لأن كل من قال بمفهوم الصفة قال به، وبعض من لم يقل بمفهوم الصفة قال به أيضا.

4- مفهوم الصفة، ويأتي قبل مفهوم العدد لأن كل من قال بمفهوم العدد قال به، وبعض من لم يقل بمفهوم العدد قال به أيضا.

5- مفهوم العدد، وقد تأخر عن مفهوم الصفة لأن كل من قالوا بمفهوم الصفة لم يقولوا به.

6- بقية طرق الحصر كحصر المبتدأ في الخبر وتقديم المعمول على العامل...

فائدة هذا الترتيب :

قال : وفائدة هذا الترتيب تظهر عند التعارض :

فإذا تعارض مفهوم النفي والاستثناء مع مفهوم "إنما" يقدم مفهوم النفي والاستثناء، وإذا تعارض مفهوم الغاية مع مفهوم الشرط يقدم مفهوم الغاية، وإذا تعارض مفهوم الشرط مع مفهوم الصفة يقدم مفهوم الشرط...وهكذا[2]

- ومن العلماء من يخالف هذا الترتيب بل يجعل ترتيبا آخر كالإمام الصنعاني حيث قال في بغية الآمل :

« واعلم أن ترتيبها عندهم في القوة كما رتبناه نظما أي في قوله :

فالوصف ثم الشرط ثم الغاية والعدّ ثم الحصر في الدراية [3] »

- وقد جعلها الإمام الغزالي في المستصفى على مراتب ثمان :

1- مفهوم اللقب [وهو أضعفها]

2- ثم الاسم المشتق الدال على جنس نحو : [نهى عن بيع الطعام][4]

---

[1] المستصفى (209/2)، شرح مختصر الروضة (756/2)، حاشية البناني (252/1)، الآيات البيّنات (41/2)، شرح الكوكب المنير (524/3)، إجابة السائل (251)، نشر البنود (97/1)، نثر الورود(112/1)، المذكرة (235)، مناهج الأصوليين (245).

[2] مناهج الأصوليين (ص250) نقلا عن جمع الجوامع مع حواشيه.

[3] بغية الآمل (ص245)

[4] : الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم (2585) عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا.

3- ثم تخصيص الأوصاف التي تطرأ وتزول نحو : [الثيب أحق بنفسها][1]
4- ثم تعقيب الاسم العام بالصفة الخاصة نحو :[في الغنم السائمة الزكاة][2]
5- ثم مفهوم الشرط
6- ثم مفهوم الحصر بـ"إنما" نحو : [إنما الماء من الماء][3] و: [الأعمال بالنيات][4]
7- ثم مفهوم الغاية بـ حتى وإلى
8- ثم مفهوم الحصر بالنفي نحو : لا عالم في البلد إلا زيد.
والملاحظ من ترتيبه أنه يتفق مع ابن السبكي في جعل أعلى المراتب النفي والاستثناء[5].
ترتيب الحنابلة [6]
وقد رتّبها الطوفي من الحنابلة على النّحو التالي :
1- مفهوم الغاية : وهو مدّ الحكم إلى غاية بـ حتى وإلى.
2- الشرط
3- تعقيب ذكر الاسم العام بصفة خاصة
4- تخصيص وصف غير قارّ بالحكم
5- مفهوم العدد
6- مفهوم اللقب
وأقربها إلى الصّواب ترتيب ابن السبكي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني : تعارض مفهوم الحصر مع غيره من الدلالات اللفظية :

وهو داخل ضمن الترجيح بحسب المتن :
1- إذا تعارض مفهوم المخالفة مع مفهوم الموافقة قدّم الثاني عليه لكونه أقوى منه[7]
2- تقدم دلالة الاقتضاء عليه لأنها من قبيل المنطوق غير الصريح وهو مختلف فيه هل هو من قبيله أم من قبيل المعنى ؟ [8]

---

[1]: الحديث سبق تخريجه ص
[2]: سبق تخريجه ص
[3] : سبق تخريجه ص
[4]: سيأتي تخريجه
[5] : المستصفى (209/2 وما بعدها)، شرح مختصر الروضة (756/3 وما بعدها)
[6] : شرح مختصر الروضة (756/3 إلى 771)
[7]: البحر المحيط (193/8)، إرشاد الفحول (390/2)
[8]: إرشاد الفحول (390/2)

3- يقدم الخبر الدال على الحكم بالمنطوق على الخبر الدال على الحكم بالمفهوم المخالف.[1]

4- إذا تعارض مع القياس قال الأستاذ عبد الكريم النملة : فهذا يختلف باختلاف قوة أنواع المفاهيم، ويختلف بحسب اختلاف المجتهدين وما يقع في نفوسهم من قوة الدلالة، وضعفها وهذا لا يمكن ضبطه بقاعدة، لذلك يكون هذا موكلا إلى نظر الناظرين في آحاد الصور.[2]

5- إذا عارضه العموم اختلفوا في ذلك هل يقدم عليه أم لا ؟ [3]

[1]: المهذب في أصول الفقه (2452/5)

[2]: المهذب في أصول الفقه (2452/5)

[3] البحر المحيط (140/5)

الفصل الثاني :

الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في العبادات.

المبحث الثاني : في المعاملات.

سبق أن قلنا بأن لمفهوم الحصر أثرا كبيرا في الفروع الفقهية حيث أدى الاختلاف فيه إلى وجود ثروة فقهية لا بأس بها، و كذلك أدى إلى وجود خلافات دقيقة بين الفقهاء في مسائل شتى إما في العبادات أو في المعاملات، و خصصت ذلك في مبحثين :

المبحث الأول :

أثر مفهوم الحصر في العبادات

المطلب الأول : في الطهارة و الصلاة

المطلب الثاني : في الحج

المطلب الأول : في الطهارة و الصلاة

و يتضمن فرعين : الفرع الأول : في الطهارة

الفرع الثاني : في الصلاة

ومنهجي في هذا المبحث أنني أذكر المسألة الأصولية ثم أذكر بعدها التطبيق عليها.

الفرع الأول : في الطهارة

1- في إفادة "إنما" الحصر وعدمه، وفي إفادتها ذلك عن طريق المفهوم أو المنطوق، وكذلك إفادة "ال" للحصر

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ρ يقول : [إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه][1]

قال الإمام الشوكاني "إنما" من صيغ الحصر، واختلف هل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم أو بالوضع أو العرف و بالحقيقة أم المجاز؟ ومذهب المحققين أنها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا.

قال الحافظ : ونقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدي، وعلى العكس من ذلك أهل العربية.[2]

وقال الإمام ابن دقيق العيد[3] كلمة "إنما" للحصر على ما تقرر في الأصول فإن ابن عباس رضي الله عنهما فهم الحصر من قوله ρ : [إنما الربا في النسيئة][4] وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل ولم يعارض في فهمه للحصر وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه، وهل نفيه عما عداه بمقتضى موضوع اللفظ، أو هو من طريق المفهوم؟ فيه بحث ».[5]

---

[1]: رواه الجماعة أخرجه البخاري برقم (1) من كتاب بدء الوحي و مسلم برقم 4904 و الترمذي 1647 و ابو دارد 2201 و النسائي (58/1) و (158/6) و أحمد برقم 168 كلهم من طريق عمر بن الخطاب بالفاظ متقاربة .

[2] : الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاتي (234/1)، فتح الباري (18/1)؟، نيل الأوطار (146/1).

[3] : هو محمد بن علي بن مهب، تقي الدين القشيري، أبو الفتح المنفلوطي المصري المالكي ثم الشافعي، كان عالما بالفقه والأصول والنحو واللغة، وسائر العلوم النقلية والعقلية، من مؤلفاته :"الإلمام في أحاديث الأحكام " وشرحه وشرح العمدة، توفي سنة 702 هـ انظر شذرات الذهب (5/6) البدر الطالع (ص745).

[4]: الحديث تقدم تخريجه ص 38

[5]: الإحكام شرح عمدة الأحكام مع حاشية العدّة للصنعاني (63/1)

وقد تقدم أنها تفيد ذلك عن طريق المنطوق وضعا،

هذا ومن رأى بعدم إفادتها للحصر قال : إن الحصر مستفاد من التعريف بال الجنسية

- قوله في الحديث [الأعمال] قال الشوكاني "أل" تفيد القصر لأن الأعمال جمع مُحلّى باللام المفيد الاستغراق وهو مستلزم للقصر لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية.[1]

قال الإمام الصنعاني : « أما من لم ير من أن إنما تفيد الحصر كابن الحاجب وشرّاح كتابه فقد عارضوا في إفادة إنما الحصر حيث قالوا : إن الحصر استفيد في حديث الباب من تعريف المسند إليه تعريف الجنس المفيد لقصر جنس العمل على المقترن بالنيّة » [2]

[1]: نيل الأوطار (146/1)

[2]: العدة شرح العمدة (63/1)

2- تعارض المنطوق مع المفهوم ونسخ مفهوم الحصر

حديث [الماء من الماء] وفي رواية [إنما الماء من الماء][1] مفهوم الحديث أنه إذا جامع ولم ينزل لم يجب الغسل، لكنه معارض بمنطوق حديث أبي هريرة مرفوعا [إذا جلس بين شعابها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل][2] ولمسلم وأحمد [وإن لم ينزل][3] فيقدّم المنطوق على المفهوم.

وقال الخطيب الشربيني من الشافعية : «وأما الأخبار الدالة على اعتبار الإنزال كخبر [إنما الماء من الماء] فمنسوخة». [4]

وعليه فإن مفهوم حديث [إنما الماء من الماء] إمّا أنه معارض بالمنطوقات فتقدم عليه وإما أنه منسوخ فيها ونسخ مفهوم المخالفة جائز عند القائلين به، والله أعلم.

---

[1]: الحديث تقدم تخريجه ص 114

[2]: الحديث أخرجه البخاري برقم (291) و مسلم (781) و أحمد (8582) و ابن ماجه (610) و الدارمي (761) و أبو داود (216) و الدارقطني (113/1) و البيهقي (163/1) و ابن خزيمة (2215) و البغوي (221) أنظر نصب الراية (82/1) و إرواء الغليل (163/1) كلهم من طريق أبي هريرة و قد ورد من حديث عن عائشة كما تقدم .

[3]: زيادة و إن لم ينزل، رواها مسلم برقم 781 و أحمد 8582 و الدارقطني (113/1)

[4]: المنتقى لأبي الوليد الباجي (69/1)، المجموع شرح المهذب للنووي (136/2 وما بعدها)، فتح القدير لابن الهمام (63/1و64) مواهب الجليل للخطاب (308/1)، حاشية الدسوقي (128/1)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (16/1و17)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (212/1)، مغني المحتاج (69/1)، نيل الأوطار (238/1و139)، شرح الزرقاني على الموطأ (93/1).

3- التخصيص بمفهوم الحصر

وعن أنس مرفوعا [اصنعوا كل شيء إلا النكاح][1] أي في إتيان الحائض.

فالحديث يدل على جواز الاستمتاع بما عدا الفرج أي أنه عام وفي حديث آخر عن حزام بن حكيم عن عمّه : { أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : ما فوق الإزار } [2] .

قال الشوكاني : والحديث يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار من الحائض وعدم جوازه بما عداه، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم خصص به عموم كل شيء المذكور في حديث أنس وعائشة ومن لم يجوّز التخصيص به، فهو لا يعارض المنطوق الدال على الجواز.[3]

---

[1]: الحديث أخرجه مسلم برقم692 وأبو داود (259) والترمذي (2977) والنسائي (152/1 و187) والدارمي
(1053) و أحمد (12356) والبغوي في شرح السنة (314) و ابن حيان (1362) و البيهقي (313/1) من طرق عن أنس .

[2]: الحديث رواه أبو داود (212) و الترمذي (133) و ابن ماجه (651 و 1378) و الدارمي من طرق عن معاذ بن جبل
(1078) و انظر التلخيص الحبير (166/1) و قال الحافظ بأن فيه جهالة و إرسال

[3]: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (116/1-117)، نيل الأوطار (297/1 و298).

الفرع الثاني : في الصلاة

1- تعارض المنطوق مع المفهوم، تخصيص عموم المفهوم [1]

حديث في حكم تارك الصلاة : [لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث] الحديث[2]

قال الشوكاني :لا يعارض مفهومه المنطوقات الصحيحة الصريحة، كحديث جابر مرفوعا: [بين الرجل وبين الشرك و الكفر ترك الصلاة][3]

2- تقوية المفهوم بالمنطوق إذا وافقه [4]

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال : { قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك } الحديث رواه الخمسة إلا النسائي[5] .

قال الشوكاني : مفهوم قوله [إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك] يدل على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلك منه وقياسه أنه لا يجوز له النظر، ويدل أيضا على أنه لا يجوز لغير من استثنى ومنع الرجل للرجل والمرأة للمرأة، وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق، قوله : [فإذا كان القوم بعضهم في بعض] ، أي أن مفهوم الحصر السابق معضد بالمنطوق.

---

[1] نيل الأوطار (313/1 و314)

[2] الحديث أخرجه البخاري في كتاب الديّات برقم (6878) و مسلم في كتاب القسامة و المحاربين برقم (4351) و ابو داود (4352) و الترمذي (1402) و النسائي في كتاب تحريم الدم (90/7 و 13/8) و ابن ماجه (2534) و أحمد (4429) و الدارمي (2303) و ابن حبان (4407) و الدارقطني (82/3) و البيهقي (19/8) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

[3] الحديث أخرجه مسلم برقم (243) و أبو داود (4678) و الترمذي (2620) و النسائي (232/1) و ابن ماجه (1078) و أحمد برقم (15185) و الدارقطني (53/2) و البيهقي (361/3) و الدارمي (1236) من طرق عن جابر

[4] نيل الأوطار (62/2)

[5] رواه أبو داود (4017) و الترمذي (2769) و ابن ماجه (1920) وأحمد (20054) و البيهقي (199/1 و 22512)

3- التعريف بالإضافة هل يفيد الحصر [1] ؟

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ρ قال :[مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم][2]

قال الشوكاني : قوله [وتحريمها التكبير] فيه دليل على أنّ افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار وإليه ذهب الجمهور،

وقال أبو حنيفة : تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم.

والحديث يرد عليهم لأن الإضافة في قوله تحريمها يقتضي الحصر فكأنه قال : جميع تحرميها التكبير، أي انحصرت صحّة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره كقولهم : مال فلان الإبل، وعلم فلان النّحو.

وقال في نهاية المحتاج :«وصحّ تحريمها التكبير وهي صيغة حصر فلا يجزئ الله كبير لفوات معنى أفعل ولا الرحمن ولا الرحيم أكبر أي ولا الله أعظم وأجل لأنه لا يسمى تكبيرا ».

قال الشوكاني «: وقوله : [وتحليلها التسليم] وهو من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التسليم، لأن الإضافة في قوله [وتحليلها] تقتضي الحصر فكأنه قال : جميع تحليلها التسليم ، أي انحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره.».

---

[1]: المنتقى (141/1-142)، المجموع شرح المهذب (289/3-291ا)، نهاية المحتاج (459/1)، مغني المحتاج (150/1-151)، الفروق (43/2)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (103/1)، نيل الأوطار (178/2).

[2]: الحديث رواه أبو داود (61 و 618) و الترمذي (3) و ابن ماجه (275) و الدارمي (643) و أحمد (1006) و الدارقطي (360/1 و 379) و البيهقي (15/2 و 253) أنظر إرواء الغليل (301)

4- الحصر بإنما تخصيص عموم المفهوم[1]، تعارض المنطوق مع مفهوم الحصر

في حديث معاوية بن الحكم السلمي مرفوعا وفيه [إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن] [2]

قوله [إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن] هذا الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة، وقد تمسكت بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير ألفاظ القرآن من الحنفية والهادوية، ويجاب عنهم بأن الأحاديث المثبتة لأدعية وأذكار مخصوصة في الصلاة مخصصة لعموم هذا المفهوم وبناء العام على الخاص متعين لا سيما بعدما تقرر أن تحريم الكلام كان بمكة كما قدمنا وأكثر الأدعية والأذكار في الصلاة كانت بالمدينة وقد خصصوا هذا المفهوم بالتشهد، فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره ؟

ثم قال : وعلى فرض تسليم التعارض فيقدم المنطوق على المفهوم.

5- تعريف المسند يفيد الحصر، تقديم المنطوق على المفهوم [3].

عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما سمعا النبي ρ يقول :

---

[1] شرح صحيح مسلم للنووي (179/2)، المجموع شرح المهذب (289/3-291)، فتح القدير لابن الهمام الحنفي (321/1) تبين الحقائق (103/1)، نيل الأوطار (336/2).

[2]: الحديث أخرجه مسلم (1199) و أبو داود (930) و النسائي (3/ 14و 18) و أحمد (23823) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .

[3] نيل الأوطار (73/3)

[الوتر ركعة من آخر الليل] [1] قال الشوكاني : وتعريف المسند من قوله الوتر ركعة يشعر بالحصر لو لا ورود منطوقات قاضية بجواز الإتيان بغير ركعة.

6- "إنما" تفيد الحصر، تخصيص عموم مفهوم الحصر[2].

عن أبي هريرة أن رسول الله ρ قال :[إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبّر فكبّروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهمّ ربّنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلّى قاعدا فصلّوا قعودا أجمعون] [3]

قال الشوكاني : قوله[إنما جعل الإمام ليؤتم به] لفظ "إنما" من صيغ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول، والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها قياسا عليها، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالنية فلا يفيد الاختلاف فيها.

---

[1] الحديث أخرجه مسلم برقم (1754 و 1755)، و أبو داود (1421) و النسائي (233/3) و أحمد (5016) من حديث ابن عمر

[2] نيل الأوطار (148/3)

[3] الحديث الحديث أخرجه البخاري برقم (722 و 734) و مسلم برقم (934) و أبو داود (603) و ابن ماجه (1239) و ابن خزيمية (1613) و البيهقي (79/3) من طرق عن إبي هريرة .

7- مفهوم الاستثناء، معارضة المنطوق لمفهوم الاستثناء[1]

عن أنس رضي الله عن قال : { كان النبي ρ : لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطه }[2]

قال الشوكاني : « قوله "إلا الاستسقاء" ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة ».

المطلب الثاني : في الـحــج

حصر المبتدأ في الخبر

قال الإمام القرافي في الفروق: «المسألة الرابعة قوله تعالى :(**الحج أشهر معلومات**) [البقرة:197] تقديره زمان الحج أشهر معلومات فيكون وقت الحج محصورا في هذه الأشهر وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وهو الميقات الزماني، وهل هذا الحصر باعتبار الأجزاء وهو مذهب الشافعي فلا يحرم بالحج قبله أو باعتبار الفضيلة وهو مذهب مالك فيكره الإحرام قبله فإن وقع صحّ قولان ».[3]

---

[1] نيل الأوطار (9/4)

[2] الحديث أخرجه البخاري (1031 و 3565) و مسلم (2074) و أبو داود (1170) و ابن ماجه (1180) و النسائي (158/3) و الدارقطني (68/2) و البيهقي (356/3-357) من طرق عن أنس رضي الله عنه .

[3]: الفروق للقرافي (47/2)

المبحث الثاني :

أثر مفهوم الحصر في المعاملات

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : في البيوع و اللقطة و العدد

المطلب الثاني : في الدماء و الذكاة الشرعية و الشفعة

المطلب الأول : في البيوع و اللقطة و العدد

و يتضمن فرعين :

الفرع الأول : في البيوع و اللقطة

الفرع الثاني : في العدد

الفرع الأول : في البيوع و اللقطة

و يتضمن فقرتين :

الفقرة الأولى في البيوع

الفقرة الثانية : في اللقطة

الفقرة الأولى : في البـيوع

1- تخصيص عموم المفهوم، إفادة إنما الحصر[1]

حديث [إنما حرّم من الميتة أكلها] [2] مفهومه جواز الانتفاع من الميتة وبيعها، لكنه معارض بحديث ابن عباس مرفوعا :[إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه] [3]

قال الشوكاني : « والتنصيص على تحريم بيع الميتة في حديث الباب مخصص لعموم مفهوم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :[إنما حرّم من الميتة أكلها] »

2- إفادة "إنما" للحصر والمفهوم، حمل الحصر بإنما على الحصر الإضافي، تقديم المنطوق على المفهوم، تخصيص عموم المفهوم بالمنطوق[4]

عن أسامة بن زيد مرفوعا :[إنما الربا في النسيئة]متفق عليه [5] وعن ابن عباس موقوفا [إنما الربا في النسيئة][6]

قال في الفتح : واتفق العلماء على صحّة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقيل المعنى في قوله "لا ربا" الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما

---

[1] نيل الأوطار (152/5)

[2] الحديث رواه البخاري (1492 و 2221 و 5531) و مسلم (804-805) و أبو داود (4120) و النسائي (172/7-173) و ابن ماجه (3610) و الدارمي (1988 و1989)

[3] الحديث مسلم (4020) في كتاب المسافاة و أبو داود (3488) و أحمد (2678)

[4] نيل الأوطار (203/5) فتح الباري (19/1) المغنى لابن قدامه (3/4)

[5] الحديث تقدم تخريجه ص

[6] الحديث سبق تخريج ص

المقصود نفي الكمال لا نفي الأصل، وأيضا نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر.

قال الشوكاني : ويمكن الجمع أيضا بأن يقال : مفهوم حديث أسامة عام لأنه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء، سواء كان من الأجناس المذكورة في أحاديث الباب أم لا، فهو أعمّ منه مطلقا، فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها.

الفقرة الثانية : في اللقطة [1]

1- الاستثناء من النفي إثبات : خروج مفهوم الحصر مخرج الغالب

حديث [لا تحل لقطة إلا لمعرف][2] أي في بلد مكة

قوله [إلا لمعرف] قد استشكل تخصيص لقطة الحاج بمثل هذا، مع أن التعريف لا بد منه في كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره، وأجيب عن هذا الإشكال بأن المعنى أن لقطة الحاج لا تحل إلا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك، فأما من أراد أن يعرّفها ثم يتملكها فلا.

وقد ذهب الجمهور إلى أن لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة.

قال في الفتح : وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى أربابها لأنها إن كانت للمكي فظاهر، وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالبا من وارد إليها، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها، بمبالغة في التعريف، واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء لأنه نفي الحل واستثنى المنشد، فدل على أن الحل ثابت للمنشد، لأن الاستثناء من نفي إثبات.

قال ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء، والسياق يقتضي تخصيصها.

---

[1] نيل الأوطار (369/5)

[2] الحديث ورد بهذا اللفظ و بلفظ آخر نحوه و لفظة لا تحل لقطتها إلا لمنشد رواه البخاري (2434)، و مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة و صيدها و خلاها برقم (3292) و أبو داود (4505، 2017) و النسائي (146/5 و 38/8) و ابن ماجه (2624)، وأحمد (2353) و الترمذي (1405 و 2667) و الدارقطني(96/3-97) و البيهقي (53/8 و 177/5) من حديث ابي هريرة .

قال الحافظ [1] : والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم، والغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها، وصاحبها من وجدانها، لتفرق الخلق في الآفاق البعيدة، فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة ولا يعرفها فنهي الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرّفها.

الفرع الثاني : في العدد

1- مفهوم الاستثناء، تخصيص عموم المفهوم [2]

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة { أن زوج فاطمة بنت قيس بعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، فأتت النبي ρ فقال : لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا } [3]

قال الشوكاني : قوله [إلا أن تكوني حاملا] فيه دليل على وجوب النفقة للمطلقة بائنا إذا كانت حاملا ، ويدل بمفهومه على أنها لا تجب لغيرها ممّن كان على صفتها في البينونة، فلا يرد ما قيل أنه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية إذا لم تكن حاملا و لو سلّم الدخول لكان الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقا مخصصا لعموم ذلك المفهوم".

المطلب الثاني : في الدماء و الذكاة الشرعية و الشفعة

و فيه فرعان :

الفرع الأول في الدماء و الذكاة الشرعية

الفرع الثاني : في الشفعة

الفرع الأول : في الدماء و الذكاة الشرعية

و يتضمن فقرتين :

الفقرة الأولى : في الدّماء

الفقرة الثانية : في الذكاة الشرعية

الفقرة الأولى : في الـدّماء

مفهوم الاستثناء، تخصيص عموم المفهوم [4]

---

[1]: هو أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الشهاب أبو الفضل الكنائي العسقلاني القاهري الشافعي المعروف بابن حجر الحافظ الكبير الشهير الإمام المنفرد بمعرفة الحديث من اشهر مؤلفاته الإصابة و فتح الباري توفي سنة 852 ه، انظر ترجمته في البدر الطالع (ص103).

[2]: نيل الأوطار (322/6)

[3]: الحديث رواه مسلم في كتاب الطلاق ( ) و أبو داود (2290) و النسائي (62/6)

[4] نيل الأوطار (7/7)

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :{ قال رسول اللهρ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة } [1]رواه الجماعة

قوله :[إلا بإحدى ثلاث] مفهوم هذا يدل على أنه لا يحلّ بغير هذه الثلاث إلا أن عموم هذا المفهوم مخصوص بما ورد من الأدلة الدالة على أنه يحل دم المسلم بغير الأمور المذكورة .

[1] الحديث سبق تخريجه ص 197

الفقرة الثانية : في الذّكاة الشرعية

الحصر بتعريف الجزئين

عن جابر مرفوعا :[ذكاة الجنين ذكاة أمه][1]

قال القرافي : «قوله عليه السلام [ذكاة الجنين ذكاة أمه] يقتضي حصر ذكاة الجنين في ذكاة أمه فلا يحوج إلى ذكاة أخرى ومعنى الكلام أن ذكاة الجنين تغني عنها ذكاة أمه» [2] .

الفرع الثاني : في الشفعة

حصر المبتدأ في الخبر [3]

في قوله ρ (الشفعة فيما لم يقسم) يقتضي حصر الشفعة في الذي هو قابل للقسمة و لم يقسم بعد، والخبر هنا ليس معرفة بل مجرور، وتقدير الخبر : الشفعة مستحقة فيما لم يقسم. وكذلك قوله ρ : (الأعمال بالنيات) يقتضي حصر الأعمال المعتبرة في النيات وتقدير الكلام : الأعمال معتبرة بالنيات ، فالعمل بغير نية لا يعتبر شرعا كما أن طلب الشفعة فيما لا يقبل القسمة لا يعتبر شرعا. .

هذا ما أمكنني جمعُه من الآثار الفقهية المتناثرة في كتب الفقه، وهي غيض من فيض، لأن كتب السنة مملوؤة بأسلوب الحصر وبخاصة الحصر بـ"إلا" و "إنما" .

---

[1] : أخرجه أبو داود (2828) والدارمي (84/2) والحاكم (114/4) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي (334/9-335) من طرق عن جابر مرفوعا، وصحّحه الألباني في الإرواء (172/8).

[2] : الفروق (45/2).

[3] : الفروق (47/2).

الخاتمة

وتتضمن نتائج البحث المتوصل إليها : وهي على النحو الآتي :

1- أهمية موضوع مفهوم الحصر، حيث تناوله النحاة في كتبهم وبخاصة الكتب التي تعنى بدراسة حروف المعاني، كرصف المباني للمالقي، وجنى الداني للمرادي، ومغني اللبيب لابن هشام، وكذلك كتب النّحو في باب الاستثناء، وفي غيره،

وكذلك تناوله أهل البيان في كتب البلاغة ضمن قسم المعاني أفردوا له مبحثا خاصا سمّوه "القصر".

وكذلك أخذه الأصوليون وتناولوه في باب مفهوم المخالفة وغيره كالعموم والخصوص.

فكان هذا الموضوع غنيا بالفوائد، والمسائل.

2- ترابط أطراف هذا البحث نحويا وبلاغيا وأصوليا، لكونه يعالج قضية واحدة وهي : مدى إفادة بعض الألفاظ المخصوصة للحصر، ثم معرفة طريق الحصر هل يكون بالمنطوق أو بالمفهوم.

3- مدى اختلاف النحاة مع البيانيين والأصوليين في إثبات طرق الحصر كـ"إنما" مثلا.

فجمهور النحاة يرون أنها لا تفيد الحصر فإن استفيد الحصر فمن خارج.

أما جمهور البيانيين والأصوليين فيرون أنها تفيد الحصر إلا أنّهم يختلفون فيما بينهم في إفادتها لذلك عن طريق المنطوق أو المفهوم.

4- إن اللسان العربي غنيّ بأساليب الحصر مع اختلاف طرقه لفظا وقوة وضعفا.

5- إن القصر قسمان : اصطلاحي وغير اصطلاحي، والأول ما أثبتناه كالاستثناء وإنما وغيرهما، والثاني كالحصر العقلي، والجعلي وغيرهما مما ذكرناه.

6- الفرق بين الحصر والاختصاص أن الأول له جهتان جهة نفي الحكم وجهة إثباته والثاني له جهة واحدة فقط كما قاله تاج الدين السبكي.

7- إن للقصر أنواعا وطرقا، فأنواعه القصر الحقيقي والقصر الإضافي والسياق هو الذي يحدّد ماهية القصر أما طرقه فمنها ما هو مثبت وضعا كالنفي والاستثناء وإنّما مع الخلاف فيهما ومنها ما هو مثبت عن طريق مفهوم المخالفة.

8- اختلاف الأصوليين مع البلاغيين في اصطلاح مفهوم الحصر فالأصوليون يعبرون عنه بالمفهوم، والبلاغيون يعبرون عنه بالفحوى، ومعلوم أن الفحوى عند الأصوليين هي مفهوم الموافقة، لكن لا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعنى.

9- طرق القصر تنقسم باعتبار كونها اصطلاحية وغير اصطلاحية إلى قسمين :

أ- اصطلاحية : وهي على التفصيل خمسة عشر طريقا :

1- الاستثناء المفرّغ
2- الاستثناء التام المنفي
3- الاستثناء التام الموجب
4- "إنما" بالكسر
5- "أنما" بالفتح
6- العطف بلا وبل ولكن
7- التقديم : ويشتمل على :
    1- تقديم المسند
    2- تقديم المسند إليه
    3- تقديم المعمول
8- تعريف الجزئين (تعريف المبتدأ والخبر) : ويشتمل على :
    1 - التعريف بالإضافة
    2 - التعريف بال : وهو قسمان :
        1- تعريف المبتدأ و الخبر بال الجنسية
        2- تعريف المبتدأ والخبر بال العهدية مع وجود قرينة
9- ضمير الفصل
10- التوكيد بالنفس
11- التوكيد بـ إنّ
12- قول القائل : إن زيدا لـقــائم
13 – قائم في جواب : زيد إما قائم أو قاعد
14- زيد قائم و لم يقعد
15 - حذف المسند لادعاء التعيين

ب- طرق غير اصطلاحية : وهي تسعة طرق :
1- الحصر الجعلي
2- الحصر الوقوعي
3- الحصر العقلي
4- حصر الكل في أجزائه
5- قولنا زيد مقصور على العلم، جاء محمد وحده، وعلي يختصّ بالشعر.
6- تعريف المبتدأ والخبر بال العهدية مع عدم وجود قرينة تفيد القصر
7- الاختصاص.
8- ذكر المسند إليه

9- قلب بعض حروف الكلمة

ج - الطرق المفيدة للحصر الاصطلاحي منها ما يفيده بالمنطوق ومنها ما يفيده بالمفهوم

1- ما يفيده بالمنطوق وهو : - ما وإلا، في الاستثناء المفرغ والاستثناء التام المنفي

- إنمّا بالكسر
- أنما بالفتح
- العطف بـــ لا و بل و لكن

2- ما يفيده بالمفهوم وهو : - الاستثناء التام الموجب

- تعريف الجزئين بال والإضافة
- التقديم
- ضمير الفصل
- بقية طرق الحصر الاصطلاحية المتقدمة

انبنى على القول بأن للحصر مفهوما ثمرات أصولية وثمرات فقهية

فمن الآثار الأصولية

- الخلاف في عموم مفهوم الحصر
- وفي تخصيص ذلك المفهوم
- وفي التخصيص بالمفهوم
- وفي معارضته للمنطوق والدلالات الأخرى
- وفي قطعية عمومه وعدمها
- وفي بقاء حجيته بعد التخصيص
- وفي نسخه و النسخ به

كما استفدنا من هذا المبحث تخريج بعض المسائل الأصولية المبنية على خلاف أصولي كما في مسألة "إنما" ، فهي مبنية على التحقيق في مدى إفادة إنما للحصر، وإذا ثبت ذلك هل يكون بالمنطوق أم بالمفهوم ، و إذا ثبت أن الحصر بالمفهوم فهل له عموم أم لا ؟ و هو خلاف مبني على مسألة : هل العموم من عوارض المعاني أم لا؟ فإن قيل إنه من عوارض المعاني حقيقة فإن المفهوم له عموم و إلاّ فـلا. وعلى القول بأن له عموما فهل يجوز تخصيصه، فإن خص فهل يبقى حجة فيما عدا الصورة المخصصة. وهكذا يقال بالنسبة للطرق الأخرى، مما ينتج مسائل كثيرة تنتج عن هذه الأبنية الأصولية.

ومن الثمرات الفقهية

ما جرى الخلاف فيه بين العلماء في بعض الأبواب الفقهية، من العبادات والمعاملات، ممّا أدى إلى وجود ثروة فقهية لا بأس بها تخضع إلى الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية التي هي وراء عبارات النصوص الشرعية.

وفي ذلك تنافست همم العلماء و تفاوتت أفهامهم واختلفت آراؤهم فمن مصيب ومخطئ فالمصيب ظفر بأجرين والمخطئ ظفر بأجر، وما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله الذي منّ علينا بإتمام هذا البحث وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس

أولا – فهرس الآيات القرآنية
ثانيا- فهرس الأحاديث النبوية
ثالثا – فهرس الآثار
رابعا- فهرس الأشعار
خامسا- فهرس الأعلام
سادسا- فهرس المراجع
سابعا- فهرس الموضوعات

أولا : فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
{إياك نعبد و إياك نستعين}	**5**	**88، 144**
سورة البقرة		
{لتكونوا شهداء على الناس و يكون الرسول شهيدا عليكم}		88
{إنما حرّم عليكم الميتة}	**143**	
{و لا تباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد}		68
{الحج أشهر معلومات}	173	
{فاذكروا الله عند المشعر الحرام}		**37 ، 43**
{فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}	**187**	
{ربي الذي يحيي و يميت }		37 ، 201
{و الله على كلّ شيء قدير}	197	37
	198	36
	230	57
	258	43
	284	
سورة آل عمران		
{و ما من إله إلا الله}	62	71
{أفغير دين الله يبغون}		

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته} {لا تأكلوا الرّبا أضعافا مضاعفة} {لإلى الله تحشرون} {إنما نملي لهم ليزدادوا إثما}	83 **102**	145، 148 **1**
	130	41، 42
	158	40، 88
	178	91 ، 120

سورة النساء		
{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلكم من نفس واحدة}	1	1
{إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا}	10	26
{و ربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم}	23	41
{و ما قتلوه يقينا}	157	147، 148
{إنما الله إله واحد}	171	57، 102، 122، 129
سورة المائدة		
{ما قلت لهم إلا ما أمرتني به }	117	66
{كنت أنت الرقيب عليهم}	117	91
سورة الأنعام		
{و عنده مفاتح الغيب}	59	54
{و كلاّ هدينا و نوحا هدينا}	**84**	**89**
سورة الأعراف		
{قل إنما علمها عند ربي}	**187**	69

سورة التوبة		
{و لا تصلّ على أحد منهم مات أبدا}	84	39
{لا تعلمهم نحن نعلمهم}	101	87
سورة يونس		
{و ما كان الناس إلا أمة واحدة}	**19**	103
سورة هود		
{إنما أنت نذير}		
{قل إنما يأتيكم به الله إن شاء}	12	123 ،76
{و ما أنت علينا بعزيز}		
{أرهطيّ أعزّ عليكم من الله}	33	69
	91	87
	92	87
سورة يوسف		
{أمر أن لا تعبدوا إلا إيّاه}	40	89
{و سئل القرية}	82	18
سورة الرعد		
{إنما أنت منذر}	7	127 ، 79
{الله يبسط الرزق لمن يشاء}	26	99

سورة النحل		
{لتأكلوا منه لحما طريا}	**14**	42
سورة الإسراء		
{و جعلنا جهنّم للكافرين حصيرا}	8	50
{فلا تقل لهما أف}	23	26، 30، 164
{و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق}	**31**	41
سورة الكهف		
{إنما أنا بشر مثلكم}	**110**	71، 123
{أنما إلهكم إله واحد}	**110**	71
سورة طه		
{إنما إلـهكم الله}	98	129، 130
{إن لك أن لا تجوع فيها و لا تعرى}	118	146
سورة الأنبياء		
{و هم بأمره يعملون}	**27**	**144**
{قل إنما يوحى إليّ أنما إلهكم إله واحد}	108	78 ، 133

سورة الحج		
{و اعبدوا ربكم}	**77**	92
سورة النور		
{فاجلدوهم ثمانين جلدة}	**4**	36
سورة النمل		
{بل أنتم بهديّتكم تفرحون}	**36**	86
سورة القصص		
{فهم لا يتساءلون}	66	87
{و لا يلقاها إلا الصابرون}	**80**	63
سورة فاطر		
{إن أنت إلا نذير}	23	76، 123
{إنما يخشى الله من عباده العلماء}	28	54

سورة الأحزاب		
{و الله يقول الحق و هو يهدي السبيل}	4	99
{ما كان محمد أبا أحد من رجالكم}	40	82
{قل إنما علمها عند الله}		
{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا قولا سديدا}	63	69
	70	1
سورة الصافات		
{و إن جندنا لهم الغالبون}	173	151
سورة ص		
{إنما أنا منذر}	65	122
سورة الزمر		
{فاعبد الله مخلصا له الدين}		
{و الذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها}	2	89، 146، 148
{الله نزّل أحسن الحديث}	12	96
{أفغير الله تأمروني أعبد}		
{بل الله فاعبد}	23	99
	64	89
	66	88، 89، 146
سورة فصلت		
{أما ثمود فهديناهم}	**17**	145

سورة غافر **{و أن المسرفين هم أصحاب النار}**	**43**	151
سورة الشورى **{إن الله هو الغفور الرحيم}**	**5**	151
سورة الزخرف **{و لكن كانوا هم الظالمين}**	**76**	152
سورة الحديد **{اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب و لهو}**	**20**	133
سورة الحشر **{لا يستوي أصحاب النار و أصحاب الجنة}** **{هو الله الخالق}**	20 24	91 **140**
سورة الطلاق **{و إن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهن}**	**6**	35
سورة الانفطار **{إن الأبرار لفي نعيم}**	**22**	18
سورة العلق **{إن إلى ربك الرجعى}**	**8**	144

سورة الزلزلة **{فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره}**	**8**	28
سورة الكافرون **{لكم دينكم و لي دين}**	**6**	85

ثانيا: فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
"احفظ عورتك إلا من زوجتك"	بهز بن حكيم	197
"إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"	عائشة	
"إذا جلس بين شعبها الأربع"	أبو هريرة، عائشة	**181**
"اصنعوا كل شيء إلا النكاح"	أنس	
"إن الله إذا حرم على قوم"	ابن عباس	
"إنما الأعمال بالنيات"	عمر بن الخطاب	
"إنما جعل الإمام ليؤتم به"	أبو هريرة	
"إنما حرم من الميتة أكلها"	-	**181، **
"إنما الربا في النسيئة"	أسامة بن زيد	
"إنما الشفعة فيما لم يقسم"	جابر	
"إنما الماء من الماء"	**أبو سعيد الخدري**	**195**
"إنما هي التسبيح و التكبير و قراءة القرآن"	معاوية بن الحكم	
"إنما الولاء لمن أعتق"	عائشة	
"إنهن ناقصات عقل و دين"	عائشة	
"بين الرجل و بين الشرك و الكفر ترك الصلاة"	جابر	196
"تحريمها التكبير و تحليلها التسليم"	علي بن أبي طالب	
"الثيب أحق بنفسها من وليها"	ابن عباس أبو هريرة	203
"الحج عرفة"	يحيى بن يعمر	193
"ذكاة الجنين ذكاة أمه"	جابر	
"في الغنم السائمة الزكاة"	أبو بكر الصديق	200
"كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا ..."	أنس	
"لا تبع ما ليس عندك"	حكيم بن حزام	203
"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء"	أبو سعيد الخدري	
"لا تحل لقطة إلا لمعرّف"	أبو هريرة	42
"لا صلاة إلا بطهور"	ابن عمر	
"لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا"	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	123، 139
"لا نكاح إلا بولي"	أبو موسى الأشعري	120
"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"	ابن مسعود	199
	عائشة	

"لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحدّ"	معاذ علي بن أبي طالب	109
"ما فوق الإزار"	ابن عباس	18
"مفتاح الصلاة الطهور"		
"نهى عن بيع الطعام"	ابن عمر ابن عباس	198
"الوتر ركعة من آخر الليل"		
"وضع عن أمتي الخطأ و النسيان"		**199**
		36
		42
		208
		35
		202
		43
		113
		205

		113
		206
		113
		196
		42
		197
		198
		187
		200
		17

ثالثا : فهرس الآثار

الأثر	رواية	الصفحة

" إما أن تعطي و إما أن تربي " إنما الربى في النسيئة "	مجاهد ابن عباس	**42** 42

رابعا : فهرس الأشعار

البيت	الصفحة
- ما قد عملت سلمى و جاراتها قطّر الفارس إلا أنا	

- إما مخاضا وإما عشارا	وهو الواهب المائة المصطفاة	**73**
- ألفيت كلّ تميمة لا تنفع	و إذا المنية أنشبت أظفارها	94
- يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي	أنا الذائد الحامي الذمار و إنما	52
- كفا ني و لم أطلب قليل من المال	و لو أنما أسعى لأدنى معيشة	69
		125

خامسا : فهرس الأعلام

المترجم له	الصفحة

الآمدي = 121
علي بن أبي علي بن محمد 112 121
بن سالم بن سالم 121
الثعلبي 206
إبراهيم بن إبراهيم بن 61 121
علي بن علي بن 49 147
يوسف جمال يوسف جمال

الدين الشيرازي الأبياري = علي بن إسماعيل بن علي بن عطية ابن الأثير =

50

المبارك بن
محمد بن محمد
بن محمد بن
عبد الكريم
أحمد بن
إدريس شهاب
الدين أبو
العباس

الصنهاجي
القرافي
أحمد بن بشر
بن عامر
أبو حامد
المروزي
أحمد بن عبد
الله بن سريج

البغدادي
أبو العباس
أحمد بن علي
بن محمد
الكناني
العسقلاني
شهاب الدين
بن حجر

أحمد بن علي
بن عبد
الكافي بهاء
الدين
أحمد بن عمر
بن سريج
أحمد بن
فارس بن

زكريا القزويني

الرازي أبو الحسين

أحمد بن قاسم العبادي القاهري

أحمد بن محمد
بن حنبل
الإمام
أحمد بن
يوسف بن
عبد الدائم
بن محمد
الحلبي شهاب

	جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الإسنوي =

عبد الرّحيم بن الحسن بن علي الأصبحي = مالك بن أنس بن مالك الأصبهاني =

محمد بن الحسن بن فورك إلكيا الهراسي = علي بن محمد بن علي أبو الحسن	

	الأعشى = ميمون بن قيس إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف	
	ب الباجي =	

سليمان بن خلف بن سعد التجيبي أبو الوليد الباجي = عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء

	الدين أبو بركات ابن تيمية = عبد السلام بن عبد الله بن الخضر البرماوي =

محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي شمس الدين أبو بكر الأصبهاني = محمد بن	

الحسن بن فورك أبو بكر الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد القاضي أبو بكر	

الجرجاني = عبد القاهر بن عبد الرحمن البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين

الجرجاني =
عبد القاهر
بن عبد
الرحمن أبو
بكر
الجرجاني =
علي بن محمد
بن علي

الجرجاني السيّد الشريف ابو الحسن الجويني = عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين	

ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين أبو حامد = محمد بن محمد

96
70
96

بن محمد
الغزالي
ابن حجر
العسقلاني =
أحمد بن علي
بن محمد
أبو الحسن
الشريف علي

بن محمد بن علي
الحسن بن
أحمد بن عبد
العزيز
الغفار بن
محمد بن
سليمان أبو

علي
الفارسي
الحسن بن
قاسم بن
عبد الله =
المرادي
الحسن بن
محمد بن عبد

	الله الطيبي أبو حنيفة = النعمان بن ثابت أبو حيان = محمد بن يوسف بن علي بن

يوسف	
الرازي = سليم بن أيوب بن سليم أبو فتح الرازي = محمد بن عمر	88

الحسيني

رضي الدين الأستراباذي

ز

الزركشي =

محمد بن

بهادر بن

عبد الله .

الزمخشري =

محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي أبو القاسم .	
س السبكي = عبد الوهاب بن علي بن	

عبد الكافي أبو نصر تاج الدين السبكي = أحمد بن علي بن عبد الكافي، بهاء 183 4 139

	الدين أبو حامد . ابن سريج = أحمد بن عبد الله البغدادي أبو العباس .

	السرخسي = محمد بن أحمد بن ابي سهل . أبو السعادات = المبارك بن محمد بن محمد

بن عبد
الكريم بن
عبد الواحد
الشيباني .
السعد =
مسعود بن
عمر بن عبد
الله

التفتازاني
سعد الدين
.
سليم بن
أيوب بن
سليم أبو
الفتح
الرازي .

سليمان بن خلف بن سعد التجيبي أبو الوليد الباجي .	
سليمان بن عبد القوي	

بن عبد
الكريم نجم
الدين
الطوفي
ابن
السمعاني =
منصور بن
محمد بن عبد

	الجبار . السمين الحلبي = أحمد بن يوسف بن عبد الدائم . سيبوية = عمرو بن

عثمان بن قنبر . السيوطي = عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد جلال الدين .	
الشافعي =	ش

	محمد بن إدريس بن العباس بن شافع . الشريف = علي بن محمد بن علي بن علي الجرجاني .

شمس الأئمة = محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي .

الشنقيطي = محمد الأمين بن محمد بن المختار

الجكني .

الشوكاني = محمد بن علي بن محمد بن عبد الله .

الشيرازي = إبراهيم بن علي بن

يوسف جمال الدين أبو إسحاق .	
ص صاحب شرح الكافية = رضى الدين الأستراباذي .	

صفي الدين الهندي = محمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى .
الصنعاني = محمد بن

	إسماعيل بن الصلاح الأمير . الصنهاجي = أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو عباس

القرافي .	ط الطبري = أبو الحسن علي بن محمد بن علي . الطوفي = سليمان بن عبد القوي

الطيّبي = الحسن بن محمد بن عبد الله	

العبادي =
أحمد بن 36
قاسم 34
العبادي 37
القاهري 72
أبو العباس 146
= أحمد بن 35
إدريس شهاب 51
174 34

الدين
الصنهاجي
القرافي
عبد الله بن
أحمد بن محمد
قدامة بن
مقدام بن
نصر بن عبد

	اللّه المقدسي عبد اللّه بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوي أبو عبد اللّه = محمد بن علي بن

عمر
التميمي
المازري
الإمام
عبد الله بن
يوسف بن
محمد أبو
محمد الجويني

عبد الله بن
يوسف بن
أحمد بن عبد
الله بن هشام
الأنصاري
جمال الدين
أبو محمد
عبد الحميد

بن هبة الله
بن محمد بن
أبي الحديد
المدائني عزّ
الدين أبو
حامد
عبد الرحمن
بن أحمد بن

عبد الغفار
عضد الدين
- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي
عبد الرحيم
بن الحسن بن
علي بن
إبراهيم
جمال الدين
الإسنوي

عبد السلام
بن عبد الله
بن الخضر بن
تيمية
الحراني مجد
الدين

عبد العزيز 33
بن أحمد بن 69
محمد 37
34
البخاري، 20
علاء الدين 164
121
عبد القاهر 69
86
بن عبد 105
الرحمن أبو 136
92
163
146

بكر
الجرجاني
عبد الملك
بن عبد الله
يوسف الجويني
عبد الوهاب
بن علي بن
عبد الكافي

السبكي، تاج الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو، جمال الدين بن الحاجب

	العضد = عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار علي بن إسماعيل بن علي بن عطية

الأبياري
علي بن
عقيل بن
محمد بن
عقيل
البغدادي،
أبو الوفاء
علي بن

عيسى بن
الفرج بن
صالح الربعي
أبو الحسن
الزهري
علي بن
أبي الحزم
القرشي

المعروف
بابن
النفيس
علي بن أبي
علي بن محمد
بن سالم
الثعالبي
أبو الحسن

سيف الدين الأموي علي بن محمد بن علي أبو الحسن إلكيا الهراسي علي بن محمد بن علي	

الجرجاني
أبو الحسن
علي بن محمد
بن علي بن
عباس بن
شيبان
العلاء
البعلي ابن

	اللحام عمرو بن قنبر سيبوية أبو عمرو = عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ابن

الحـاجب

غ

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد أبو حامد .

ف

ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا أبو

الحسين .
الفتوحي =
محمد بن أحمد
بن عبد
العزيز .
أبو الفتح =
سليم بن
أيوب بن

سليم الرّازي .

الفراء =

محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى .

الفرزدق =

همام بن غالب .
ابن فورك = محمد بن الحسن بن فورك .
الفيروز آبادي ==

	محمد بن يعقوب بن إبراهيم الشيرازي مجد الدين أبو طاهر .
	ق القرافي = أحمد بن

إدريس شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي . القزويني = محمد بن عبد الرحمن بن عمر .

	القفال = محمد بن علي بن اسماعيل أبو بكر الشاشي .
	ك كمال الدين بن الهمام = محمد بن عبد

الواحد بن عبد الحميد	
م المازري = محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي . مالك بن أنس	175 147 78 132 27 20 119

40
36
29
25
25
121
183
68
101
182
132
171
28
20

بن مالك
الأصبحي
الإمام .
ابن مالك =
محمد بن عبد
الله بن مالك
جمال الدين
.

133
111
38
34
50
70
50
13
97

المبارك بن
محمد بن عبد
الكريم بن
الأثير
محمد بن أحمد
بن عرفة
الدسوقي
محمد بن أحمد

بن محمد بن
إبراهيم بن
هاشم جلال
الدين المحلي
محمد بن
إدريس بن
العباس بن
شافع

القرشي
المطّلبي
محمد بن
إسماعيل بن
الصلاح بن
محمد بن
إدريس الأمير
الصنعاني

محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي .

محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي .

محمد بن أحمد

بن عبد
العزيز بن
علي
الفتوحي،
ابن النجار
.
محمد بن بهادر
بن عبد الله

بدر الدين
أبو عبد
الله الزركشي

.

أبو محمد
الجويني =
عبد الله بن
يوسف بن

	محمد . محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأصبهاني . محمد بن الحسن بن محمد أبو يعلى

	الفراء . محمد بن الطيب بن محمد القاضي أبو بكر الباقلاني . محمد بن عبد

	الدائم بن موسى النعيمي شمس الدين البرماوي . محمد بن عبد الله بن مالك الطائي جمال

الدين .
محمد بن عبد
الرحمن بن
محمد بن أحمد
جلال الدين
القزويني .
محمد بن عبد
الرحيم بن

محمد أبو
عبد الله صفي
الدين
الهندي .
محمد بن عبد
الواحد بن
عبد الحميد
بن مسعود

كمال الدين
بن الهمام .
محمد بن علي
بن إسماعيل
أبو بكر
القفال
الشاشي .
محمد بن علي

بن عمر
أبو عبد
الله التميمي
المازري
الإمام
محمد بن علي
بن وهب
المصري بن

دقيق العيد

.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني .

محمد بن عمر الحسيني

	الـرازي . محمد بـن محمد بـن جعفـر الـدقـاق . محمد بـن محمد بـن محمد الـغزالي . محمد بـن

يعقوب بن
إبراهيم
الشيرازي مجد
الدين أبو
طاهر،
الفيروز
آبادي
محمد بن يوسف

بن علي بن
يوسف أثير
الدين أبو
حيان
الغرناطي
محمود بن عمر
بن محمد
الخوارزمي

	الزمخشري مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، سعد الدين ميمون بن

قيس الأعشى	
ن النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه أبو حنيفة الإمام ابن النفيس	111

	= علي بن أبي الحزم القرشي
69	هـ ابن هشام = عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله الأنصاري

	همام بن غالب الفرزدق ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود
121	و أبو الوفا

	علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي
101	ي أبو يعلى = محمد بن الحسين بن

محمد الفراء

.

يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي أبو يعقوب السكاكي سراج الدين

الخوارزمي .	

سادسا : فهرس المراجع

كتب علوم القرآن و التفسير :

1. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة 911هـ، و بهامشه كتاب المجاز القرآني لأبي بكر البلقاني، طبعة دار الفكر بيروت، لبنان .
2. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للعلامة محمد الأمين بن المختار الشنقيطي الجكني . طبعة دار عالم الكتب، بيروت، لبنان .
3. البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة 794 هـ . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان . الطبعة الثانية .
4. تفسير الزمخشري المسمى : " الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل للإمام أبي القاسم جار الله محمد بن عمر بن محمد الزمخشري المتوفى سنة 538 هـ . رتبه و ضبطه و صححه محمد عبد السلام شاهين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م .
5. فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية و الدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1250 هـ، طبعة دار ابن كثير و دار الكلام الطيب، دمشق، سوريا، إعداد و تصحيح و تنفيذ مكتب التحقيق العلمي، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م .

كتب الحديث و علومه و شروحه

1. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام العلامة تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفى سنة 702 هـ و بهامشه "العدة" للأمير الصنعاني . تحقيق علي بن محمد الهندي، طبعة المكتبة السلفية، القاهرة .
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للمحدث محمد ناصر الدين الألباني بإشراف زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1399 هـ - 1979 م .
3. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ . تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبع بالمدينة المنورة، الحجاز 1384 هـ-1964 م .
4. سنن الترميذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة 297 هـ . و معه تحفة الأحوذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري المتوفى سنة 1353 هـ، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة سنة 1387 هـ/ 1976 م .
5. سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة 385 هـ، عني بتصحيحه و تنسيقه و ترقيمه و تحقيقه : السيد عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة، الحجاز 1386 هـ- 1966 م، و معه التعليق المغنى على الدارقطني تأليف المحدث أبي الطيّب محمد شمس الحق العظيم آباري، طبعة دار المحاسن للطباعة، القاهرة .
6. سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة 255 هـ، تحقيق محمد أحمد دهمان طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .
7. سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني المتوفى سنة (275 هـ) حقق نصوصه ورقم كتبه و أبوابه و أحاديثه و علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي . دار الكتب العلمية، دار الفكر، بيروت، لبنان .
8. سنن أبي داود : للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي . المتوفى سنة 277 هـ، طبعة دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت . الطبعة الأولى : 1385 هـ- 1969 م .
9. السنن الكبرى = سنن البيهقي = لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة
458 هـ . الطبعوة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند 1355 هـ .
10. سنن النسائي للحافظ أبي عبد الله أسد بن شعيب علي النسائي المتوفى سنة 303 هـ و معه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي و حاشية السندي . طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان . الطبعة الأولى : 1348 هـ .

11. شرح السنة : للإمام المحدث أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة 516هـ حققه و علق عليه و خرّج أحاديثه محمد زهير الشاويش و شعيب الأرناؤوط . طبعة الكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1403 هـ -1983 م .
12. شرح مسلم : للإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ حقق أصوله و خرّج أحاديثه على الكتب الستة و رقمه حسب المعجم المفهرس و تحفة الأشراف الشيخ خليل مأمون شيحا . طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان . الطبعة الثانية: 1415 هـ-1995 م .
13. شرح معاني الآثار : للإمام أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة 229 هـ . طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1399 هـ-1997 م .
14. صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 250 هـ و معه فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 ه . صحح تجاربه و حققه محب الدين الخطيب رقم كتبه و أبوابه و أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه قصّي محب الدين الخطيب. طبعة دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى : 1407 هـ-1986 م .
15. صحيح بن خزيمة : للإمام أبي بكر بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفى سنة 311 هـ حققه و علق عليه و خرّج أحاديثه و قدم له الأستاذ محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى : 1401 هـ-1981 م .شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض .
16. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ صحح تجاربه و حققه محب الدين الخطيب رقم كتبه و أبوابه و أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي راجعه قصّي محي الدين الخطيب . طبعة دار الريان للتراث، القاهرة . الطبعة الأولى 1407 هـ-1986 م .
17. المسند للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة 241 هـ راجعه و ضبطه و علق عليه و صنع فهارسه صدقي محمد جميل العطّار، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة : 1414 هـ-1994 م
18. المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة 405 هـ و بذيله التلخيص للحافظ الذهبي المتوفى سنة 748 هـ . طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .
19. نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة 762 هـ مع حاشية بغية الألمعي تخريج الزيلعي، دار الحديث، القاهرة .

20. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1250 هـ ضبطه و صححه و رقم كتبه و أبوابه و أحاديثه محمد سالم هاشم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . الطبعة الأولى : 1415 هـ-1995 م.

كتب أصول الفقه

1. الآيات البينات على شرح المحلّي على جمع الجوامع لأحمد بن قاسم العبادي المصري المتوفى سنة 994 هـ ضبطه و خرّج آياته و أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . الطبعة الأولى : 1417 هـ-1996 م .
2. الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 756 هـ، أكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة 771 هـ . طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . الطبعة الأولى 1416 هـ -1995 م .
3. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1417 هـ- 1996 م .
4. إجابة السائل بشرح بغية الآمل للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة 1102هـ تحقيق القاضي حسين بن أحمد السباعي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل طبع مؤسسة الرسالة، بيروت . الطبعة الثانية 1408 هـ-1988 م.
5. إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة 474 هـ، حققه و قدم له و وضع فهارسه عبد المجيد التركي طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان . الطبعة الثانية : 1415 هـ-1995 م.
6. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة
631 هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . 1403 هـ-1983 م.
7. الإغناء في الإستثناء : للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المتوفى سنة 684 هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا . طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . الطبعة الأولى 1406 هـ-1986 م .
8. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1250 هـ بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، طبعة المكتبة التجارية بمكة الطبعة الأولى 1413 هـ-1992 .

9. الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المتوفى سنة 474 هـ بتحقيق الدكتور محمد علي فركوس . طبع المكتبة المكية . الطبعة الأولى 1416 هـ-1996م .
10. أصول السرخسي : للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة
490 هـ . تحقيق أبي الوفا الأفغاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان .
11. أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة 759 تحقيق الدكتور فهد بن محمد السرحان، طبعة مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى 1420 هـ-1999 م .
12. أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة : 1389 هـ-1969 م .
13. أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1416 هـ-1996 م .
14. البحر المحيط للإمام الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المتوفى سنة 794 هـ، حققه و خرّج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر، طبعة دار الكتبي، الطبعة الأولى : 1414 هـ-1994 م .
15. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة 478 هـ حققه و قدمه و وضع فهارسه الدكتور عبد العظيم الديب . طبعة دار الوفاء بالقاهرة . الطبعة الثالثة 1412 هـ-1992 م .
16. تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي : للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة 794 هـ دراسة و تحقيق الدكتور عبد الله الربيع و سيّد عبد العزيز، طبعة مؤسسة قرطبة، القاهرة . الطبعة الثالثة : 1419 هـ-1999 م .
17. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي : الدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة : 1404 هـ-1984 م .
18. التقرير و التحبير على التحرير لابن الهمام ، للعلامة ابن أمير الحاج المتوفى سنة 879 هـ . طبعة دار الفكر . الطبعة الأولى 1417 هـ-1996 م .
19. التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة 478 هـ تحقيق الدكتور عبد الله جولم النيبالي و شبيّر أحمد العمري، طبعة مكتبة دار الباز، المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى : 1417 هـ .

20. التمهيد في أصول الفقه للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسين أبي الخطاب الكلوذاني المتوفى سنة 510 هـ دراسة و تحقيق : الدكتور محمد علي بن إبراهيم . مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي، مكةالمكرمة . الطبعة الأولى : 1406 هـ- 1985 م .
21. تهذيب الفروق و القواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد علي بن حسين المكي بهامش الفروق للقرافي، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان .
22. التوضيح على التنقيح : لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري المتوفى سنة 747 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
23. تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام : للأستاذ محمد أمين المعروف بأمير باد شاه دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان . مكتبة المعارف، الرياض .
24. التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة 792 مطبعة محمد علي صبيح و أولاده، الأزهر، 1377 هـ-1957 م .
25. جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة 771 هـ مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي عليه . طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، الطبعة الثانية 1356 هـ-1937 م .
26. حاشية البناني، عبد الرحمن بن جاد الله المتوفى سنة 1198 هـ على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، مصر، الطبعة الثانية : 1356 هـ-1937 م .
27. روضة الناظر و جنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620 هـ و بهامشه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران الدوحي طبعة دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية : 1415 هـ-1995 م .
28. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للإمام شهاب الدين ابن إدريس القرافي المتوفى سنة 684 هـ حققه : طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، لبنان .
29. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة 756 هـ، و بهامشه حاشية التفتازاني المتوفى سنة 791 هـ و حاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة 816 هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية 1403هـ-1983 م .
30. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار المتوفى سنة 972 هـ تحقيق الدكتور محمد

الدحيلي و الدكتور نزيه حمّار ، طبعة مكتبة العبيكان ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1418 هـ-1997 م .
31. شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي حققه و قدم له و وضع فهارسه عبد المجيد التركي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ-1988 م .
32. شرح المحلى على جمع الجوامع للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد المحلى، و عليه حاشية البناني و تقريرات الشربيني، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، الطبعة الثانية : 1356 هـ-1937 م .
33. شرح المعالم في أصول الفقه : لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري المتوفى سنة 644 هـ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوّض، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى 1419 هـ-1999 م .
34. العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة 458 هـ حققه و علق عليه و خرج نصه الدكتور أحمد بن علي سيد المباركي، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر، الطبعة الأولى : 1400 هـ-1980 م .
35. العقد المنظوم في الخصوص و العموم لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المتوفى سنة 684 هـ دراسته و تحقيق الأستاذ محمد علوي بنصر، طبعة المملكة المغربية وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية سنة 1418 هـ-1997 م .
36. الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 684 هـ و هو الكتاب المسمى ب" أنوار البروق في أنواء الفروق " و بهامشه "إدرار الشروق على أنواء الفروق " لسراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري و بهامش الكتابين : "تهذيب الفروق و القواعد السنية في الأسرار الفقهية " لمحمد علي بن حسين المكي، دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان .
37. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري مفصول بجدول عن "المستصفى" للإمام أبي حامد الغزالي، المطبعة الأميرية، ببولاق، مصر، الطبعة الأولى سنة 1322 هـ-1904 م .
38. القواعد و الفوائد الأصولية و ما يتعلق بها من الأحكام الفرعية للعلامة أبي الحسن علاء الدين علي بن عبّاس البعلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة 803 هـ بتحقيق محمد حامد الفقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى : 1403 هـ-1983 م .

39. كشف الأسرار عن فخر الإسلام البزدوي : للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة 730 هـ طبع دار الكتاب العربي : بيروت، لبنان، طبعة بالأوفست 1394 هـ-1974 م .
40. قواطع الأدلة من الأصول للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى سنة 489 هـ تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى : 1418 هـ-1997 م.
41. المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة 606 هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى : 1408 هـ-1988 م .
42. مختصر ابن الحاجب = مختصر المنتهى، لجمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة 646 هـ، و معه شرح العضد عليه و حاشيتا التفتازاني و الشريف الجرجاني على الشرح المذكور . طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية : 1403 هـ-1983 م.
43. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تتابعوا على تأليفها :
- الإمام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المتوفى سنة 652 هـ .
- شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة 682 هـ .
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة 728 هـ
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .
44. المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي المتوفى سنة 436 هـ، اعتنى بتهذيبه و تحقيقه : محمد حميد الله بتعاون محمد بكر و حسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1384 هـ-1964 م .
45. مذكرة أصول الفقه : للعلامة محمد الأمين بن المختار الشنقطي على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة، طبعة الدار السلفية، الجزائر .
46. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني المتوفى 771 هـ، درسه و حققه و خرّج أحاديثه و وضع فهارسه الدكتور : محمد علي فركوس طبعة دار تحصل العلوم ، الجزائر، الطبعة الأولى 1420 هـ-1999 م .

47. معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة لمحمد بن حسن بن حسن الجيزاني، طبع دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى : ذو الحجة 1416 هـ-1996 م .
48. منهاج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الحكام : للدكتور خليفة بابكر الحسن، طبعة دار الإتحاد الأخوي للطباعة، مصر، الطبعة الأولى : 1409 هـ-1999 م .
49. المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة : 1418 هـ-1997 م .
50. المهذّب في علم أصول الفقه المقارن للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى : 1420 هـ-1999 م .
51. نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق و إكمال تلميذه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الطبعة الأولى : 1415 هـ-1995 م .
52. نشر البنود على مراقي السعود : للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى : 1409 هـ-1988 م .
53. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران المتوفى سنة 1346 هـ، طبعة دار ابن الحزم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية : 1415 هـ-1995 م.
54. نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي المتوفى سنة 684 هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، طبعة مكتبة الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية : 1418 هـ-1997 م .
55. نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة 772 هـ و معه حاشية سلّم الوصول، لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي، طبعة عالم الكتب .
56. الواضح في أصول الفقه : لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي 513 هـ تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1420 هـ-1999 م .

رابعا : كتب الفقه
التاج و الإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله بن محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة 897 هـ، و هو على هامش كتاب مواهب الجليل للحطاب طبعة مكتبة النجاح، طرابلس، لبيا، الطبعة الثانية : 1398 هـ- 1978 م .
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي وبهامشه حاشية الإمام الشيخ شلبي، طبعة دار للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية بالأوفست عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة 1313 هـ-1895م.
تقريرات المحقق العلامة محمد عليش على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة 1230 هـ، وبهامشه تقريرات المحقق الشيخ محمد عليش، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر .
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني، طبع بدار الفكر 1401 هـ-1981 م
العدة على شرح العمدة للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة 1182 هـ، و معه شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، قدم له وأخرجه وصححه محب الدين الخطيب، حققه وعلق عليه علي بن محمد الهندي، طبعة المكتبة السلفية، القاهرة.
المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ، و معه فتح العزيز شرح الوجيز و هو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623 هـ . و معه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.

المغني على مختصر الخرقي لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ضبطه و صححه عبد السلام محمد علي شاهين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى : 1414 هـ-1994 م .
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي طبعة شركة مكتبة و مطبعة البابي الحلبي و أولاده، بمصر، 1377 هـ-1958 م .
المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد الباجي المتوفى سنة 474 هـ، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة : 1403 هـ-1983 م .
مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة 902 هـ و بهامشه التاج الإكليل للمواق المتوفى سنة 897 هـ، طبعة مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية : 1398 هـ-1978 م .
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري المتوفى سنة 1004 هـ و معه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي التبراملسي القاهري المتوفى سنة 1087 هـ، و حاشية المدين عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى سنة 1096 هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، 1400 هـ-1980 م .
فتح القدير شرح العاجز الفقير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة 681 هـ، طبع دار الفكر، و معه الهداية شرح البداية للمرغيناني .
الهداية شرح بداية المبتدي للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة 593 هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان .

خامسا : كتب التاريخ و التراجم

1. الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستغربين و المستشرقين للشيخ خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، بيروت سنة 1389 هـ-1969 م . دار العلم للملايين .
2. البداية و النهاية للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى 774 هـ، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة : 1401 هـ .
3. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة 1250 هـ، تحقيق الدكتور حسين عبد الله العمري طبعةدار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1419 هـ-1998 م .

4. بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة 911 هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، لبنان .
5. تاريخ بغداد أو مدينة السلام للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة 463 هـ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .
6. ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المتوفى سنة 544 هـ تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس، لبيا .
7. حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة 911 هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، سنة 1387 هـ-1967 م .
8. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد اين محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هت، طبع دار الجيل، سنة 1414 هـ-1993 م .
9. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام الجليل بهاء الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي . طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
10. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة 748 هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط و جماعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1405 هـ-1984 م .
11. شجرة النور الزكية في صفات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .
12. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة 1089 هـ، طبعة القدسي بالقاهرة سنة 1350 هـ .
13. طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي المتوفى سنة 526 هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة : 1371 هـ-1952 م، بتحقيق محمد حامد الفقي.
14. طبقات الشافعية للإمام أبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى 772 هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات و الأبحاث الثقافية، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى : 1407 هـ-1987 م .

15. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي المتوفى سنة 851 هـ، اعتنى بتصحيحه و التعليق عليه : الدكتور الحافظ عبد العليم خان، رتب فهارسه الدكتور عبد الله أنيس الطابع . طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1407 هـ-1987 م .
16. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة 771 هـ، تحقيق عبد الفتاح الحلو و محمود الطناحي، طبعة عيسى البابي الحلبي، بالقاهرة، سنة 1383هـ - 1964 م .
17. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة 1304 هـ، طبعة نور محمد بكرتشي سنة 1393 هـ .
18. فوات الوفيات و الذيل عليها، محمد بن شاكر أحمد الكتبي المتوفى سنة 764 هـ، تحقيق الدكتور إحسان عباس، طبعة دار الثقافة، بيروت، لبنان .
19. كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة و كاتب جلبي، طبعة إستانبول، سنة 1351 هـ .
20. مفتاح السعادة و مصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة المتوفى سنة 968 هـ، مطبعة الإستقلال الكبرى، بالقاهرة، سنة 1968 م .
21. وفيات الأعيان و أنباء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان المتوفى سنة 981 هـ، حققه الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت ، لبنان .

سادسا : كتب اللغة و علومها

1. أساس البلاغة : للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري المتوفى سنة 538 هـ، تحقيق : الأستاذ عبد الرحيم محمود دار المعرفة، بيروت، لبنان .
2. الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني المتوفى سنة 739 هـ شرح و تعليق و تنقيه الدكتور عبد المنعم خفاجي، طبعة المكتبة الأزهرية، الطبعة الثالثة : 1413 هـ-1993 م .
3. البلاغة العربية أسسها و علومها و فنونها لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى : 1416 هـ-1996 م .
4. تلخيص المفتاح للخطيب القزويني المتوفى سنة 739 هـ، و معه شروح التلخيص، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان .

5. الجنى الداني في حروف المعاني للعلامة الحسن بن قاسم المرادي تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة و محمد نديم فاضل، طبع دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى : 1403 هـ-1983 م .
6. جواهر البلاغة لسيّد أحمد الهاشمي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية عشر .
7. حاشية الدسوقي على مغنى اللبيب لابن هشام الأنصاري، المطبعة الميمنية، مصر .
8. حاشية الدسوقي على شرح السعد لتلخيص المفتاح، طبع دار المتب العلمية، بيروت، لبنان 1305 هـ .
9. حاشية سيد الشريف الجرجاني على المطول للسعد، طبعةة المكتبة الأزهرية، مصر،
1330 هـ .
10. الدراسات لأسلوب القرآن الكريم : لمحمد عبد الخالق عضمية، مطبعة حسان، القاهرة .
11. الدّر المصون في علوم الكتاب المكنون : للعلامة أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي المتوفى سنة 756 هـ، تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1415 هـ-1994 م .
12. دلائل الإعجاز في علم المعاني للإمام عبد القاهر الجرجاني صحح أصله الشيخ محمد عبده علّق عليه محمد رشيد رضا، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
13. ديوان امرئ القيس، طبعة دار بيروت لطباعة و النشر، بيروت، 1406 هـ-1986 م .
14. ديوان الفرزدق، شرح الصاوي، طبعة المكتبة التجارية، مصر .
15. شرح الكافية : لرضى الدين الستراباذي، تصحيح و تعليق يوسف حسن عمر، طبع بمصر
16. شروح التلخيص و هي :

مختصر
العلامة
سعد الدين
التفتازاني
على
تلخيص
المفتاح

لخطيب القزويني .

مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح

لابن يعقوب المغربي .

عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي .

17. علم المعاني للدكتور بسيوني عبد الفتاح فيود، طبعة دار المعالم الثقافية، القاهرة، الطبعة الثانية : 1418 هـ-1998 م .
18. علم المعاني : للدكتور عبد العزيز عتيق طبعة دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1404 هـ-1998 م .

19. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للشيخ أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي المتوفى سن 756 هـ، تحقيق محمد باسل عيون السّود، طبعة دار الكتب العلمية : الطبعة الأولى 1417 هـ-1996 م .
20. القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة 817 هـ، طبعة مؤسسة الرسالة و دار الريان للتراث، الطبعة الثانية : 1407 هـ-1987 م .
21. الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى سنة 1094 هـ تحقيق الدكتور عدنان درويش و محمد المصري، الطبعة الثانية 1413 هـ-1993 م .
22. مختصر التفتازاني على تلخيص المفتاح لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني المتوفى سنة 791 هـ، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة مكتبة و مطبعة محمد علي صبيح و أولاده .
23. مقاييس اللغة : للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة 395 هـ، بتحقق عبد السلام أحمد هارون طبعة دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى 1411 هـ-1999
24. مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب : للإمام جمال الدين ابن هشام الأنصاري المتوفىى سنة 761 هت، الدكتور مازن المبارك و محمد علي حمد الله راجعه سعيد الأفغاني، طبعة دار الفكر، الطبعة السادسة : 1985 م .
25. المطوّل في شرح تلخيص المفتاح لسعد الدين التفتازاني المتوفى سنة 791 هـ، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث .
26. مفتاح العلوم للإمام أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد ابن علي السكاكي المتوفى سنة 626 هـ، ضبطه و كتب هوامشه و علق عليه نعيم زرزور، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية : 1407 هـ-1987 م .
27. المنهاج الواضح للبلاغة حامد عوني، طبعة مكتبة الجامعة الأزهرية، مصر .

فهرس الموضوعات :

الموضوع	الصفحة
- كلمة شكر و تقدير	1 3 3
- المقدمة	4 5
- أهمية الموضوع	6 12 14 15 16
- سبب الاختيار	16 16 16 16
- الدراسات	17

السابقة

- منهجية البحث
- خطة البحث
- الباب التمهيدي : دلالة اللفظ باعتبار

المنطوق و المفهوم

- الفصل الأول :

دلالة المنطوق

- المبحث الأول :

أقسام المنطوق

- المطلب الأول :

تعريف المنطوق الصريح و أقسامه

54
54
54
54
54
54
55
55
56
56
56
57
58
59
61
61
63
64

- الفرع الأول : تعريف المنطوق الصريح

- الفرع الثاني : أقسام

64
64
66
66
67
67
68
68
70
71
75
77
77
77
77
78
78

المنطوق الصريح

1. دلالة المطابقة

2 . دلالة التضمن

- المطلب الثاني :

المنطوق غير الصريح و أقسامه

- الفرع الأول :

تعريف المنطوق غير الصريح

88
89
90
90
90
91
91
92
92
92
92
92
94
94
95
96
96

- الفرع الثاني : أقسام المنطوق غير الصريح

- القسم الأول : دلالة

96
96
97
97
97
101
101
102
104
105
106
108
109
109
110
10
111

الاقتضاء

- القسم الثاني : دلالة الإيماء و التنبيه

- القسم الثالث :

دلالة الإشارة

- المبحث الثاني: مدى صحّة تقسيم الأصوليين لدلالة

المنطوق إلى صريح و إلى غير صريح

- الفصل الثاني : دلالة المفهوم

- المبحث

المطلب الأول : مفهوم الموافقة

- المطلب الأول : تعريف مفهوم الموافقة و

أنواعه 152
- الفرع الأول: 152
تعريف مفهوم الموافقة 152
- أسماء مفهوم 152
152
152
154
157
159
160
161
161
162
162
163
164
165
166

169 الموافقة
170 - الفرع الثاني : أقسام الموافقة
170 مفهوم الموافقة
171 - الفقرة الأولى :
172 78

الأولوي و المساوي

أولا : الأولوي

ثانيا : المساوي

- الفقرة الثانية :

201
202
203
203
203
204
206
206
207
207
207
208
209
216

القطعي و الظني

أولا : القطعي

ثانيا : الظني

- المطلب

الثاني :
أهم
المسائل
المختلف
فيها في
مفهوم
الموافقة
مع بيان

شروط العمل به – الفرع الأول: أهم المسائل المختلف فيها في

مفهوم الموافقة

أولا. هل يشترط في مفهوم الموافقة أن يكون أولى أم

يجوز أن يكون مساويا ثانيا . هل دلالة مفهوم الموافقة لفظية أم

قياسية .
ثالثا . هل
يجوز الحكم
بنقيض
مفهوم
الموافقة .
رابعا .
إشكال من

طرح الإمام الصنعاني

.

- الفرع الثاني : شروط العمل بمفهوم

الموافقة .

- المبحث الثاني :

مفهوم المخالفة

- المطلب الأول :

تعريف

مفهوم المخالفة وأنواعه

- الفرع الأول :

تعريف مفهوم المخالفة .

- أسماء مفهوم المخالفة .
- الفرع الثاني : أنواع مفهوم المخالفة .

- النوع الأول : مفهوم الصفة .
- النوع الثاني : مفهوم الشرط .

- النوع الثالث : مفهوم التقسيم .
- النوع الرابع : مفهوم العلة .

- النوع الخامس : مفهوم الغاية .
- النوع السادس : مفهوم

العدد .

- النوع السابع :

مفهوم اللقب .

- النوع الثامن :

مفهوم

الزمان .

- النوع التاسع :

مفهوم الحال .

- النوع العاشر :

مفهوم

الحصر .

- المطلب الثاني : أهم المسائل المختلف فيها في مفهوم

المخالفة مع بيان شروطه عند القائلين به

– الفرع الأول: أهم

المسائل المختلف فيها في مفهوم المخالفة عند القائلين به

- الفرع الثاني : شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين

بـــه

- الـبـاب الأول :

مفـهـوم الحصر

- الـفـصل الأول :

مفـهـوم الحصر عنـد

البيانيين .

- المبحث الأول :

حقيقة الحصر و أنواعه .

- المطلب الأول :

حقيقة

الحصر .

- الفرع الأول : حقيقة الحصر لغة .

- الفرع الثاني :

حقيقة الحصر اصطلاحا .

- شرح التعريف.

- المطلب الثاني :

أنواع الحصر وطرقه مع بيان الفرق بينهما .

- الفرع الأول :

أنواع الحصر .

- الفقرة الأولى :

التقسيم الأول :

باعتبار غرض

المتكلم وما يقصد إليه .

1- الحصر الحقيقي .

- أقسام الحصر الحقيقي .
أ . الحقيقي التحقيقي .
ب . الحقيقي الادعائي .
- الفرق بين الحصر الحقيقي التحقيقي والحقيقي الادعائي .

- الفقرة الثانية :

التقسيم الثاني : باعتبار حال المخاطب (الإضافي) .

- الفرق بين القصر الحقيقي التحقيقي والقصر الإضافي .
- الفرق بين القصر الحقيقي الإضافي والقصر الادعائي .

– أقسام القصر

الإضافي .

- الفقرة الثالثة : باعتبار طرفيه أو باعتبار حال المقصور .

- خلاصة هذا المطلب.
- الفرق بين قصر الصفة على الموصوف

والعكس .

- الفرع الثاني : طرق القصر مع بيان الفرق بينها .

- الفقرة

الأولى :
طرق القصر
.

1 . النفي و الاستثناء.

ـ الاستثناء المفرغ .

ـ الاستثناء

الـتـام المـنفـي .

– الاستـثـنـاء الـتـام المـوجب .

. خلاصة الاستثناء .
- النفي والاستثناء بين المنطوق والمفهوم .
2 . إنما بكسر الهمزة .

– الخلاف

في " إنما "

- الأدلة .

- أدلة المحصّرين .

- أدلة نفاة

الحصر .

- مناقشة الأدلة .

- منشأ الخلاف في المسألة

مع بيان الراجح

فيها .

- إنما بين المنطوق والمفهوم .

3 . أنما بفتح الهمزة

- الاختلاف فيها .

- الأدلة

•

- أدلة المحصّرين وتعتبر كالرد على أدلة الفريق

الأول .

- بيان الراجح في المسألة .

- أنما بين المنطوق والمفهوم .

4 . العطف بـ " لا " و " بل " و " لكن ".

أ – العطف بـ " لا " :

- شروط إفادتها للحصر .
- الخلاف في إفادتها للحصر الحقيقي والإضافي .

ب – " بل " :

- شروط إفادتها للقصر .
- الاختلاف في إفادة "بل" للقصر الحقيقي .

ج – "لكن" :

- شروط إفادتها للقصر .
- الاختلاف في إفادتها للقصر الحقيقي .

- موقف بهاء الدين بن السبكي من إفادة "لا" و "بل" للقصر .
- التحقيق في كلام ابن السبكي .
- "لا" و "بل" و " لكن" بين المنطوق والمفهوم .
5 . التقديم .

1. تقديم المسند .

2. تقديم المسند إليه .

3. تقديم

المعمول .

- التقديم بين المنطوق والمفهوم .

6 . ضمير الفصل .

- معنى الفصل .

- مواقع ضمير الفصل .
- الفصل بين المنطوق والمفهوم .

7 . تعريف المبتدأ والخبر بـ أل "الجزئين " .

أ – التعريف بـ " أل " الجنسية

.

1. تعريف المبتدأ .
2. تعريف الخبر .
3. تعريف المبتدأ والخبر .

- الاختلاف في إفادة تعريف المبتدأ والخبر للحصر .
- الجنس المقصور في تعريف المبتدأ والخبر .

ب – التعريف

ب "أل" العهدية ".

8. ذكر المسند إليه .

9. قول القائل : " جاء زيد نفسه " .
10. قول القائل : " أن زيدا لقائم ".
11. قائم في جواب :" زيد إما قائم أو قاعد ".
12. قلب بعض حروف الكلمة .
13. زيد قام ولم يقم غيره
14. حذف المسند لادعاء التعيين أو للتعيين

– الفقرة الثانية . الفرق بين

طرق الحصر

- المبحث الثاني : شروط الحصر ومواقعه

- المطلب الأول : شروط

الحصر

- المطلب الثاني : مواقع الحصر

- الفصل الثاني : مفهوم الحصر

عند
الأصوليين .
مناهج
الأصوليين في
دراستهم
لمفهوم الحصر
- طرق
الحصر التي

تناولها الأصوليين

- المبحث الأول :

حقيقة مفهوم الحصر وأنواعه بين المنطوق

والمفهوم .

- المطلب الأول : حقيقة مفهوم الحصر .

- المطلب الثاني :

طرق الحصر (أنواعه)

بين المنطوق والمفهوم .

1- النوع الأول : الاستثناء .

- حد الاستثناء عند الأصوليين .
- الخلاف في الاستثناء من الإثبات

والاستثناء من النفي .

- المذهب الأول .
- المذهب الثاني .
- أدلة

	الفريقين . – مناقشة أدلة الفريقين . – تحرير محل النزاع بين الفريقين . –

الاستثناء بين المنطوق والمفهوم .

- نقل خلاف العلماء في المسألة .
- أقوال العلماء .

- الأدلة مع المناقشة و بيان الراجح في المسألة .

2- النوع الثاني :

إنما بالكسر وإنما بالفتح .

أولا : إنما بالكسر .

الخلاف في إفادة "إنما" للحصر .
- الأقوال .
- الأدلة .
- مناقشة الأدلة .

- سبب الخلاف في المسألة مع بيان الراجح فيها .
"إنما" بين المنطوق والمفهوم .
- نقل الخلاف في المسألة .
- الأقوال في المسألة .
- الأدلة .

- مناقشة الأدلة مع الترجيح .

ثانيا : أنما بفتح الهمزة .

- الخلاف فيها .
- الأقوال.
- الأدلة .
- مناقشة الأدلة مع الترجيح .

- النوع الثالث : التعريف ب " أل"

و الإضافة .

- حصر المبتدأ في الخبر و العكس أو "تعريف الجزئين" .

أولا :

تعريف الخبر بـ "أل" والإضافة .

- الخلاف في ذلك .
- الأقوال .
- الأدلة .

- مناقشة الأدلة .
- سبب الخلاف مع الترجيح .
- تعريف الجزئين بين المنطوق والمفهوم .
- الخلاف في المسألة .
- المذاهب و الأدلة مع المناقشة والترجيح .

ثانيا : الخبر نكرة .

- النوع الرابع : التقديم .
- الخلاف في المسألة .
- تحرير محل النزاع .
- الأقوال

- الأدلة .
- مناقشة الأدلة .
- سبب الخلاف في المسألة مع الترجيح .

- النوع الخامس : ضمير الفصل .
- بقية طرق الحصر :

1. العطف

بلا وبل ولكن .

2. ذكر المسند إليه .

3. قلب بعض حروف

	الكلمة .4 التوكيد بالنفس .5 التوكيد ب "أن" .6 إن

زيدا لقائم .

7. قائم في جواب "زيد إما قائم أو قاعد" .

8. زيد

قائم ولم يقعد .

9. حذف المسند لادعاء التعيين .

- المبحث الثاني :

الترتيب بين طرق الحصر .

- الباب الثاني : الآثار المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر .

– الفصل الأول : الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في

مفهوم الحصر .

- المبحث الأول : أثر مفهوم المخالفة في العموم و الخصوص .

- المطلب الأول: عموم مفهوم الحصر وما يتفرع عنه.

- الفرع

الأول :

عموم مفهوم الحصر .

- الخلاف في المسألة .
- تحرير محل النزاع .

- الأقوال .
- الأدلة .
- مناقشة الأدلة .
- سبب الخلاف مع

	الترجيح . - التحقيق في نوع الخلاف الواقع في عموم المفهوم . - الفرع

الثاني : ما يتفرع عن الخلاف في عموم مفهوم الحصر .

- الفقرة الأولى : في

إمكانية ارتقائه إلى أن يصير دليلا قاطعا .

- الفقرة الثانية : في العمل

به قبل البحث عما يوافقه أو يخالفه .

- المطب الثاني : الخصوص (التخصيص

بمفهوم الحصر) وما يتفرع عنه .

- الفرع الأول : تخصيص عموم مفهوم

الحصر وتخصيص العموم

بمفهوم الحصر .

- الفقرة الأولى : تخصيص عموم

مفهوم الحصر .

- الفقرة الثانية : تخصيص العموم بالمفهوم .

- الخلاف في

المسألة .

- الأقوال .
- الأدلة .
- مناقشة الأدلة .
- سبب الخلاف مع

الترجيح .

- الفرع الثاني : ما يتفرع عن تخصيص عموم مفهوم الحصر .

- الفقرة الأولى : في بقاء حجية عموم مفهوم الحصر بعد تخصيصه .

- الفقرة الثانية : في التمسك ببقية عموم مفهوم الحصر إذا دل دليل

على إخراج صورة من صوره

- المبحث الثاني: أثر مفهوم الحصر في بابي النسخ

والترجيح .

- المطلب الأول : أثر مفهوم الحصر في باب النسخ .

- الفرع

الأول : في نسخه .

– الفقرة الأولى : أن ينسخ مع أصله .

– الفقرة الثانية :

أن ينسخ دون أصله

.

- الفقرة الثالثة : أن ينسخ أصله دونه أي عكس

الثانية .

- الفرع الثاني : النسخ به .

- المطلب الثاني : أثر مفهوم

الحصر في باب التعارض والترجيح .

– الفرع الأول :

تعارض طرق الحصر فيما

بينها
وتعارضها
مع غيرها
من مفاهيم
المخالفة
- الفقرة
الأولى :
تعارض طرق

الحصر فيما بينها .

- الفقرة الثانية :

تعارض طرق الحصر مع غيرها من الدلالات

اللفظية .

- الفرع الثاني :

تعارض مفهوم الحصر مع غيره من الدلالات

اللفظية .

- الفصل الثاني : الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر

.

- المبحث الأول : أثر مفهوم الحصر في العبادات

.

- المطلب الأول : في

الطهارة والصلاة .

- الفرع الأول : في الطهارة .
- الفرع الثاني :

في الصلاة .

- المطلب الثاني : في الحج .

- المبحث الثاني : أثر مفهوم الحصر في

المعاملات .

- المطلب الأول : في البيوع واللقطة والعدد .

- الفرع الأول : في

البيوع واللقطة .

- الفقرة الأولى : في البيوع .
- الفقرة الثانية : في اللقطة

.

- الفرع الثاني : العدد .

- المطلب الثاني : في الدماء والذكاة

الشرعية والشفعة .

– الفرع الأول : في الدماء والذكاة الشرعية .

– الفقرة

الأولى : في الدماء .

- الفقرة الثانية : في الذكاة الشرعية .

- الفرع الثاني :

في الشفعة

•

- الخاتمة : وتتضمن نتائج البحث .
- الفهارس .